كالصريح باعوزه شيء من حقه فهو في حل ومعارضتها بمثلها ما تقدم ودل على اسقاطهم اياها في زمانهم مضر
بعدم التحليل في بعضها وبانه ليس اتهم الله تعالى يوم القيمة سؤلا حبسنا الذي لنا وشيء منها التزم
باباحة الاخماس كلها بل ولا ما يتعلق بالائمة عليهم السلام جميعا وانما غايتها افادة اباحة بعضهم عليهم السلام
شيئا منها او الخمس مطلقا لكن لكونه ما يتعلق بالجميع وبخاصته فلا مع ان مقتضى الاصول نفي الا
الامني وليس في تحليل الاباحة تطييبا للولادة والتصرف بدوامها واسنادها بصيغة الجمع في جملة دلالة
على تحليل ما يتعلق بالاصناف الثلثة بل ولا ما يتعلق بغير المحلل من الائمة لظهور ان ليس المقصود
من الاول تطييبها من كل محرم والا لاستبيح بذلك اموال الناس كافة وهو خلاف المقصود فيحتمل
طيبها من مال المحلل خاصة او ما يتعلق بجميعهم عليهم السلام من الامور الثلثة المتقدمة كانت لهما عليهم السلام الا
ضمنا وارادة هذا ما يجتمع معنى الدوام والاباحة بصيغة الجمع فلا دلالة في شيء منها على
عموم التحليل والجملة مع ان احللنا بالاضافة الى من بالحجاز قطعا وكما يمكن ذلك يمكن التعبير عن
المحلل او من يتبعه خاصة والترجيح لابد له من دليل وليس ان لم نقل بقيامه على الاخير ولذا ان في
لم يحمل هذه القرائن امانة على اباحة الاخماس مط وانما استند اليها لاثبات اباحة الاصناف الى
حقوقهم عليهم السلام خاصة ولكن فيه ايضا ما عرفته وبالجملة ما الخروج عن ظاهر الاية والسنة من اختصاص
النصف بالاصناف في الثلثة والثلث بالائمة عليهم السلم بمثل ذلك لا وجه له واما الاخبار الاخيرة من الاية
ما خصها منها بالغنائم المختصة بحال الحضور دون الغيبة مع ابهام الخطابات الشفاهية المتوجهة
الى الحاضرين خاصة والتعدية الى الغيبة بالاجماع انما يتم مع التوافق في الشرط وهو ... في محل البحث
فلا تنهض حجة في زمان الغيبة ولو سلم فلا بد من صرفها الى خلاف ظاهرها اما بالحمل على بيان الحرمة
او بالتخصيص ... جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على الاباحة وعن السند بضعف اسانيدها جملة مع انها
غير دالة على تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية او الاختصاص مطلقا بل دلت على ان الامام
يقسم كما يجوز ان يكون هذا واجبا عليه من ان يكون شيء من الخمس ملكا لهم ومختصا بهم سلمنا
لكنها تدل على ثبوت الحكم في زمان الحضور مطلقا فيجوز اختلافه باختلاف الازمنة سلمنا لكن
لابد من التخصيص فيها وصرفها عن ظاهرها جمعا بين الادلة فضعيفة الغاية لما عرفت من عموم الغنيمة
لكل فائدة [illegible] ما عاما لما [illegible] مستفيضة ومنها الصحيح وغيره ومنها ما ظهر من عموم الحكم
في الاية [illegible] من زمن رسول ص حتى [illegible] فيها للتواتر في زمانهم عليهم السلام وهو مناف عن زمانه
مع [illegible] التحليل الخمس [illegible] يوم القيمة لا يختلف عن بقاء الحكم كذلك والا فلا معنى للتحليل

الكلية هذا مع ان الاجماع ثابت على الشركة في الحكم والآية المضيقة له بالاضافة الى شرط الحضور مطلقة
فالذكر لا يحتاج الى دلالة في هذا المقام مقصورة مع ان دعوى اشتراط الحضور مما كاد ان يحصل
القطع بفساده لما عرفته وبمخالفته للاجماع والصحيحة لان المسح في زمن الغيبة مع تلك نقول
بدون حصة التحليل الا من عدم عموم الدليل وصرفها لا بد عن ظاهرها جمعا بتوقفه للمعارض الاقوى و
ليس لما مضى من علم وضوح دلالة اخبار التحليل على ما يوجب صرفها عن ظاهرها ومع ذلك فظهور
الاية ارجح بالاعتضاد بالشهرة العظيمة بين اصحابنا بحيث كاد ان يكون المخالف لهم نادرا بل
نادر جدا بالطلاق السنة المتواترة بايجاب الاخماس كما عرفته ومع ذلك فالجمع غير منحصر فيما ذكره لامكانه
بوجوه ومنها ما عليه جمهور اصحابنا من تخصيص اخبار التحليل بالمناكح واخواتها خاصة ووجه ولو بلا اولوية
على هذا ان لم يكن هذا اولى كما هو كذلك جدا وضعف اسانيد السنة قد عرفت انجبارها بعمل الاصحاب في حق
الغيبة وبما عرفته ثم مضافا الى اشتمالها على ما دلت عليه الاخبار من الحضور في المسألة ومع ذلك
معتضدة بظاهر الكتاب والاكاد دلالتها على تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية او الاختصاص
مكانها صريحة لتضمن بعضها بعد ذكر الخمس وانه يقسم ستة قوله والنصف له والنصف لليتامى والمساكين
المساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله تعالى مكان
ذلك بالخمس ولا ريب ان اللام هنا للملك والاختصاص فلا عترف بهم في الآية في بعض كلماته ويؤكده
ذكره تعويض لهم عن الصدقة ونحوه في أخرى منها وفيه وانما جعل الله تعالى هذا الخمس لهم خاصة دون
مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم عن صدقات الناس تنزيها من الله تعالى لهم لقرابتهم من
رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة من الله تعالى لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم عن ان يصيرهم
في موضع الذل والمسكنة الى ان قال ايضا وجعل الفقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به
عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول الا وقد استغنى فلا فقير
الحديث واي دلالة تريد اوضح من هذا او بها يجاب عن احتمال اختصاص الملك والاستحقاق بزمن الحضور
لعموم هذا التعويض عن الصدقة وتولية بعده فلا نقبح خلاف ذلك وفي غيرهما او صرفها عن ظاهرها
جمعا بما مضى حرفا بحرف وبالجملة لا ريب في فساد امثال هذه المناقشات فاذا المعتمد ما عليه الجمهور الا
... من لزوم صرف حق الاصناف الثلثة اليهم على الاطلاق فالا ما نقله بعضهم عليهم السلام حال حضوره
والعمل بجزء ذلك من عنده وظاهر سياق النص انه لا اشكال في ذلك وفي مصرفه اقوال منتشرة ولكن الذي
استقر عليه رأي المتأخرين كافة على الظاهر المصرح به في كلام جماعة دعوى الشهرة تبعا للمصنف

في الغرية وحكاه في الذخيرة عن جماعة ان اشبهها حوالة فقد الحق بخرجها صاحبها من الحسين عن زكريا بن
من صونه السند على وجه التعمد لا عبرة لما ثبت من وجوب ايصال ما تجاوز البدر حصته ولكن
مع غيبة الامام الحق الواجب لا يسقط بغيبة من ثبت له حقه مع ان مثل هذا التصرف ضرر على المالك
لو وجد فقد في المانع حينئذ بل بما نعلم رضاه به اذا كان المدفوع اليه من اهل الاضطرار والتقوى وكان ا
المالك معرضا للتلف مع التأخير كما هو الغالب في مثل الزمان فيكون الدفع الى من ذكرنا احسانا محضا
وما على المحسنين من سبيل ولا ريب في كونه احوط للمالك كما صرح به جماعة من متأخري المتأخرين في رسالة
يستشكل في الوارد من الاخبار المتضمنة لتحليلهم عليهم السلام لشيعتهم من ذلك وقد مر ان المتيقن منها
ليس الا تحليل من علم صاحب الزمان عجل الله فرجه في زمانه او مطلق حقهم ما يتعلق بالمناكح واخبثها بالمعنى
الذي قدمناه وخاصة واما ما عدا ذلك فلم يثبت فالاصل بقاؤه على حاله نعم في الوسائل والذخيرة
وغيرهما عن الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة رواية متضمنة لتوقيعه الى محمد بن عثمان العمري وفيه
اما ما سالت عنه الى ان قال واما المتلبسون باموالنا فمن استحل شيئا منها فاكله فانما ياكل النيران
واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث
لكنها مع قصور سندها لتضمنه جملة من المجاهيل مع قرب احتمال دلالتها للتعبير بصيغة المجهول معارضة
بما في الكتب المذكورة عن الصدوق ايضا في الكتاب المذكور من توقيع آخر بسند غير واضح كالسابق
وفيه بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما وقد
معناه توقيع آخر رواه الاحتجاج عنه في الكتاب المذكور بسند لا يخلو عن اعتبار كما صرح به فيها وفيه من
استحل مما في يده من اموالنا وتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فهو ملعون ونحن خصماؤه الى ان قال ومن
اكل من اموالنا شيئا فانما ياكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا واما ما اجاب عنه في الذخيرة من ان المستفاد
منه توجه الذم الى من يتصرف في شيء من اموالهم بغير اذنهم وهؤلاء ليسوا في جواز التصرف للشيعة في
الخمس او مطلق حقوقهم باذنهم كما يستفاد من الاخبار ففيه ان ثبت منها عموما وقد مضى هذا وفي الو
الوسائل يروى عن كتاب الخرائج والجرائح عن ... بطريق غير واضح عنه ... حين كنا ... على النا
ولم نبع اصحابنا من حمل المال ثم قال اذا مضيت الى الموضع الذي ... تدخله عفوا وكسبه ما اكسب
حمل ختمه الى ... فقلت السمع والطاعة ثم ذكر في آخره ان اتاه العرب واخذه حتى ابى بعدما
احبوه ما كان وهل الدفع اليهم على الوجوب كما هو ظاهر المعتبر والدليل ام الجواز المخير بينه وبين
الحفظ والامضاء كما هو ظاهر جمع ولا ريب ان الاول احوط ان لم نقل بكونه المتعين ومرضيه ...

انما هو المنافي من جميع نيته هل شرط صحة نيته العقد المامون له كما هو ظاهر المنافي من بلاصح خلاف بينهم نصف
لما يترتب او لا المحقق لعينه كما هو ظاهر الاطلاق في المقيد ولا ريب ان الاول اوفق بالاصول الا ان يكون بما
عن العين بانه ان [illegible] يجوز كما في ... وظننا حال ما اعلاه منها دام الله سبحانه ظلاله وهل يجوز دفعه الى الوارث
كما الذرية كما اعترف ابن حمزة ونفى عنه البعد المقيد به غير الفرزام لا والوجه التفصيل بين وجود المستحق من
الذرية فلا وفقده فلا باس به لما مر من الاعتبار العقلي
وانه احسان محض ليس ثمة على ما عليه والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا وباطنا وبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله اجمعين كتاب الصوم وهو يستدعي بيان امور
الاول الصوم لغة هو الامساك يقول مطلقا على ما صرح به جمع وشرعا الكف عن المفطرات مع النية بلا
خلاف في اعتبارها فيه وقد دل عليه الكتاب والسنة ولا فائدة تترتب على الاختلاف في كونها شرطا او ركنا
كما لا فائدة مهمة في الاختلافات الكثيرة في تعريف الصوم ها هنا ولا تترتب على البحث عنه فائدة عملية الا ما
يتعلق بعدد المفطرات والتعرض لها فيما بعد يغني عن تكلف التعرض لها بخصوصه هنا ولعل احسن
وانجاد ما قدره الاصحاب حيث عرفوه بانه الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص مع ما يقرب
منه احضره ما في المنتهى انه امساك مخصوص يأتي بيانه ويكفي في شهر رمضان نية القربة ولا يحتاج الى نية
انه من رمضان على الاظهر الاشهر بين الاصحاب بل لا خلاف فيه احده الا ما يحكى في الذخيرة من ان يذكر اسمه
ولا ريب في ضعفه لنقل الاجماع في الغنية والتنقيح على خلافه مضافا الى الاصل وعدم دليل على اعتبار نية
التعيين بخصوصه نعم لو نوى به غيره امكن بطلان الصوم من اصله عند جماعة وصحته عنه دون غيره عند اخرين
والمسألة محل اشكال فالاحوط ترك نية غيره والقضاء ومعها هذا مع العلم برمضان واما مع الجهل به كمن
صام عن شعبان فيقع عنه دونه قولا واحدا كما انه لا اشكال بالاتفاق عليه هنا صحيح في ذلك وفي غيره مما
يفتقر الى نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء والكفارة والنافلة لان زمانه لا يتعين
فيه صوم مخصوص فلا يتعين الا بالنية قال في المعتبر وعلى ذلك فتوى الاصحاب ونحوه الاجماع كما في
المنتهى والتنقيح وصريح التحرير واشتهى التشهد غالبا من ما حكي عنه الندب المعين كايام البيض فالحقه
بالصوم المعين في عدم افتقاره الى التعيين بل عنه في بعض تحقيقاته ان الحق المنذور المعين للتعيين
شرعا في جميع الاحكام الا ما استثني ... ولا باس في افتقار النذر المعين اليه وقد ورد الخلاف

بين الاصحاب فبين من قال بالافتقار كالشيخ وجماعة منهم الفاضل في المختلف قال لانه زمان لم يتعين لنا
في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق وبان الاصل وجوب التعيين انما لا فطال ... يقع على
الوجه المقصود ترك في ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على اصالته وبين من
قال بالعدم كالمرتضى والحلي وجماعة من محققي المتأخرين عنهما ومنا ... ولعل الاقرب لانه زمان
تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان واحتج فيها باصالة التعيين وعرضته لا يقتضي اختلافهما في
هذا الحكم ويضعف الدليلان المتقدمان في الاول بانه مصادرة على المطلوب واعتباره بالنذر المطلق قياس
مع الفارق والثاني بمنع اصالة الوجوب مع ان الوجه الذي لاجله ترك العمل بالاصل المذكور في يوم رمضان
ات فيما نحن فيه فان اريد بعدم وقوع غيره فيه استحالته عقلا كان منتفيا فيهما وان اريد امتناعه
شرعا كان ثابتا لك ويدفعها ليلا اي في الليل ولو في الجزء الاخير منه على الاشهر الاقوى بل لا اعرف فيه خلافا
ظاهرا وحكيا الا من ظاهر العماني كما عن ... وغيره او جماعة كما عنه فقالوا تحتم ايقاعها ليلا وعبارتهم
مع ... احتمالها في الجملة يحتمل ان يكون التعيين فيها بذلك انما هو لتعذر المقارنة من حين الطلوع لا يعلم الا
بعد الوقوع فيقع النية بعده وفي ذلك تغير المقارنة المعتبرة فيها لا لتحتم التبييت ولا دليل له عدا الاجماع الظاهر
المصرح به في المنتهى وغيره وهو على الجواز لا التحتم والنص لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل و
حجية فيما ذكرناه في عباراتهم وحيث انتفى النص والاجماع على عدم جواز المقارنة كان اعتبارها
اولى لو اتفقت او وثق بالاصل في النية وهو لزوم مقارنتها للعبادة المنوية ويجوز تجديدها
في نحو شهر رمضان من الصوم المعين الى الزوال اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين
العامد والناسي بل مطلق المعذور ولا خلاف في الثاني الا من العماني حيث اطلق وجوب تبييت النية وهو مع
عدم معلومية ... نادرة بل على خلافه الاجماع على ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى والتذكرة وهو
صريح في الغنية وهو الحجة المعتضدة بفحوى ما سيأتي من الادلة على ثبوت الحكم في الصوم الغير المعين
نفسه اولى فتأمل حيث اضافها الى التأييد بما ذكره جماعة على ذلك بحجة حديث رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما روي من ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال فامر
مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك وفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر
اذا زال عذرهما قبل الزوال واصالة عدم تبييت النية بل يمكن جعل الوسطين حجة مستقلة وان ضعف
السند في اولهما والدلالة فيهما لاختصاصهما بغير الناسي مع عدم وضوح الاول في التحديد الى
الزوال وذلك لانجبار ضعف السند بالعمل والدلالة بعدم قائل بالفرق بين الطائفة اذ اطلاق في

عدم

الا ان وجوب تبييت النية فيحمل هو وغيره بالاثار دونهما اطلاقه تعين ما عليه جماعة والحكم بان انا
الرجا بالاولى لو علم انه اذا زالت الشمس فات وقت النية واما الاول فهو خلاف ما عليه اكثر الاصحاب
بل عامتهم عدا المرتضى رضي الله عنه حيث جعل وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى
قبل الزوال وهو نادر مع عدم ظهور عبارته في المخالفة لبعد في كون احتمال المراد انها الاولى ما لم
وقت الاختيار وانما اضطرار بل حملها عليه جماعة ويمكن ان يحمل عليه العبارة بل جوّزنا فيها اولى لاشعار
سياقها بل حيث قال اولا وقتها ليلا ولو جاز تاخيرها الى الزوال عمدا لما كان لجعل الليل وقتا
لها معنى وكذا حال النية والقضاء والنذر المطلق في وقتها الليل ويجوز تجديدها نهارا الى الزوال
اذا لم يفعل منافيا فما قطع به الاصحاب على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات منعوه بل عوى الاجماع
عليه كما في ظاهر غيرها والصحاح وغيرها مع ذلك مستفيضة جدا منها الصحيح عن الرجل يبدو
له بعدما مضى يصبح و ... ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى
ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يكن احدث شيئا واخر قلت له رجل جعل الله تعالى عليه
صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم
فقال هذا كله جائز واطلاقهما كاطلاق عبارات الاصحاب بل ظواهرها يقتضي عدم الفرق بين حالتي الا
ختيار والاضطرار حتى لو تعمد الاخلال بالنية ليلا فجددها في الصوم قبل الزوال جاز وصرح في السرائر
فقال فاما الصوم الغير المعين فمحل النية هو ليله ونهاره الى قبل زوال الشمس من يومه سهوا وكان سهوا
او عمدا او ناسيا فهذا الفرق بين صوم الصوم الواجب ثم ان اطلاق جملة منها وان اقتضى جواز التجديد
بعد الزوال ايضا الا ان ظاهر جملة منها اخرى بالزوال يفوت وقتها منها الصحيح ان هو نوى الصوم
قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى واظهر منه الموثق
في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال
الشمس فاذا زالت الشمس فان كان قد نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان
كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا ولا ينافي ذلك دلالة الصحيح على حسبان
الصوم له من الوقت الذي نوى لكون ذلك كناية عن فساده لان الصوم نهارا يقتضي كونه
او لا صاعا ما الاجماع الظاهر المصرح به في ... لكن بازاء هذه الاخبار ما يدل على امتداد وقتها الى بعد ال
الزوال كالصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان
اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان واظهر منه

المرسلات لا الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء
من شهر رمضان قال نعم وعليها الاشكال ويلزم من فوت الاعتضاد بعدم صحيح [illegible] واهمل الاكثر [illegible] ما
من التفصيل الا ان ظاهر جماعة من الاصحاب بل صريح بعضهم العمل بالاخبار الاولة حتى ان ظاهر الانتصار و
المنتهى دعوى اجماعنا عليه حيث قالا الاول صوم الفرض لا يجزي عندنا الا بنية قبل الزوال وقال في
المختلف اجوبة عن المرسل بانه مع انه مرسل لا تعرض فيه للنية فجاز ان يكون قد بيت النية كما هو الصحيح فلذا ح
حملها على ما يؤول الى المختار حمل عاصر النهار على ما بين الفجر الى الزوال ولو على المجاز على ما ذكره
جماعة من الاصحاب ويراد بعضهم تحمله على الحقيقة فقال ان ما بين طلوع الفجر والزوال اكثر من نصف
النهار وحمل المرسل على ان المراد اول وقت العصر وهو عند زوال الشمس كما ذكره الشيخ او على من نوى
صوما فغيره الى القضاء عند العصر كما في لف وفيهما بعد لكن الخطب بعد ضعيف السند وعدم
[illegible] رمضانا الى عدم التكافؤ لما من [illegible] وفي اعتراد وقتها للمنذور [illegible] تقريب [illegible]
ما يكون في العمل [illegible] صائما اليه [illegible] ان اصحهما عند المتاخرين هنا سيما المحكي عن الخلاف وظاهر [illegible]
في بعض اشهرها ويبعد على دعوى الشهرة جلتهم [illegible] علمائنا كشيخنا الشهيد الثاني في المسالك و
[illegible] الواجب في فوات وقتها بالزوال وهذه الرواية لم نقف على مستند لها ولعلها
الصحيحة المتقدمة المقيدة في الموثقة بعدها النصوص المتقدمة عليها كما يظهر من المجمع على ما
[illegible] السفينة وهي غير صريحة في النافلة فيحتمل الاختصاص بالفريضة كما هو مورد [illegible]
[illegible] ذلك عموم صحيحة [illegible] ولا ظاهر الا [illegible] التقريب الذي سبق [illegible]
وفي [illegible] وجهة النافلة نوع منافية والرواية الثانية عمل بها اكثر القدماء بل مطلقا كما في المنتهى
ومنهم السيد والحلي مدعين عليه اجماعنا في الانتصار والغنية والسرائر وهي مع ذلك ما بين ظاهرة
في الحكم [illegible] وهي جملة من الصحاح وغيرها صريحة كالموثق عن الصائم المتطوع تعرض له ا
لحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى
ذلك اليوم ان شاء وقريب منه الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل
ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صامه وان شاء افطر [illegible] فلا تعارضها
الصحيحة السابقة [illegible] مع ما هي [illegible] عرفت فالعمل بها اولى وذهب بعض المتأخرين [illegible] الفاضل
في [illegible] المشهور وقواه في لف اختيار الشيخ [illegible] ونسبه جماعة [illegible] وهو لا يتوق
[illegible] في ادلة السنن [illegible] ويظهر من المعتبر كون الرواية الثانية الصحيح المتضمن [illegible]

١٣٥٥

[illegible] كان يدخل اهله فيقول هل عندكم شيء فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام ونحوه [illegible]
من الشيخ وهو كما ترى لان الفعل لا عموم فيه فلا يشمل بعد الزوال لاحتمال اختصاص فعله بما قبله كما هو الغالب
بل والمستحب من المرء اداء البقاء ولا بقاء نعم هو دليل صريح على جواز النية نهارا كما هو المجمع عليه بيننا
واعلم ان مقتضى الاصل اشتراط مقارنة النية للمنوي فلا يجوز تقديمها للصوم من الليل المفروض الا ما اخرجه
الدليل فلا يجوز التقديم عليه مطلقا ولو في شهر رمضان وعليه عامة المتأخرين وعليه ايضا حديث لا
صيام لمن لم يبيت الصيام [illegible] وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال والقائل به الشيخ [illegible]
وعزاه فيها الى الاصحاب مشعرا بالاجماع فان تم والا كما هو الظاهر لم يبق ولم ينقل عن القدماء ولا من المتأخرين
موافق فهو مشكل لمخالفته الاصل مع عدم وضوح الدليل عدا ما قيل لكن ان مقارنة النية ليست شرطا
في الصوم وكما جاز ان تتقدم من اول ليلة الصوم وان تعقبها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان
تتقدم على تلك الليلة بالزمان المتقارب كاليومين والثلاثة وهو كما ترى قياس مع الفارق وهل
الحكم بجواز التقديم على القول به مطلق او مقيد ظاهر عبارة [illegible] الناسي [illegible]
عند دخوله فصام من دون نية كانت الاولى كافية [illegible] العالم [illegible] الدخول [illegible] عليه
تجديد النية كما عن صريح [illegible] احتمال الاول الظاهر [illegible] الاول والاصح الثاني بل علله الاجماع [illegible]
[illegible] عند دخول الشهر [illegible] العزم السابق [illegible] واحدا [illegible] شهر
رمضان بنية واحدة من اوله ظاهر [illegible] ان هذا الكلام [illegible] والعامل
الثلثة والديلمي والحلبي [illegible] وابن زهرة العلوي مدعيا عليه الاجماع كالمرتضى في [illegible] والاستبصار
[illegible] الشيخ في [illegible] الى الاصحاب [illegible] نقل خلاف وعلله في الانتصار [illegible] بان النية تؤثر في
الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وضعفه يمنع كونه عبادة
واحدة فان صوم كل يوم مستقل بنفسه لا تعلق له بما قبله وبما بعده ولذلك تتعدد الكفارة بتعدد
الايام ولا يبطل الشهر كله ببطلان صوم بعض بامر بخلاف الصلاة الواحدة فانه يبطلها بطلان بعضها
[illegible] راسا واحمل [illegible] على [illegible] بعدم القول [illegible] عدم الاجزاء كما عليه
الفاضل [illegible] والماتن في ظاهر الكتاب الان [illegible] قياس محض [illegible] على
اصولنا لكن علم الهدى ادعى على ذلك الاجماع وكذا الشيخ ابو جعفر [illegible] تجديد النية لكل يوم
في ليلته اذا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع [illegible] ما عليه القدماء ولا [illegible]
[illegible] من الاجماع [illegible] المراد منه [illegible] وعليه [illegible] النقل [illegible] حاصل [illegible]

من جهة غير متوجه الا على القول بعدم حجية الاجماع المنقول بخبر الآحاد ولكنه خلاف التحقيق نعم اما احتج على الاول
فمثل الشهرة العظيمة القديمة التي لم يوجد منها مخالف بالكلية وهي من اعظم القرائن على صحة الرواية التي تعم الاولى
المحكية في كل البلد وقد جاء عن شيخنا الشهيد والفاضل وغيرهما بل والصدوق في الفقيه بالنسبة الى الجمهور العامة وكثير من
غيرهم بل ادعى عليها الشهرة المتأخرة جماعة ولكنها موهونة وذلك بناء على ما ظاهرهم الاتفاق عليه في عدم
الخلاف في ذلك في الغنية والمنتهى من جواز تفريق النية هنا وان قلنا بكون صوم الشهر كله عبادة واحدة
ومنعنا عن تفريقها عليه كما هو حجة جماعة في ضمن المنع عن التفريق بناء على القول به لا وجه له في المسألة
ويستحب ان يصام يوم الثلاثين من شعبان الذي يشك فيه انه منه او من رمضان بنية الندب مطلقا
بلا خلاف فيه بيننا الا من المفيد فيما حكي عنه فكرهه على بعض الوجوه وهو شاذ يدل على خلافه الاجماع في صريح
الانتصار والغنية وظاهر غيرها كالتنقيح وغيره والنهي عن صيامه في بعض النصوص محمول اما على
التقية فانه مذهب جماعة من العامة وتشهد له بعض المعتبرة عن يوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون
ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له و
ان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام او على صومه بنية الفرض كما يشهد له جملة من المعتبرة منها الموثق
انه يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام في
يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فانه كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز و
جل بما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ونحوه الرضوي وحديث الزهري وما يستفاد
من هذه النصوص انه لو اتفق ذلك اليوم من رمضان اجزأ عنه مجمع عليه بين الاصحاب على الظاهر المصرح
به في عبائر جماعة حد الاستفاضة والنصوص به مع ذلك زيادة على ما مر مستفيضة منها
الصحيح وغيره واطلق به المستفيضة كل واجب معين بنية الندب مع عدم العلم ولا بأس به وفي
الحديث الزهري دلالة عليه لتضمنه تعليل الاجزاء في رمضان بان الفرض وقع على اليوم بعينه و
حاوي في المعنى به لو صام يوم الشك بنية الواجب من رمضان لم يجزئ عنه ولا عن شعبان على الاشهر
الاظهر بل عليه عامة من تأخر وعزاه في ط الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع للنهي عن صومه كذلك في جملة
من المستفيضة كما مر مع ان في بعضها التصريح بالقضاء وهو الصحيح في يوم الشك من صامه قضاه
وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان
لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وقريب منه الصحيح الآخر
في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك اما على ا

الظاهر ان المراد منه في الصحيح السابق او على وقوع الخبار الى قوله يصوم يوم الشك فيكون المراد بنية
رمضان كما ذكره المصنف قال وفي الصحيح السابق ما يدل عليه قوله وان كان كذلك لان كان التشبيه
انما هو في النية او على ان هذا الصوم ان وقع بنية انه من رمضان وهو المط وان وقع بنية انه
من شعبان فهو مجزو لذا العل اجماعا وحمل الحديث على ما يصح الاعتماد عليه اولى من ابطاله بالكلية
كما في لف ولكن الانصاف ان في جملة هذه الاجوبة نظرا اما الاول فلابتنائه على كون التفسير في
الصحيح السابق بقوله يعني الى اخره من الامام ع دون الراوي وهو غير معلوم ولا حجية فيه على
الثاني فلا دلالة في هذا الصحيح فضلا عن الثاني واما الثاني فلاحتمال الرجوع الى الفعل الثاني بل تعينه
لقربه ولا دلالة لقوله وان كان كذلك على مقابلة واما الثالث فلعدم دليل يعتد به على ان اولوية
حمل الحديث على معنى يصح الاعتماد عليه من ابطاله يصلح لجعل ذلك حجة في المسئلة ولو سلم فالمعنى
المعتمد عليه هذه الرواية غير منحصر فيما ذكره بعد احتمال الورود في مورد التقية وهو معنى جيد
يصح ان يحمل عليه اخبار اهل العصمة عليهم السلم هذا مع ان الاستدلال بنحو هذه الرواية على تقدير تسليم
الدلالة معارض بروايات اخر معتبرة منها الصحيح الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر
رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء
عليه ولعلهما مستند العماني والاسكافي في حكمهما بالاجزاء عن رمضان [illegible] لكنهما لا يعارضان ما
مر مضافا الى قصور سند الثاني واختلاف متنه بل ضعفه كما حكاه الشيخ [illegible] عن الكليني مع انه
رواه فيه هكذا فصامه فكان من شهر رمضان فلا دلالة فيه على ما نحن فيه الا بحسب الاطلاق او
العموم لترك الاستفصال وهو مقيد او مخصوص بالصوم عن شعبان جمعا ونحوه الجواب عن
دلالة الاول بعد التسليم لاحتمال رجوع الجار الى الفعل الثاني او ظهوره لكن يلزم من هذا عدم امكان
الاستدلال على المختار بما في الرواية التي [illegible] من الاخبار ولا ضير فيه بعد ثبوته من القاعدة في
النهي عن العبادة الوارد في المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة [illegible]
الاجماع عليه القديمان في [illegible] يحكى عنهما مع انا لم نقف عليها فيما عندنا من نسخة [illegible]
مع ان المحكي عنه صريح في التحرير و [illegible] التوقف في المسئلة هذا والمختار فيها مع ذلك
احوط واولى وكذا لو ردد نيته بين الوجوب ان كان من شهر رمضان والندب ان كان
من شعبان لم يجز عنهما وفاقا للمحكي عن الشيخ في [illegible] واكثر المتاخرين لان هذا النوع
انما يقع على وجه [illegible] على ما يقتضيه اخص الوارد في المنع فيقع على خلاف [illegible]

كاف التشبيه

في الارشاد وللشيخ قول آخر بالاجزاء حكاه عنه في ط و ف وعن الحلي وابن حمزة وشيخهم الفاضل في لف وهو
المستفيد في جملة من كتبه لانه نوى الواقع فوجب ان يخرج عن العهدة وان نية القربة كافية وهو قوي لولا
ويضعف الاول بالمنع عنهما فان الوجه المعتبر هنا هو الندب خاصة بمقتضى الحصر الوارد في الرواية
ولا بينه فرض كون ذلك اليوم من رمضان فان الوجوب انما يتحقق اذا ثبت دخول الشهر لا بدونه
والوجوب في نفس الامر لا معنى له والثالث انه لا يلزم من الاكتفاء في عموم شهر رمضان بنية القربة
الصحة مع ايقاعه على خلاف الوجه المامور به بل على الوجه المنهي عنه وايضا فان نية التعيين تسقط فيما علم
انه من شهر رمضان لا فيما لم يعلم ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية
الوجوب ما لم تزل الشمس واجزاه اذا لم يكن افسد صومه لما مر في بحث تجديد النية الى الزوال
من بقاء وقتها اليه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه اما وجوب القضاء فلفوات
الصوم بفوات وقت نيته بالزوال على الاقوى كما مضى مفصلا واما وجوب الامساك بقية
النهار فلعله لا خلاف فيه بل ظاهر المنتهى انه لم يخالف فيه احد من العلماء الا النادر من العامة
وفي ف الاجماع عليه ولعله لعموم الميسور لا يسقط بالمعسور بناء على ان الماخوذ عليه في هذا اليوم
الصوم مع النية فاذا فاتت لم يفت هو فتامل الثاني في بيان ما يمسك عنه وفيه مقصدان الاول
يجب الامساك عن تسعة اشياء عن الاكل والشرب للمعتاد كالخبز والفاكهة ونحوهما وغيره كا
لحصاة والحجر والتراب ونحوها بالكتاب والسنة والاجماع المحقق المقطوع به في الاول والمحكي في
صريح الناصريات و ف والغنية والسرائر وظ المنتهى وغيره في الثاني بل ظاهر الاولين انه مجمع عليه بين
العلماء الا النادر ممن خالفنا وهو الحجة فيه مضافا الى المحكي عما دل على وجوب الامساك عن الغبار
الغليظ ونحوه مؤيدا باطلاق ما دل على وجوب الامساك عنهما بل ربما جعله حجة مستقلة جماعة من علمائنا
الا انه لا يخلو عن اشكال لعدم تبادر غير المعتاد منه عرفا ولعله لذا اقتصر على المعتاد الاسكافي و
المرتضى ولم يبطلا الصوم بغيره فيما حكي عنهما ولكنهما نادران قطعا محجوجان بما مضى وعن الاجماع
فلا ندري ولو لم يثبت اجماع في الاول كتابا وسنة وفتوى وعلى الاشهر الاقوى في الثاني بل لم اجد
فيه مخالفا الا من ط حيث جعله احوط مشعرا بتردده فيه كما في لف مع انه جعله فيه الظاهر من المذهب
مشعرا بالاجماع كما يفهم منه في بحث قال بعد الرواية انها غير معمول عليها وبه صرح في فصول كذا
ابن حمزة في الوسيلة وجعله [illegible] المعروف من مذهب الاصحاب كان الاطلاق في النهي عن المباشرة في الاية الكريمة
خرج من ذلك ما عدا الوطء في القبل والدبر فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ومتى ثبت التحريم كان

مفصل المعصوم بالاجماع المركب ولاسيما ورد للامام ما رواه الشيخ عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا
اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نجيب عنه بالطعن بالسند بالارسال
انتهى وهو حسن وفي فساد الصوم بوطء الغلام تردد وان حرم نشأ من التردد في وجوب الغسل به وعدمه
بناء على التلازم بين المسألتين كما يظهر من الفاضلين وغيرهما فالاجب اوجبا الغسل وجب الاجتناب اولى
وعليه كلام الاصحاب في الذخيرة انه المشهور بينهم وفي ف الاجماع وهو الحجة المعتضدة بفحوى ما دل على الفساد بوطء
المرأة الحلال واطلاق الصحيح عن رجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي
يجامع وفحوى المرسل والتقريب ان الواطي مجامع وفيهما نظر فان العمدة هو نقل الاجماع معتضدا بالشهرة بين
الاصحاب وما دل على وجوب الغسل ان صح ما مر من البناء وعليه فيتجه القول بالفساد بوطء البهيمة ايضا
لما مر من ايجابه الغسل وفي نفي الخلاف عنه مؤذنا بدعوى الاجماع ولاسيما ثم جعلهما قبلها بانه لم يعد
فيه لاصحابنا نصا لاحتمال ان يكون مراده من النص النص الصادر عن المعصوم وما اجمعوا عليه في
المسألتين الفساد وقالا لا لكن الاصحاب خلافا في الحلي في الثانية والمبسوط في الاولى فجعلها كالواطي
في دبر المرأة ولا دليل لهما سوى الاصل المخصص بما مر كعموم لا يضر الصائم اذا اجتنب اربع خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس هذا وحكاية ط هنا وخيار عنه معلوم بل وظاهر الا من جهة التعبير بلفظ
الاحتياط وهو غير صريح في الاستحباب بل ولا ظاهر في كلام القدماء لاستدلالهم به على كثير من الواجبات مضافا
الى تصريح قبله بالوجوب حاكيا له مقتضى المذهب كما مر وكذا الموطوء فان الحكم فيه كالحكم في الواطي يجب
على الموطوء في دبره الغسل فيكون مفطرا اذا كان مطاوعا وكذا المرأة الموطوءة في دبرها او قبلها بلا
خلاف ظاهر بل ظاهر المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء حيث لم ينقل عن احدهم فيه خلافا وعن الاستمناء
وانزال الماء ولو بالملاعبة والقبلة والملامسة مع العمد بلا خلاف بل عليه الاجماع في الانتصار والغنية و
[illegible] كره والمنتهى وغيرها بل ظاهر المنتهى عدم الخلاف فيه بين العلماء للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح
عن رجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع والموثق
عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين ونحوها الخبر والرضوي و ا
طلاقها بل عموم اكثرها الناشي عن ترك الاستفصال عموم الحكم المذكور فيها للامناء الحاصل
عقيب الملامسة وان لم يقصد وفي ف والمهذب وغيرهما انه المشهور بين الاصحاب وعن المعتبر الاجماع عليه
وقريب منه [illegible] حيث ادعى الاجماع على لزوم القضاء والكفارة بذلك على الاطلاق خلافا للــ
[illegible] فاوجب به القضاء خاصة وهو مع ندوره لم نقف له على حجة وبعض المتأخرين فلم يوجب

مع عدم التعدي تبعا للاصل و ضعف ما يدل على الخصوص سندا كالموثق لكلا ان الصحيح والموثق عليها نفيا مع
ان ضعف ما عداها منجبر بما عرفته من الشهرة المحكية بل الظاهرة والاجماع المتقدم اليه الاشارة في نحو المرسل
المروي عن المقنع لو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فامنى لم يكن عليه شيء وهو وان دل باطلاقه
على ما ذكره الا انه مع ارساله وشذوذه اطلاقه محمول على التقية لان القول بمضمونه مذهب فقهاء العامة
كما في الانتصار وعن ايصال الغبار الى الحلق بلا خلاف فيه يظهر من كل من جعل الماكول لغير المعتاد الا من
الماتن في المعتبر وتردد فيه لضعف سند ما سنذكره من الخبر مع كون الغبار ليس كابتلاع الحصى و
البرد وهو كما ترى ظاهر بل لا خلاف فيه كما في الكتاب وبه مع ذلك فظاهر الغنية والتنقيح وصريح السرائر وكنز
العرفان حكى عنه الاجماع على خلافه وهو الحجة المؤيدة بجميع الظواهر اعلى في الاداء في القضاء خاصة
او مع الكفارة وهو بعد الخبر سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق
متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان
ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح ولا باس بضعف السند والاشتمال لما لا يقول به احد بعد الانجبار
بالعمل وجواز تقييد ما لا يقول باطلاقه احد بما يقول كلهم او بعضهم فيكون كالعام المخصص حجة في الباقي
مع ان خروج بعضه عن الحجية لا يستلزم خروجها جملة نعم في الموثق عن الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فتدخل
الدخنة في حلقه قال لا باس وهو صريح في الخلاف مؤيدا بالصحيح ما يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
مضافا الى الاصل ولذا مال جملة من متاخري المتاخرين اليه لكنه ضعيف لوجوب تخصيصه بما مر
مع احتمال دخول الغبار في بعض افراد المعدود في الصحيح و موافقة الموثقة للعامة كما صرح به جماعة
مع عدم مكافاتها لما مر من الادلة من وجوه عديدة ويمكن الجمع بينها وبين الرواية السابقة بحملها على
الغليظ خاصة وحمله على غيره كما عليه جماعة وربما ادعى عليه الشهرة ولا يخلو عن قوة لا للجمع لعدم شاهد
عليه بل لعدم دليل على الابطال على الاطلاق سوى الرواية وهي لقطعها وعدم معلومية المسئول لها
لا تصلح للحجية وان حصلت معها الشهرة لانها انما تجبر الرواية المسندة لا المقطوعة ولا اجماع على الا
طلاق لوقوع الخلاف فيما عدا الغليظ مع شهرة التفصيل كما عرفته وعن البقاء على الجنابة متعمدا حتى
يطلع الفجر على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي صريح الانتصار والغنية والخلاف والسرائر والوسيلة
وظاهر المحكي عن التذكرة والمنتهى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة منها الصحيح في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله
ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر

وبه ... فالظاهر الصدوق في المقنع حيث ارسل فيه عن مولانا الصادق ع انه كان رسول الله ص يجامع
نسائه من اول الليل و يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر الخبر ونحوه، على ما قيل انه عابد في الكتابين لا تنافيا بعضها
الاخبار ونقل تواترها و يميل اليه بعض متأخري المتأخرين لاطلاق الآية او عمومها وصريح جملة من الصحاح
وغيرها وتضعف الاولى بلزوم التقييد والتخصيص بما مضى والثاني بالحمل على التقية كما ذكره جماعة ويشهد
له اسناد نقل ما مر في المرسل الى العامة في بعض الروايات بل جملة منها وربما حملت على محامل اخر
لا باس بها في مقام الجمع بين الادلة وان بعدت غايته وهي اولى من حمل تلك على الفضيلة لرجحانها
على هذه من وجوه شتى اعظمها الاعتضاد بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع المتأخرين حقيقة
مضافا الى الاجماعات المنقولة حد الاستفاضة والمخالفة للعامة ولا كل هذه فانها في طرف الضد
من المرجحات المذكورة وهل يختص هذا الحكم بشهر رمضان ام يعم غيره وتردد فيه في المنتهى من تنصيص
الاحاديث برمضان دون غيره من الصيام ومن تعميم الاصحاب وادراجه في المفطرات ومال الماتن في
المعتبر الى الاول وهو الاظهر وفاقا لجملة ممن تأخر مع عدم وضوح فتوى الاصحاب بالاطلاق والاجماع
سيما مع اختصاص عبائر جملة منهم كالنصوص برمضان كابن زهرة والشيخ في ف وغيرهما مضافا
الى جملة من المعتبرة او المعتضدة بالعدم في التطوع وفيها الصحيح والموثق وغيرهما والحق به ما عداه من
الصوم الواجب بمعونة ما مر من الدليل و يستثنى منه قضاء رمضان للصحيح عن الرجل يقضي شهر رمضان
فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجي آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم
غيره ونحوه ما عداه في الموثق هذا وفي الصحيح الاول الذي المستفيضة كان اشعار الحكم برمضان و
اشتراطه فيه وقريب منه اختصاص سائر النصوص مع كثرتها به فان فيه نوع اشعار بذلك كما لا يخفى
على المتأمل ثم هل يختص الحكم بالجنابة ام يعمها والحيض والنفاس والاستحاضة الا الكثرة الاجود
الثاني وفاقا لجماعة للموثق في الاول والصحيح في الثاني ولا يقدح تضمنه لما لا نقول به الاصحاب ولا كونه
مكاتبة كما لا يقدح قصور سند الاول لما تقرر في محله من حجية الموثق والمكاتبة وعدم خروج الرواية
باشتمالها على ما لا نقول به عن الحجية وانها كالعام المخصص في الباقي حجة مضافا الى الانجبار جميع
ذلك بالشهرة على ما ادعاها بعض الاجلة قال في الاستحاضة انما الحكم فيها ما مر من خلاف فيما عدا الا ان
المشروط ونوقفا فيه وفي كلام الاجماع عليه وعلى موجب القضاء مع الاخلال بالاغتسال وكذا
الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر انتهى فالظاهر اجزائه وجوب القضاء فيما صحت لم
نذكر فيها الكفارة ومع ورودها في باب الحائض فتكون بالاصل مدفوعة وحكاه في لف عن

لما مر

الحائض والنفساء واختاره هو فيه وفي البحر لكونهما كالجنابة فان اوجبنا القضاء والكفارة
اوجبناهما فيهما والا فالقضاء خاصة ولا يصلح مخصصا لما في المرائر ولكن الاحوط ما ذكره وعن معاودة
النوم جنبا ان لا يستمر به النوم الى الفجر فيجب عليه القضاء مطلقا بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في الغنية
وهو الحجة مضافا الى الصحيح في الرجل يجنب اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء
قلت فان استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ونحوه اخر مرسل وبهما يرد الرضوي
الآمر وصريحها عدم وجوب الامساك عن النومة الاولى وعدم ترتب شيء عليها اصلا وعليه فتوى
الاصحاب الا اذا صادفت ومعه الامساك عن النومة العزم على ترك الاغتسال فانه كتعمد البقاء على
الجنابة اتفاقا او كذا اذا صادفت عدم العزم عليه وعلى الاغتسال عند جماعة ومنهم عمي وامنه
على الاطلاق يجلوا بين النصوص بوجوب القضاء بالنوم بقول مطلق كالصحيح عن الرجل يصيبه الجنابة
في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل الفجر فان
انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه ونحوه اخر والموثق وهو مع معارضتها بالاكثر
منها مستفيضة دالة على عدم شيء بمطلق النوم فيها انها لكنها مطلقة تحتمل التقييد بالنوم
الثانية كالمعارض بالاولى بشهادة الصحيح المفصل بينهما بالقضاء في الثانية وعدم شيء في الاولى
وهذا اعلم منها وان كان مطلقا يشملها لو كان النوم مصادفا للعزم على ترك الاغتسال الموجب
لفساد الصوم اتفاقا فالا انه بعد تسليم انصراف الاطلاق الى هذه الصورة مع ندرتها مقيد بغيرها
لما مضى من وجوب الامساك عن تعمد البقاء الذي منه او بمعناه هذه الصورة كالمطلق النصوص
المذكورة المطلقة للزوم القضاء بالنوم المشتمل بذلك لما صادف العزم على الاغتسال مع انه غير
موجب للقضاء اتفاقا فمقيد بغيره وبالجملة لم يتحقق للقول المذكور حجة عدا اطلاق الصحيح
الموثق وما في معناهما ومقتضى الاصول المقررة تقييده بما في الصحيح وحملها على الاستحباب ان
كانت ظاهرة في النومة الاولى كما هو ظاهر من سياقها لا اصرح دلالة منها بتماميتها مع ضعف اطلاقه
بالتقييد بما لم يصادف العزم على الاغتسال وعلى تقدير تسليم التكافؤ فلا لزم كما يلوح جمع بينهما
بما ذكره ولذا يكون بما ذكرنا ولا ريب انه اولى لاعتضاده بالاصل نعم في الرضوي اذا اصابتك جنابة
في اول الليل فلا بأس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فان غلبك النوم
حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت وكسلت فعلا
فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم آخر مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء
ذلك

على النظر المصرح به في المنتهى

احمد

١٠٣٥٦

ذلك اليوم الكفارة وهو مفهوم من الاول ربما دل على ما ذكروه فيكون احوط وان امكن المناقشة فيه بانه
لعل المراد من مفهوم قوله و في نفسك ان تقوم اي نية الترك كما ربما يفصح قوله في الذيل وان تعمدت
النوم والمبادرة عند العزم على البقاء على الجنابة ويكون حكمه المفروض وهو النوم ذاهلا عن العزم على
الغسل وذكر مسكوتا عنه ولعل لذلك كان وسيأتي للمسألة مزيد تحقيق انشاء الله وعن الكذب على الله سبحانه
والرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بلا خلاف فيه ولا ريب في وجوب الامساك عن مطلق الكذب بل مطلق المحرمات و
انما الخلاف في افساده الصوم والافطار الموجب للقضاء والكفارة وسيأتي الكلام في تحقيق المسألة بعون
الله سبحانه وعن الارتماس في الماء على الاشهر الاقوى للنهي عنه في الصحاح وغيرها وقيل والقائل المرتضى
في احد قوليه [illegible] انه يكره ولا يجب الامساك عنه للاصل المضعف بما رويناه اخص الخاص سندا و
دلالة ولكافة ما مضى من وجوه شتى مع احتمال الحمل على التقية لموافقته لمذهب العامة كما ذكره جماعة وهل
يجب به القضاء خاصة او مع الكفارة او لا يجب به شيء اصلا فيه اقوال ثلثة يأتي البحث عنها في الاثناء بعون الله
سبحانه وفي وجوب الامساك عن السعوط في الانف مع ايجابه القضاء والكفارة كما عن المفيد والديلمي
وحكاه المرتضى عن قوم من اصحابنا ام القضاء خاصة كما عن الحلبي والقاضي وابن زهرة ام الجواز من غير
كراهة كما عن ظاهر الاسكافي والمقنع ام معها كما عن الشيخ في ف والحلي والنهاية وط وان اختلف عبارته
في هذه الكتب في التأدية عن السعوط بقوله مطلقا كما في الثلثة الاول او مقيدا بغير المتعدي منه الى الحلق
الا موجب القضاء كما في الاخير وعليه الفاضل في لف مضيفا الكفارة ومشترطا فيها العمدية وعن المضغ
العلك ذي الطعم مع ايجابه القضاء كما عن الاسكافي والنهاية لكن ليس فيها سوى المنع خاصة او
جوازه مع الكراهة كما عن ط تردد الماتن لم ينظر وجهه في طرف المنع عنهما بعد ما قيل في الاول من وصوله
الى الدماغ وهو مفطر وفيه منع ظاهر ومن الثاني من وصول طعمه الى الحلق وليس ذلك الا بسبب وصول
بعض اجزائه المتحللة لامتناع انتقال الاعراض وهو في المنع كالسابق وفيهما مع ذلك انهما اجتهاد في مقابلة
ما سيأتي من النص فاذا الاشبه بقواعد الشرع كما في المنتهى والتنقيح وفي المدارك والذخيرة في الاول الكراهة في
المقامين استنادا الى وجه الجواز فيهما وهو الاصل وحصر ما يضر الصائم في [illegible] ولبيانهما منضما
في الاول الى عموم ما دل على كراهة الاكتحال بما له طعم يصل الى الحلق وعموم التعليل في جملة من النصوص
الدالة على جواز الاكتحال بقوله مطلقا انه ليس بطعام ولا شراب نعم يكره للصائم والتصريح بلفظ الكراهة في جملة
من النصوص بل في الصحيح التصريح بانه لا يجوز وهو محمول على الكراهة جمعا وفي الثاني الى الصحيح وغيره
المرخص في الجواز واما الصحيح الآخر الناهي عنه فمحمول على الكراهة جمعا وفي الثاني الى الصحيح وغيره

الدرهمين في الجواز واما الصحيح الآخر ولتناهي عنه فمحمول على الكراهة لما عرفته وفي جواز الحقنة كما عليه ابن الجنيد

الجمل وعدمه كما عليه الأكثر قولان مطلقا او على التفصيل بين الجامد منه والمائع اشهرهما الثاني وهو الأقوى

لكن بالمائع خاصة والكراهة في الجامد فانما للشيخ في جملة من كتبه والحلي وجماعة استنادا في الأول الى

الصحيح الصائم لا يجوز له ان يحتقن والرضوي لا يجوز للصائم ان يقطر اذنه شيئا ولا يسعط ولا يحتقن

وفي الثاني الى الأصل والحصر السابقين مع اختصاص الأخير بحكم التبادر بالمائع ويصرح الصحيح بجواز

استدخال الدواء الشامل للجامد بل الظاهر فيه بحكم التبادر ولذا انصرف به ظاهر الصحيح السابق الى

الكراهة مضافا الى الصحيح الموثق ما تقول في اللطف من الاشياء يستدخله الانسان وهو صائم فكتب

لا بأس بالجامد هذا ولولا اشتهار القول بتحريم المائع بل عدم الخلاف [illegible] الا من الاسكافي [illegible]

والغنية دعوى الاجماع على ايجابه الافطار والقضاء لكان القول بمقالة الحلي بالجواز مطلقا غير بعيد عن

الصواب لما مرّ في السعوط من الأدلة مع قوة احتمال الجمع بين اخبار المسألة بحمل المانعة على الكراهة سيما الرضوي

فيها المتضمن للنهي عن السعوط ايضا بكلمة لا يجوز الدالة على كليهما وفي الاضافة الى السعوط للكراهة

كما مضى فليكن بالاضافة الى الاحتقان كذلك ايضا لئلا يلزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي

الممنوع منه على الأقوى واعلم ان الذي يبطل الصوم كائنا ما كان انما يبطله اذا صدر من المكلف عمدا

واختيارا مطلقا واجبا كان الصوم او ندبا فلو سبق على الناسي في شيء من انواع الصيام ولو [illegible] من

المفطرات [illegible] لم يفسد بلا خلاف [illegible] جماعة دعوى الاجماع عليه كما صرح به بعضهم والمعتبرة

به مع ذلك مستفيضة وفي جملة منها صحيحة لا يفطر انما هو شيء رزقه الله تعالى وتخصيصها من المدعي اختصاصها

بالأكل والشرب واجماع غير قادح بعد علم القائل بالفرق بينهما وبين سائر المفطرات وعلى الموجود

في حلقه بغير خلاف ظاهر مصرح به في جملة من العبائر ولا على المكره بانواعه عند الأكثر للأصل مع عدم عموم

فادل على وجوب القضاء لاختصاصه نصا وفتوى بحكم التبادر بغيره مضافا الى النبوي المشهور

ما استكرهوا عليه وان اشكل الاستدلال به كما اتفق لبعض من المتبادر منه نفي المؤاخذة لا ارتفاع

الأحكام جملة خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو قوي لضعف المنع بما يدل على كلية الكبرى اما بناء على

ثبوت الكلية من تتبع نفس النصوص ولا سيما الواردة منها في المتسحر في رمضان بعد الفجر قبل المراعاة و

[illegible] وضوحها في التساوي بين نحو الأكل والصوم [illegible] وان كان الأكل جائزا شرعا ولذا

[illegible] المتسحر المذكور بعدم صومه [illegible] ما كان القضاء عن رمضان مطلقا ولو كان للعجز [illegible] او لا [illegible] فقد

الصوم ليس عبارة الا عن الامساك عن المفطرات وهو في المقام لم يتحقق قطعا لا لغة ولا عرفا ولا شرعا

كما مضى

اما

اما الاولان فظاهران واما الثالث فلان معناه الحقيقي ليس الا ما هو المتبادر عند المتشرعة ولا ريب
انه منتف هنا ولذا يصح سلب الصوم والامساك عنه حقيقة فيقال انه ما صام وما امسك ولو اضطرارا
وبقصده اطلاق لفظ الافطار فيما سيأتي من الاخبار مع نقض بعضها القضاء وهو اوضح شاهد على
عدم الاتيان بماهية الصوم المأمور بها وهو عين معنى الفساد واذ ثبت ثبت وجوب القضاء لعدم
قائل بالفرق بينهما وبما حققنا علم خفي مبنى هذا القول وانه ان لم يكن خلافه احتماله وكيف كان فلا ريب
انه احوط واولى وفي حكم المفطر في يوم يجب صومه نقضه كما في النصوص منها افطر يوما من شهر رمضان
... الى ان يضرب عنقه وفي آخر افطار يوما وقضاه ... ان يضرب عنقه ولا يبعد الله وبيت
ويستفاد منه ثبوت القضاء بل وجوبه كما قيل وهو احوط بل واولى لما مضى وبه يجبر ضعف السند هنا
والظاهر الاكتفاء في النية المبيحة للافطار بمجرد خوف الضرر كما هو المعلوم من الاخبار خلافا لما يحكى عن الدروس
فاعتبر خوف التلف على النفس كما ربما يتوهم من الخبرين المتقدمين وقد نظر فيهما مضافا الى ضعفهما ارسالا
لا يخصص بهما ظواهر تلك الاخبار المعتبرة المؤيدة بالاعتبار وفي الحاق الجاهل بالعالم في الاثم في ترك تحصيل
المعرفة لا القضاء والكفارة عليه اعلى والشيخ في موضع من التهذيب واختاره في المنتهى للموثق عن رجل اتى اهله
في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء وفيه ان
التعارض بينه وبين ما دل على وجوب القضاء تعارض عموم من وجه لانه وان كان صريحا في الجاهل
الا انه عام بالنسبة الى القضاء وما دل على وجوبه وان كان عاما بالنسبة الى الجاهل الا انه صريح بالنسبة
الى القضاء فكما يمكن تخصيصه بالموثق كذا يمكن العكس بل هو اولى من وجوه شتى لرجحان
ما دل على القضاء قطعا او سندا واشتهارا وغيرها وح فبعد هذه الموثق وحمل نفي الكفارة كما في
المنتهى خلافا لاكثر المتأخرين كالعامد تمسكا بعموم اخبارها وفي انصراف ما دل على الكفارة
منها الى الجاهل سيما المتضمن منها التعمد نظر واضح مع انها محتملة للتقييد بالموثق لكونه حجة و
جماعة فعليه القضاء لعموم الامر عند عروض احد اسبابه دون الكفارة للاصل وتعلقها في
النصوص على تعمد الافطار ولا تعمد الفعل بل قيد في بعضها بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار
كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ارتكب امرا بجهالة فلا شيء عليه مضافا الى الموثق المتقدم وهذا
القول اقوى هنا ولا ريب ان القضاء والكفارة معا احوط واولى سيما مع عموم جملة من الاخبار بترك الا
ستفصال الشامل لفرضنا ولا يفسد الصوم مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق
المرق ونحو ذلك وضابطه ما لا يتعدى الحلق للصحاح المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها من المعتبرة مضافا الى

الحكم

الى الاصل والحصر المتقدم اليها الاشارة مع ان الاطلاق في شيء منها اجده الا ان الشيخ في باب الاجنبي في علل الفروق
للصحيح المانع عنه على الاطلاق فحمل على تلك الصورة جمعا بينها وبين الصحاح المرخصة ولو على الاطلاق فحملها
على غيرها وفيه ان هذا التفصيل غير موجود في شيء منها والترجيح متعين وهو في جانب المرخصة للتعدد و
موافقة الاصل والحصر وحمل النهي في المعارض على الكراهة كما ذكره جماعة وتوجيه الى الاول ذكره بعض
بعضهم لا باس به ولا يفسد ما استنقاع الرجل في الماء بلا خلاف أجده ما مضى مضافا الى النصوص ومنها الصحيح و
عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب على الاشهر بل في المنتهى انه
مذهب علمائنا اجمع الا العماني فانه كرهه بالرطب ويفهم منه عدم الخلاف بيننا في اصل الجواز مطلقا مع انه حكي
لف عن العماني المنع عن الرطب لا في التحريم ولا في ضعفه للاصل والحصر المتقدمين والعمومات وخصوص اطلاق
الصحاح وغيرها من المعتبرة المستفيضة يستاك الصائم اي ساعة من النهار شاء وفي الصحيح أيستاك الصائم بالماء
الماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به والنهي عن الرطب منه في المعتبرة المستفيضة محمول اما على
الكراهة كما حكاها عنه في المنتهى وتبعه المفيد في شيء فقال بعدما حكم بنفي الباس عن السواك بقول مطلق في
اول النهار وآخره وكرهه الشيخ والحسن بالرطب وقول وانتفيا في الكراهة ان بعض في العقبة وآخرها
من متأخري المتأخرين جماعة او على التقية عن مذهب بعض العامة ويرجحه بناسبه ظاهر بعض الروايات
كالمروي عن قرب الاسناد قال عليه السلام ما باس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب اول النهار وآخره فقيل
لعلي في رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء ارطب منه فقال فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء
قيل فانه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل الخبر وهي وان جرت في مقام وضعفها مجبور بالعمل وما فيها
من التعليل فالقول بالتحريم بالجواز من غير كراهة بل مستحبا كما عليه الاكثر اوجه وان كانت
تقاعده المسامح في ادلتها لعلها السبب هذا ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة
مع ظن عدم الامنا لمن تحرك شهوته بذلك اجماعا كما في ف والمنتهى للصحاح وغيرها وظاهرها اختصاص
الكراهة بمن ذكرنا كما عليه الشيخ في ف والفاضلان والشهيدان وجملة ممن تأخر عنهما خلافا لما هو ظاهر اطلاق
العبارة هنا وفي السرائر وغيرها فاطلقا الاطلاق في جملة من النصوص محمل كالاطلاق في كلام من تقدم التقييد بما ذكرنا
لكونه الاغلب من افرادها والا لكان بما فيه مسك او طيب يصل الى الحلق النهي عنه في الصحيحين وغيرها
المحمول على الكراهة اجماعا والاصل والحصر السابقين وخصوص الصحيحين وغيرهما المرخصين له على
الاطلاق معللين بانه ليس بطعام يؤكل والحاصل ان كلا من هذه النصوص وان كان مطلقا الا انها اجتمعت
في العبارة وغيرها الا انه يحمل على التفصيل الموجود فيها ما المانعة مقيدة بما في العبارة والمرخصة

الكلام ترم

بما عداه المفهوم المعتبر وكالصحيح عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس و
الموثق اذا كان كحلا ليس فيه مسك ولا طعم في الحلق فليس به باس والرضوي ولا باس بالكحل اذا لم يكن ممسكا
وعلى هذا التفصيل اكثر الاصحاب خلافا لبعضهم فاحتمل الاطلاق وعليه يجمع بين الاخبار بحمل المرخصة
منها على الجواز المطلق والمانعة على الكراهة والمفصلة على شدتها واخراج الدم المضعف ودخول الحمام
كذلك ونحوها للصحاح المستفيضة منها عن الصائم احتجم فقال لا باس الا ان يخوف على نفسه الضعف ونحو
احوان ولا يضر اختصاصها بالاحتجام لاستفادة العموم من السياق ومنها عن الرجل يدخل الحمام وهو
صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وشم الرياحين وهو جمع ريحان وهو ما طاب ريحه من النبات بنص
اهل اللغة ويتاكد في النرجس بغير خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح في الذخيرة مشعرا بدعوى الا
جماع عليه كما يظهر من المنتهى حيث عزاها الى علمائنا للنهي عنهما في النصوص المستفيضة المحمولة على الكراهة جمعا
بينها وبين ما هو على الجواز صريح ودلالته على العموم كالصحيح عن الصائم يشم الريحان والطيب قال
لا باس به وعن نحوها غيرها وهي كثيرة بحمل هذه على الجواز المطلق وتلك على الكراهة واشعار جملة منها بما
تضمنها تعليل النهي بكراهة التلذذ للصائم وهو ليس للتحريم قطعا وقريب منه تعليل النهي عن النرجس
في بعض الاخبار بانه ريحان الاعاجم وما ورد من ان الطيب تحفة الصائم محمول على ما عدا الرياحين جمعا
ولعدم خلاف في استحبابه للصائم على ما صرح به جماعة الا المسك فالحقه الفاضل في جملة من كتبه تبعا
للحلي وابن زهرة بالرياحين وزاد هو فالحقه بالنرجس في تأكد الكراهة لرواية ان عليا عليه السلام كره المسك
ان يتطيب به الصائم وهي وان كانت ضعيفة السند بل والدلالة على ما ذكره العلامة لعدم ظهور التأكد
منها بل ولا من الروايات الواردة في النرجس وان استدل بها عليه فيهما اذ غايتها النهي الوارد فيما سواها
من الرياحين ايضا الا ان المسامحة في ادلة السنن تقتضي ذلك سيما مع التأيد بفتوى الاصحاب كافة
بالتأكد في النرجس وجماعة منهم في المسك بالكراهة المطلقة والمؤكدة كما عرفته والاحتقان بالجامد
لما مر وبل الثوب على الجسد بلا خلاف ظاهر للنهي عنه في النصوص المحمولة لضعفها على الكراهة مضافا
الى الاصل واخص السابق والصحيح الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح
بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وما فيه من جواز الاستنقاع في الماء فدل عليه
بعض النصوص السابقة مع تضمنه النهي عن بل الثوب ولما ابن سنان سئل عن وجه الفرق قال [illegible]
اللبس ولا خلاف فيه اجده للرجل واما المرأة فالمشهور بين المتأخرين الكراهة واليه اشار الماتن
بقوله وجلوس المرأة في الماء خلافا للقاضي وابن زهرة والحلبي فيجب عليها به القضاء وزاد الاولان

ام لا فيه خلاف لم قال لا باس
وللصائم يشم الريحان صح

ما وجب به الكفارة ايضا وادعى عليه التنقيح اجماعنا فان تم والا فالظاهر لندرة القول بل شذوذها
كما قيل فالظاهر الاول للاصل والحصر مع عدم دليل على شيء من الامرين نعم في الموثق عن الصائم يستنقع
في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع لانها تحمل بقبلها وهو غير صريح بل ولا ظاهر
في شيء منهما فانما غايته النهي المفيد للحرمة وهو اعم من ثبوتها الا اثم ثم بعدم فائدتها من غير وجوب
قضاء فيكون ثابتا وهو حسن ان قاوم الاصل الخبر واخص المنافيين لها وهو محل نظر هذا اشتهارها
بالشهرة العظيمة المتأخرة التي كادت تكون اجماعا مع قصوره سندا فالاولى حمله على الكراهة وان
كان الاحوط الاجتناب بلا شبهة بل لا يبعد بالتحريم لاعتبار السند بالموثقية المؤيد مع ذلك بظاهر
جماعة من ابن زهرة ولا يعارضه الاصل والحصر وان اعتضدا بالشهرة لكونها متأخرة تخصيص بعمومها
سيما مع اختصاصهما اشتغال حكم السياق بالرجل جدا مع وهن عمومه بلزوم تخصيصه في مواضع المقصد
الثاني في بيان ما يجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة وسائر ما يتعلق بهما وفيه مسائل
سبع الاولى تجب الكفارة والقضاء معا بتعمد الاكل والشرب المعتادين باجماع العلماء كما صرح به جماعة
مستفيضا وكذا غير المعتاد منهما على الاقوى بناء على ما مر من حصول الفطر به فيدخل في عموم ما دل
على ايجابه لهما كالصحيح في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق
نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ونحوها
وبه يرد على قول المرتضى بعدم ايجابه لشيء منهما واما ما حكاه عن بعض الاصحاب من ايجابه القضاء
خاصة فلم نعرف قائله ولا مستنده مع ان ما قدمناه من الادلة على خلافه حجة واضحة واجماع
فيما اجماعات المسلمين قاطعة كما صرح به جماعة والنصوص به عموما وخصوصا مستفيضة وكذا
في على الاظهر الاشهر على ما مر من حصول الفطر به فيدخل في عموم نحو الصحيح المراد بالامناء بالملاعبة
والملامسة لما مر اليه الاشارة مع نقل الحلي جماعة لو سعده عن الاسكافي بايجابه القضاء خاصة
وعن غيره نفيه له ايضا وايصال الغبار الغليظ الى الحلق على الاظهر الاشهر في ظاهر الغنية وعن
صريح نهج الحق الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما مر من الخبر المنجبر ضعفه سندا او متنا
بما مضى من تحقق الافطار به فيجب به الكفارة لعموم نحو الصحيح الماضي خلافا للتنقيح فاوجب
به القضاء خاصة اقتصارا على المجمع عليه وهو حسن ان لم يوجد دليل اخر وقد وجد كما ظهر
من هنا نقله الاجماع على وجوب القضاء نعم عن السيد انه نقل في احد قوليه عدم وجوبه ايضا
وهو نادر وان مال اليه جماعة من متأخري المتأخرين وفي وجوبهما بتعمد الكذب على الله تعالى واتى

والرسول والائمة عليهم السلام والارتماس فقولان اولهما للشيخين والقاضي والنفي في الاول والصدوق في
الثاني والسيدين في الانتصار والغنية مدعيين عليه الاجماع بل المطلقة وعزاه في الخلاف الى اكثر الاصحاب وفي
الذريعة الى المشهور ولعله المعتضد بالاجماع المنقول المعتضد بالشهرة القديمة بل المطلقة المحكية مضافا
الى النصوص المستفيضة في الاول بافطاره للصائم ووجوب القضاء به كالموثق عن رجل كذب في رمضان
قال قد افطر وعليه قضاؤه قلت وما كذبته قال يكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله واخبر او الموثق ان الكذب
على الله تعالى وعلى رسوله والائمة عليهم السلام يفطر الصائم وفي جملة منها انه ينقض الوضوء ويفطر الصائم والخبر
فيهما ما جاء بما ذلك احدها الوضوء في اتق في صومك خمسة اشياء يفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس
في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام ونحوه الثاني المرفوع المروي في الخصال
واذا ثبت افطارهما للاخبار تعين القول بوجوب القضاء والكفارة معا لعموم نحو الصحيح الذي مع تفريع
جملة من الاخبار بوجوب القضاء وكل من اوجبه بالاول اوجب الكفارة ايضا الا القاضي فعد فاوجبه خاصة
فطعنا فيه نحو الماتن هنا وجميعا ولعله للاصل وخلو النصوص عنها بل ما تضمن منها الافطار والقضاء
لم يرد فيها في مقام الحاجة مع عدم دليل عليها عدا عموم الصحيح باعتبار المفطرات والمتبادر منه نحو الاكل
والشرب والجماع دون نحو المقام ولا يخرج عن وضعها الكنه نادر ما جعلا مع ان عبارته موهمة لما ذكرناه والا
فعنده التحقيق نظيره وهو ان عدم اعتبار الكفارة انما هو لعدم وجوب القضاء به وضعف الاسانيد
اوضعفها مجبور بالشهرة القديمة بل مطلقا مضافا الى الاجماعات المحكية فيخصص بها الاصل المعارض لها اما
المقامين والصحيح اخص المعارض لها في الاول ويستند به على الحكم في الثاني بناء على ان المتبادر من
امر الصائم المفهوم منه انما هو الامر بحسب الافساد وربما اشعر به السياق كما صرح به جماعة من الاصحاب
ولئن تنزلنا فلا ريب في صلوحه للتأييد كالنهي الوارد عنه في الصحاح وغيرها بناء على ان الظاهر انه
انما هو من حيث ما يترتب عليه من بطلان الصوم لا التعبد والاحتياط عن دخول الماء في الجوف فانهما
للمرتضى في الجمل والشيخ في الخلاف وجماعة واكثر المتأخرين فلم يوجبوها في المقامين للاصل فيهما وعموم الصحيح الحاصر
في الاول مع سلامتهما عن المعارض عدا الاجماع الموهون في محل النزاع والنصوص المتقدمة المشترك
في ضعف السند وقصورها على الدلالة مع تضمن جملة منها ما لا نقول به احد من نقض الوضوء به اتفاقا و
واشعار الصحيح الحاصر في الثاني وهو ضعيف وغايته ما سبقنا في منه التحريم ونحن نقول به وجواب جميع
ذلك تعلم مما سبق ومن الاجماع في محل النزاع وتضمن جملة من الاحاديث ما لا نقول به احد وفي المقبول
منع مع الاعتضاد بالشهرة القديمة الظاهرة لعدم انطباقه على اصول الامامية وما قرره في الاجماع

فيهما اجماع الامامية

ولم يوجبها قطعة

ن وجه الحجية وهو الكشف عن قول الحجة والا فانا قد نخرج معلوم النسب ولو كان مائة والناقل عنهم قادح فانه
كالعام المخصص حجة في الباقي مع ان الحجة غير منحصرة في تلك النصوص لوجود غيرها مما لا يتضمن ذلك وقد
كفاية في الثاني قول ثالث وهو وجوب القضاء خاصة للحلي صريحا والفاضل في عدة مواضع ولا ينافيه
البعض كلام الماتن هنا حيث انه بعد نقل القولين بوجوب القضاء والكفارة معا والقضاء خاصة
قال اشبههما انه لا كفارة ولم ينف القضاء لكنه غير صريح بل ولا ظاهر في اثباته سيما ولم يذكر في المسئلة ا
لقادمة فيما يوجب القضاء خاصة وربما يقال انه لم يرد فيه وكيف كان فلم اجد لهذا القول غير ما
تقدم للفاضل في ايجابه لها خاصة في الاول ولا مخرج عن وجه لولا الندرة ودعوى الاجماع على خلافه
وفي ضعفها بعد البقاء على الجنابة الى الفجر القضاء خاصة كما عن العماني والمرتضى في احد قوليه روايتان
اشهرها الوجوب بل عليه الاجماع في صريح الغنية وفي السرائر وظاهر الانتصار وغيره مع ذلك عدة منه
منها الموثق في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا الحديث ونحوه الخبر المنجبر ضعفهما سندا لو كان كقصور
الاول عن الصحة بالشهرة العظيمة القديمة والمتأخرة والاجماع المستفيض النقل والحكاية والروية المنقلة
مخصص بها الاصل وبعض الروايات الثابتة المتضمنة للامر بالقضاء خاصة ثم انا عبرنا بالاستغفار
الظاهر في عدم لزوم كفارة غيره ومع المعتبر المنفية في بعث وجوب الامساك عن هذا عن ظاهرها الى
ما يوافق الروايات الاولى فاذن العمل عليها وان الثانية وان مال اليها في الحجرية وافتى بها بعض
متأخري المتأخرين و[illegible] والرواية بعدم وجوب شيء منهما بل ولا اثم فقد عرفت الجواب عنها
ثم وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر عند جماعة ان اريد من العبارة ظاهرها من النوم مع الذهول
عن نية الاغتسال بعد النوم ولو اريد بها النوم مع العزم على ترك الاغتسال فهو جامع كما [illegible] البحث
فيه وقد مضى تفصيله هناك ويأتي ايضا ما له ارتباط بهذه المسئلة في المسئلة الرابعة الكفارة
هنا مخيرة بين خصال ثلث وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على
الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخري المتأخرين من اصحابنا وفي صريح الانتصار وظاهر الغنية ان عليه
اجماعنا وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة المتضمنة للصحيح والموثق وغيرها وقد تقدم الى
جملة منها الاشارة وقيل والقائل العماني والمرتضى في احد قوليه هي مرتبة كما في العتاق واختاره الشيخ في
ف واستدل لهم باخبار ليست بواضحة الدلالة زيادة على ما هي عليه من ضعف السند وقصور عن المقاومة
نعم في الصحيح المروي في الوسائل وغيره عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته

عن رجل

عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله تعالى وهو ظاهر بل صريح في
الترتيب الا انه قاصر عن مقاومة ما مر المعتضدة زيادة على ما هو عليه بالكثرة والشهرة باصالة البرائة وبا
المخالفة لما عليه اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة على ما حكاه جماعة فليحمل هذا على التقية او الافضلية وا
ما الموثق الدال على انها كفارة الجميع بين ما مر من اخبار الجمع فضعيف سنده شاذ فليحمل على الوجوب
على الندب او على ما اذا افطر على محرم كما افتى به الصدوق في يه وابن حمزة على ما حكاه عنه جماعة الا
لاسلام والفاضل في صريح د وعد وظاهر التحرير والشهيد في س ول والمحقق ومال اليه جماعة من
متاخري المتاخرين لرواية مفصلة جامعة بين الاخبار المختلفة الينا المانع لقوله وفي رواية انه
سئل عن الافطار بالحرام كفارة الجمع رواها الصدوق في يه عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي
بن محمد قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله
قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم
ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر
رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء
ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقد حكم بصحتها جماعة كالفاضل
في التحرير في بحث الكفارات وشيخنا في ضه مع انه الاول في لف قال في حق الراوي الاول انه لا يحضرني حاله
فان كان ثقة فالرواية صحيحة وهو كالصريح في جهالة حال الراوي عنده وهو كذلك فانه لم يذكر
في الرجال نعم ذكر شيخنا ذلك وغيره انه شيخ الصدوق وهو قد عمل بها وهو في قوة الشهادة له با
لثقة ومن البعيد ان يروي الصدوق عن غير الثقة بلا واسطة اصول وفي افادة ذلك التوثيق
بالمعنى المصطلح بين المتاخرين مناقشة واضحة نعم غايته افادة القوة فلا وجه للحكم بالصحة ولو
سلم فانا نجد في طريق السند عن غيره ممن يقدح بسببه فيها وليس لك سند هذه الرواية الا
علي بن محمد القتيبي وعبد السلام بن صالح الهروي ولم يوثق الاول بل غاية ما فيه انه فاضل اعتمد عليه الكشي و
غايته ذلك افادة المدح على نقله وتسلمه فلا يكون الحديث الا حسنا والثاني وان وثقه النجاشي و
كثيرا الا انه ضعفه الشيخ بانه عامي والجمع بينهما يقتضي كونه موثقا فلا وجه للحكم بالصحة وبالجملة
فلا ريب في قصور الرواية عن الصحة فيشكل الخروج بها عن الادلة المشهورة سيما وان ظاهر
جملة من القائلين بمضمونها الاستناد فيها الى غيرها كالصدوق في نفسه في يه وفخر الدين فقد

والفاضل المقداد في التنقيح والابي
تبعا للفاضل في المختلف
لرانيجو صح

قال الاول بعد الفتوى لوجود ذلك في روايات ابي الحسن الاسدي رضي الله تعالى عنه فيما ورد عليه
من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري رضه وقال الثاني انه احوط وفي الدليلين نظر لقطع الاول وان كان
الظاهر الاتصال الى مولانا صاحب الزمان ع لكن في الاكتفاء بمثل هذا الظهور في الخروج عن ادلة المشهور
قوى والاحتياط انما يكون دليلا حيث لم يقم دليل على الخلاف وقد مر قيامها الا ان يقال بتقييد
الاطلاق في الخبر المعلوم انقراضه كما طرق في فتوى الاصحاب بالكفارة الواحدة الجمهور ومن المسئلة لقوة
احتمال وروده على ما يقتضيه الاصل في افعال المسلمين من الصحة وهو هنا الافطار بالحلال دون
الحرام فلا يخ ما ذكره عن القوة سيما مع اعتضاده بالروايتين المتقدم اليهما الاشارة لكن يبعد
حملهما جدا لاعتبار سندهما بل لا شبهة في ان الحجة غير مخصوصة بما اتصف سنده بالصحة بل الحق
حجية الاخبار الموثق والحسن سيما مع التايد بفتوى من تقدمنا من الجماعة الذين لم نعثر على الخلاف لهم
من الطائفة (الثالث) لا تجب الكفارة اي جنسها كاينة ما كانت بالافطار في شيء من اقسام الصيام عدا
شهر رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان اذا كان الافطار بعد الزوال والاعتكاف على
وجه ياتي بيانه في بحثه ان شاء الله تعالى فلا تجب في النذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء غير رمضان
وقضائه قبل الزوال والمندوب كالايام المخصوصة والاعتكاف المندوب وانه الصوم في ذلك
كله بلا خلاف في ذلك اجده وبه صرح في الذخيرة وفي لك انه موضع وفاق بين الاصحاب بل قال
في المنتهى انه قول العلماء كافة عدا قتادة لنا معه الاصل واختصاص الموجب لها بالاقسام الا
الاربعة واما الوجوب فيها فهو الاظهر الاشهر بين اصحابنا بل في المنتهى انه مذهب علمائنا ونفى عنه
الخلاف في ذلك فيما عدا الاخير وعزى الوجوب فيه الى الاكثر وعدا الى العماني وسياتي الكلام فيه
بل فيما عدا الاعتكاف في بحث الكفارات واما الكفارة في صوم الاعتكاف فسياتي الكلام فيها انشاء الله في
كتابه (الرابع) من اجنب ليلا في شهر رمضان ونام ناويا للغسل قبل الفجر حتى طلع الفجر فلا قضاء عليه
ولا كفارة بلا خلاف في احدهما وفي المنتهى انه الصحيح عندي وعمل الاصحاب عليه وفي لك انه مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وجعل في الذخيرة مشهورا لنقله اختلافا فيه بالفساد ووجوب القضاء عن
المالكي في موضع من المعتبر لكنه في موضع اخر منه قال بمقالة الاصحاب كافة تبع في الكتاب وهو صريح في
رجوعه عنه ولعله لذا لم ينقل كثير هنا اختلافا ولا اصل فيه بعد الاصل جملة من المعتبرة المتقدم اليها
الاشارة والصحاح منها واردة اطلق النوم بالشرط الى نية الاغتسال وعدمها الا ان ظاهرها
حكم لزوم حمل افعال المسلمين على الصحة هو النوم مع النية على الاغتسال او عدمها مع ان فردا

منه هو العزم على ترك الاغتسال عمدا فيشمله عموم ما دل على ايجاب الكفارة والقضاء والعزم الاخر منه و
هو عدم العزم على شيء لا حاجة الى اخراجه من الاطلاق لعدم دليل عليه الا ما قدمناه من اطلاق في جملة من ا
النصوص المذكورة للتقييد ايضا لكن ظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه وانه موجب القضاء حيث قال ولو
نام غير ناو للغسل فسد صومه وعليه قضاؤه وذهب علماؤنا وتعضده المعتبرة كثيرا من غير خلاف يعرف بينهم
بعين ما في المنتهى هنا ومنهم الماتن في المعتبر لكن الظاهر من استدلاله كالمنتهى ايضا ارادتهما النوم على
غير نية الغسل النوم مع العزم على تركه حيث قال في الاستدلال على ما ذكراه لان مع العزم على ترك الا
غتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة ولولا ان مرادهما ما ذكرناه لما
توجه الاستدلال وورد عليهما ما اورده بعض الاجلاء من ان عدم نية الغسل اعم من العزم على الترك ا
الاغتسال هذا مع ان مورد الاستدلال هو الغالب من احوال المسلم على نية الغسل لا الذهول
عن النية مطلقا وبه صرح في ذلك وعليه فيمكن تنزيل ما في اطلاقات عبائر القوم على الغالب من النوم على عزم
ترك الاغتسال وكيف كان فلا دليل يعتمد به على وجوب القضاء هنا وان كان احوط ولو انتبه ثم نام
ناويا للغسل حتى طلع الفجر فعليه القضاء خاصة لعين ما قدمناه من الادلة في الصورة السابقة مضافا
المعتبرة بالاجماع الا ان في المنتهى هنا ما يدل على ما ذهب اليه علماؤنا وعزى الحكم هنا في الذخيرة الى المشهور
ايضا لكن لم ينقل مخالفا وكيف كان فلا اشكال في هذا الحكم ابدا الا من جهة النصوص الدالة على ان لا شيء
في النوم على الجنابة بقول مطلق لكن قد عرفت الجواب عنها مع [illegible] ولو انتبه من النومة الثانية ثم نام ثالثة
حتى يطلع الفجر قال الشيخان في المبسوط وف وبه عليه القضاء والكفارة وتبعهما جماعة كالحلي وابن زهرة
والفاضل في عدة كتب والشهيد في س واللمعة والمحقق الثاني في [illegible] على عدة وغيرهم من الجماعة وفي [illegible]
انه قول مشهور واظهر منه في ك انه قول الشيخين واتباعهما والغنية وفي الوسيلة وعن المحقق
الثاني ان عليه [illegible] وان [illegible] لمخالفته الاصل مع عدم دليل واضح عليه من النصوص عدا
ما استدل به الشيخ في التهذيب من النصوص الدالة على لزوم الكفارة بالبقاء على الجنابة وهي مع قصور
سندها بالضعف اكثرها وظهور المعتبر منها سندا في صورة تعمد البقاء لا الانتباه فيها يحمل [illegible]
التفصيل جلا وحملها عليه ليس باولى من حملها على صورة تعمد البقاء لو لم نقل انه للموافقة للاصل اولى
والى هذا يميل جملة من متأخري اصحابنا تبعا للقاضي في المعتبر والمنتهى ولكن الاول لعله
اقوى للاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة الظاهرة بل المحققة ايضا ومع ذلك فهو احوط واولى
وعلى التوقف فهو ظاهر الماتن هنا [illegible] والتحرير وغيرهما [illegible] القضاء دون الكفارة في الصوم

وفي الملل ان [illegible] انه

الواجب لمن يسمع ان شاء وانّ الفجر طالع حين ... لكونه ظانّا ببقاء الليل كما في خبر جماعة او شاكا كما في خبر
اخرين وما هنا اولى بالنسبة الى ثبوت القضاء لاطلاق النص واختصاصه بنفسه ... ثبوته مع
ثبوته مع الشك بطريق اولى وبالنسبة الى عدم وجوب الكفارة فما ذكره هؤلاء اولى لعدم دليل على
ثبوتها مع فعله شاكا كما ربما يفهم من العبارة ان ارجع القيد فيها الى هذا الحكم بل مقتضى الاصل مع
اختصاص ما دل على وجوبها بما اذا تعمد الفطر العدم هنا لا وجه للتردد في ثبوتها وعدمه ايضا ان
جعل هو المقصود من التقييد بالطرق السابق وانما يجب القضاء اذا كان فعل المفطر مع القدرة على مرا
عاة الفجر لا مطلقا فلو عجز عنها كالمحبوس والاعمى لا يجب القضاء بلا خلاف احده للاصل مع
اختصاص النص والفتوى بحكم التبادر وغيره بصورة القدرة عليها كما لا يخفى على من تدبرها وكذا يجب
القضاء خاصة بفعله مع الاخلاد والركون الى اخبار المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة واخال
ان الفجر طالع حين فعل المفطر ولا فرق في المخبر بين كونه واحدا او كثيرا كما يقتضيه اطلاق النص والفتوى
الا اذا كان عدلين فاستوجه ثاني المحققين وثاني الشهيدين وغيرهما سقوط القضاء حينئذ لكونهما
حجة شرعية وزاد غيرهما فاحتمل الاكتفاء بالعدل الواحد للاصل واختصاص الصحيح الوارد هنا بالجارية وغيره
الوارد في غيره بغير مفروض المسئلة والاحوط الاطلاق كما عليه اطلاق عبائر الاصحاب فان في النص ذيل ا
لحديث ما يدل على العموم وان السقوط الحوي اعان له نفسه ولا ينافيه اختصاص السؤال في الصدر
بالجارية فان العبرة بعموم الجواب لا خصوص السؤال فيخصص به الاصل على تقدير تسليم جريانه في محل البحث
وكذا يخصص به عموم ما دل على حجية ... على الاطلاق وان كان والا فلم نقف عليه ... فتأمل وكذا يجب
القضاء خاصة لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا واخال في المخبر كما مضى خلافا للشهيد
والفاضل في التحرير والمنتهى وغيرهم فاستقربوا وجوب الكفارة باخبار العدلين لما مر وهو حسن ان
تم والا فالعدم احسن للاصل لتسليم ... للمعارضة على هذا التقدير واعلم انه ... في عكس في
هذه المسئلة غير ما مر البد الاشارة بل على الحكم الاول منها الاجماع في الاولين ... الغنية ... في الثالث
ظاهر ... وفي الاولى منها في صريح الانتصار ... وظاهر المنتهى وغيرهما وفي الثالث في ظاهر ... والذخيرة
وغيرهما والنصوص وغيرها مستفيضة ... منها عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال
يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ... ومنها ... امرت جارية
لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ... نظرنا ... قد كان طلع حين نظرت قال فاقضه اما لو كنت
انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء ومنها عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت

فعل المفطر ...

العدلين

فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فقال يتم صومه ويقضي ونحوها
غيرها ومنها الموثق عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان قام فنظر فلم ير
الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه
قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ونحوها
غيره ومن الصحيح الثاني فهو عدم وجوب القضاء مع مراعاة الفجر بنفسه ولا خلاف فيه ايضا بل عليه الاجماع في
صريح الانتصار وظاهر المنتهى وغيرهما وهل يختص هذا الحكم برمضان ام يعم والواجب المعين وجهان من
اختصاص الموثق برمضان واطلاق الصحيح ولزوم الافطار في التناول عند الفجر في غير رمضان
ونحوه الخبر عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما
اخر وان كان قضاء رمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي وفي الخبر كالموثق
الموثق يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي في مكان ذلك
يوما اخر واتم صومي ذلك اليوم واقضي يوما اخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا و
تقضي يوما اخر وبما طلاق قوله فان في الصحيح لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء بل عموم
الناشي عن ترك الاستفصال الشامل لما نحن فيه بل ولغيره المعتضد في محل البحث بعدم معلومية القضاء
لعدم معلومية حصول الافطار الشرعي قبله وان فسد الصوم اللغوي والعرفي لعدم التلازم بينهما وبين
القضاء الشرعي فكم من صوم شرعي ليس بصوم لغوي ولا عرفي وبالعكس كما اذا [illegible] ما انه ليس
بصوم لغوي ولا عرفي قطعا مع انه صوم شرعي اجماعا فلعل ما نحن فيه قبيله وان لم نقطع به فاذا لم
يثبت الفساد شرعا وجب علينا امساكه تحصيلا لامتثال الامر المقطوع بصومه ولا يجب القضاء لكونه بفرض
جديد ولم يثبت الا بدليل مفقود فيما نحن فيه وامثاله ما لم يكن المكلف غير مقصر في افطاره [illegible]
لاجتهاده [illegible] كالناسي فيبعد غاية البعد شموله ما دلت على القضاء بتناول المفطر [illegible] مع ا
اختصاصه بصوم رمضان فلو يعم ما نحن فيه كل الواجب المطلق لا براءة لعدم توقيته بوقت [illegible] و
فلا بد من الخروج من عهدته ولا يحصل بمثل هذا الصوم المشكوك في صحته وفساده ومن هنا يظهر الحكم
في المندوب بقسميه وهذا الوجه لعله اقوى وفاقا لجماعة ممن تأخر من اصحابنا ومذهب
عن اختصاص الموثق برمضان بعدم معارضته لعموم الدليل بعد وجوده وعموم اطلاق الصحيح المذكور
وما به مع ضعف سنده باختصاصه بحكم التبادر الموجب عن [illegible] ما اذا المري ع
فلا يعارض عموم الصحيح المذكور في الوجه الثاني المعتضد بالاصل [illegible] ولا تعارضهما مع بعدهما له

وهذا الاصل يختص بالواجب [illegible] لانه الذي يحتاج [illegible] المتوقف على امر جديد [illegible] فيما نحن فيه

لقضي سنة في ان احتبر مع ذوه كالاجزاء الثاني في قضاء رمضانه وهل يجوز فعل المفطر مع الشك في
دخول الفجر قال في ذلك وربما يشير اليه نصوص القضاء مضافا الى تعلق الامر بامساك النهار الذي هو ليس
لما هو نهار واقعا فيجب كونه من باب المقدمة وهذا الدليل جار فيما اذا حصل له الظن بالبقاء لعدم اعتبار به
فيما نحن فيه لكن في ذلك خلاف في جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل بل ومع الشك في طلوع
الفجر ويعضده مضافا الى الاصل ظاهر الآية الكريمة حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والموثق
عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر و
قد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين الآية وهذا اقوى وفاقا
للشيخ والشهيد الثاني ايضا وذلك لا يلزم القضاء على منع الفعل ضعيف جدا لعدم التلازم بينهما وعليه فهل
يكفي في وجوب القضاء الكف حصول الظن بالفجر ام لابد من حصول القطع به الاوجه الثاني لان الظن في الموضوعات
لا عبرة به ولو تبين وقوع فعله بعد الفجر فهل يجب القضاء به ام لا احتمل الثاني للاصل وبعد الشك في انصراف
ما دل على وجوبه الى نحو ما نحن فيه بعد وقوع الفعل بترخيص من الشارع وامره ويحتمل الاول لاطلاق ما
دل على القضاء بتناول الفطر ونحوه مع عدم معلومية صلوح الشك بالسبب المذكور مقيدا ولعل
هذا اقرب سيما مع تأيده بما دل على وجوبه مع الظن ببقاء الليل وعدم خروج ما خرج منها الا الا
استصحاب بقائه وكذا يجب القضاء خاصة لو اخلد ابتداء الى المخبر في دخول الليل فافطر فبان كذبه مع
القدرة على المراعاة بلا خلاف فلا [illegible] فاستشكل في اطلاق الحكمين وخص وجوب القضاء بما
اذا المخبر للمفطر الا خلاف ما ليده والا فلم يجب ايضا وعدم وجوب الكفارة بما اذا علم والا وجبت ايضا
ولا عن القضاء مع الاصحاب الا مع فرض وجود مخبر عموم الا خلاد باليد في الافطار ولم يذكره الاصحاب
بل مقتضى اصولهم العدم اذا كان المخبر عدلين من خوف الاخلاد اليهما كما المحقق الثاني صرح بما ذكره من
انتفاء القضاء من الاطلاق [illegible] للمخصص عنده بل يجب عنده القضاء مطلقا ويدل عليه مضافا الى الاطلاق
ما دل على وجوبه بتناول المفطر ونحوه ما دل على وجوبه مع الاخلاد الى [illegible] في طلوع الفجر فانه مع جواز
المفطر يظن بقاء الليل كما علم اذا وجب القضاء فلان يجب مع عدم جوازه يظن استصحاب بقاء النهار
بطريق اولى [illegible] الغنية من الاجماع على وجوبه خاصة هنا اذا افطر شاكا وان اريد بالشك في عبارتهما
ما قابل اليقين كما هو معناه لغة ويفهم من كثير الاخبار الواردة في بحث الشك في [illegible] الصلوة بل وفتاوى
القدماء ما دل على وجوبه مع الظن ايضا [illegible] اصل افراده فلا فرق فيه بين المستفاد من خبر العدلين
وغيرهما كما هو مقتضى اطلاق الفتاوى [illegible] ايضا [illegible] من تقدمنا ويمكن ان يكون المخصص

يستبين

في الاول

استصحاب

للاطلاق

لدخول عمد الاعمى من لا يتمكن من المراعات لعدم وجوب القضاء عليه كما أن ما على ان عبارة [illegible] مع مطلقا
بالمسئلة التي بحث لم يقيد فيها بصورة العذر عن المراعات فراده بالاطلاق هنا هو المختص
اطلاق ما هنا لعدم فرد لا يمكن احد حتى العدلين عند السبب لتصريحه بانتفاء ما يدل على عمد الا ان
التعويل عليها على وجه العموم خصوصا في موضع يجب فيه تحصيل اليقين كما هنا وح فاشكاله متوجها
الى ان دخول عمد الاعمى في اطلاق عبارتهم غير معلوم ولا سيما عبارة مع كما لا يخفى على من تدبرها بل
الظاهر المتبادر منها من لا يسوغ له التقليد خاصة ولا يخفى الفرد له على هذا التقدير ايضا وكلام الثاني
الا على تقادير وجود دليل يدل على وجوب الكفارة بطلق الافطار من غير ادنى شرعي ولم يجده
كذلك لاختصاص ما دل عليه من الفتوى والنصوص مع كثرتها بحكم التبادر وغيره بما اذا افطر عامدا
متعمدا عالما بكون الوقت الذي افطر فيه نهارا لاريب في عدم تبادر منها عند الاطلاق واللازم
الوقوع في غير المتبادر الى مقتضى الاصل وهو العدم كما ذكره الاصحاب وقد صرح السيد بذلك في باب
ولعله لهذا نظر صاحب الذخيرة في اعتراضه على السيد بعد نقل تفصيله بقوله وفيه تامل فان مقتضى
كون المفطر ممن لا يسوغ له التقليد ترتب الاثم على الافطار لا القضاء والكفارة نعم لا يبعد ان يقال
ان حصل الظن بالخبر الجزاء فيه سقوط القضاء والكفارة لصحيحة زرارة المذكورة في المسئلة الاتية ولا
يبعد انتفاء الاثم ايضا والا فالظاهر ترتب الاثم لقوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فان مقتضاها وجوب
تحصيل العلم او الظن بالامتثال وهو منتف في الفرض المذكور واما وجوب القضاء ففيه تامل لعدم دليل
دال عليه وعدم الاستلزام بين حصول الاثم ووجود القضاء انتهى وهو حسن الا ان ما ذكره من سقوط
القضاء بالظن الحاصل من الخبر بدعوى دلالة الصحيحة عليه محل نظر وجهه سنذكره وكذا ما ذكره من
عدم دليل دال على القضاء في صورة الشك لانك قد عرفت الدليل الدال عليه هنا فيما مضى واحتج
بالقدرة على المراعاة عمن تناول كذلك مع عدم امكانها بغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه
لا نقص وهو كذلك لا لما قيل من ان المرء متعبد بظنه اذ لم يقف على دليل عليه على اطلاقه بل للاصل وعدم دليل على وجوب القضاء في لاختصاص ما دل عليه من الرواية ونحوها بما اذا افطر قادرا على المراعاة
لا مطلقا والشك في عبارته ف [illegible] والغيبة ليس بضائر في الاثم محل الاحتمال لغا ليس منه محل الفرض
لحصول الظن بالغالب ... ولو فرض العدم اختير الوجوب لعموم الاجماع المنقول هنا او نوبل عدم
وجوب القضاء في اصل الفرض ما سيأتي من النصوص في المسئلة الاتية ويفهم من العبارة ونحوها
انتفاء القضاء اذا راعى ولا ريب فيه مع اليقين بدخول الليل ومع الظن به اشكال ومقتضى الاصل

الانتفاء ابدا جاز الاعتماد عليها والا فالثبوت اقوى على ان عموم ما دل على اعتبار فعل المفطر في القضاء و
عمل وجوب الكفارة ايضا هنا وفيما مضى كما ذكر في ذلك وخاتم المجتهدين الصدوق في النقل المفطر في فقه كما
ذكره او لعموم بعض النصوص المعتبرة بوجوبها بفعل المفطر من غير تقييد بالتعمد وانما هو في اكثر
الاخبار وفي كلام الرواة خاصة ولا يصلح مقيدا لما اطلق من اخبارها في الاصل وجوبها مطلقا
الا ما قام الدليل على العدم فيه وليس سنده ما في خبر و بعض الاخبار الدالة على اشتراط التعمد في الكفارة
المقابل و القضاء ايضا ضعيف السند بل والدلالة كما بينته في محل اليق به واحوط اللهم الا ان يقال با
الاتفاق على التقييد بالعمد فيها وفيه انه لا ينفع في محل النزاع وكيف كان لا ريب انها احوط و اولى وهذا
هو الاحوط الرابع واما الخامس فهو ما اشار اليه بقوله والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل بلا
خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء ان اريد بالوهم معناه المعروف وهو الطرف المرجوح او الشك
المقابلان للظن والكشف فساد الوهم وبقاء النهار لعموم ما دل على وجوبه بفعل احد موجباته مضافا
الى ما مر من اجماع الغنية وغيرها على وجوبه مع الشك مع الوهم بالمعنى الاول اولى ويشكل الحكم بعدم و
جوب الكفارة ح بل قطع جماعة من متأخري الاصحاب بوجوبها تبعا للحلي ولعله الاقوى عملا بعموم ما دل
على وجوبها الا ما اخرجه النص والفتوى اتفاقا اذ ليس سنده ما خص به حملا خلافا للمختلف فقطع فيه
اعلى في ذلك وقال انه كلام من لا يحقق شيئا ولم اعرف له وجها نعم لو تبين دخول الليل كان ما ذكره
حقا كما لو استمر الاشتباه على الاقوى وفاقا للمنتهى للاصل واختصاص ما دل على القضاء بتناول
المفطر بصورة العلم بوقوعه نهارا ان اريد بالوهم الظن بناء على انه احد معانيه لغة ايضا وربما نوقش في
ان المقابلة له بقوله ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض كان وجوب القضاء محل اشكال لاتفاق
الاصحاب فيه على قولين بل اقوال على اتفاقهم على عدم وجوب الكفارة على الظاهر المصرح به في كلامه وان
احتمل فيها وجوبها مع ظهور الخطاء بل مع استمرار الاشتباه ايضا ولكنه نادر بل لا قائل به كما في المنتهى
بين القدماء بل مطلقا كما يظهر ومن وجوبه مطلقا ومنهم المفيد والشيخ في ط والمرتضى والحلبي
والديلمي وغيرهم وهو صريح الفاضل في المعتبر والمختلف وغيره حملا لعموم ما دل على وجوبه
بفعل احد اسبابه وللصحيح او الموثق في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب
الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك
اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه
لانه اكل متعمدا خلافا للشيخ في يب والصدوق والعماني فيما حكي والفاضل في د وعد وجماعة من متأخري

بعد

والمنتهى

المتأخرين

المنافية للنصوص المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غابت القرص فان رايته بعد ذلك وقد
صليت فاعد الصلوة ومض صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ونحوه الخبر ومنها
الصحيح ايضا على الظاهر كما قيل عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان
السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ونحوه اخبار منها الموثق كالصحيح
بل الصحيح كما قيل في رجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء
وهذه النصوص مع استفاضتها وصراحة ما عدا الصحيح الاول ومنها ظهوره ايضا واعتبار اسانيد
اكثرها وان سلمنا عدم صحتها لا معارض لها عدا الاطلاقات واللازم على تقدير انتهاضها في محل
البحث تقييدها بهذه لاخصيتها بالاضافة اليها والصحيح المتقدم سندا للقدماء وهو بعد لا
خاص عن سنده غير واضح الدلالة على مطلوبهم اذ ليس فيه الا الامر بصيام ذلك اليوم والمراد به
اتمامه دفعا لتوهم ان الافطار في الاثناء يمنع في الباقي ولا ينافيه الاستدلال بالاية الكريمة بل يؤكده لدلالة
الاية على وجوب الامساك الى الليل مطلقا اكل في الاثناء ام لا وكذا قوله تفريعا عليها من اكل قبل
قوله في تعليل القضاء بانه اكل متعمدا يؤكد ارادة ما ذكرنا والا كان الاكل بظن الغروب ليس اكلا متعمدا
كما لا يخفى ولئن تنزلنا فلا اقل من احتمال ما ذكرناه احتمالا مساويا فيكون به الرواية مجملة لا تصلح للحجية
فضلا ان تعارض بها تلك الاخبار المستفيضة التي في الدلالة لزماننا بين صريحة وظاهرة مع انها موافقة
لما عليه الجمهور كما صرح به في المنتهى فينبغي حملها على التقية وان سلمت عما ذكرناه من وجوه المناقشة
فهذا القول في غاية القوة سيما مع اعتضاده باصالة البراءة وان كان الاول احوط للشهرة العظيمة القريبة
من الاجماع من القدماء لولا على القضاء الصدوق لرجوع الشيخ في ... وعدم معلومية مذهب
الفاضل في المسئلة لاختصاص عبارته المنقولة في نصوص الشك كعبارة ... والغنية ويحتمل ارادتهم
منه معناه المعروف لغة المقابل لليقين الشامل للظن ايضا فيكون فتويهم هنا بحكم بوجوب القضاء مع
دعوى الاجماع عليه كما صرح اما الفاضل فهو وان اختار الثاني في بعض كتبه لكنه في ... الذي هو
مؤلفاته قد رجع عنه ومال الى الاول فيمكن ترجيح الاول ... على ما قابلها من النصوص لقطعيتها و
سندها على ما فرضنا سيما مع قصور سند اكثرها عن الصحة وعدم صلاحيته دلالة الصحيح ...
ذكره في ... من ان مضي الصوم يستلزم عدم القضاء اقول مع انها باطلاقها شاملة لما ...
بها الشمس لها لصور الوهم والشك والظن مع العجز عن تحصيل العلم بالمراعاة وهو مما لا
قائل بها في الاولين منها قطعا وكذا في الاخيرة مع امكان العلم خلافا لصاحب الذخيرة.

فيها وظاهره عدم وجوب القضاء ان افطر وهذه الصحيحة مع حجيتها بنفسها في المسألة وتبيان ما سيأتي ما
عداها ظاهرة الاختصاص بصورة عدم الامكان كما لا يخفى واما هي فيمكن تخصيصها بهذه الصورة جمعاً
بينها وبين الاصول المقتضية لاعتبار تحصيل العلم بدخول الليل المؤيدة بجملة من النصوص الدالة على ان ...
مات الوقت بالنظر الى القرص او الحمرة مع دلالة بعضها كما قيل انه مع عدم العذر لا يحكم بدخول الوقت
مع العلم بغيبوبة القرص او زوال الحمرة هذا وما ابعد ما بين هذا وبين ما يستفاد من كلام المفيد
المحكي في المسألة من عدم جواز التعويل على الظن مع الضرورة ولزوم التاخير الى تيقن الوقت تحصيلا
للبراءة اليقينية ولا ريب ان هذا اوفق بالاصول بل يتعين العمل عليه لولا قوة ما دل على جواز التعويل
على الظن بدخوله في الصلاة فهنا اولى اما معها فلا سيما وفي كلام جماعة من علمائنا ظاهرا جواز الافطار
عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وهي مشعرة بعدم الفاصلة لهم لكن على خلافه المفيد
المفيد مع انه يتوجه عليه ما في الذخيرة من ان ما ذكره من نفي الخلاف غير واضح فان اكثر عباراتهم خالية عن
التصريح وقال المفيد في كتابه الاحوط للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب لا بسائر النهار ويستحب له
ان ينتظر حلاله ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل وظاهره عدم وجود الخلاف
في الحكم المذكور وما قربه متجه لصحيحة زرارة اقول ومنه ظاهره المخالفة وعدم جواز التعويل على
الظن المطلق في السرائر لكون في الظن غير القوي كما يستفاد من عبارته حيث اوجب فيها القضاء مع الظن
ونفاه مع غلبته مطلقا والثاني يصرح في تكليفه في عبارة غلبة ظنه وهو ظاهر بل صريح في ان تكليفه
مع الظن غير الغالب الصريح عدم جواز الاعتماد عليه وما ذكره الحلي من هذا التفصيل في اصل المسألة
غير واضح المأخذ والحجة بل اطلاق النصوص المتقدمة يدفعه مع ان مراتب الظنون غير منضبطة
اذ ما من ظن الا ويفرض اقوى منه ويتزايد لاختلاف الامارات الموجبة له فالوقوف على اول حد
من مراتبه لا يكاد يتحقق بل ولا على ما فوقه وبذلك رده من المتاخرين جماعة وقد تلخص مما ذكرنا ان
الاقوال في المسألة ثلثة وجوب القضاء مطلقا وعدمه كذلك والتفصيل بين صورة الضعيف الظن فالاول
وقوته فالثاني وخيرها اوسطها لولا ما قدمناه واحوطها اولها اطلاقا والسادس تعمد الموضع
عدم دخوله شيء الى حلقه اختيارا وان ذرعه مثله يقضى بلا خلاف وفي التالي الا ان لا اشكال في فيه من
المحرم ويكفر ايضا لو استكره وهو مع بلا وره مخالفته لما ياتي من النصوص دلالة غير واضح
وفي صحيح المنتهى جعله الاجماع على ...ه وعلى الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي صحيح ...
... بل وظاهر المنتهى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل المعتضد المستفيضة منها
في الجملة

الصحيح المروي بطريقين كلاهما اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه والصحيح المروي
عن كتاب علي بن جعفر ان كان تقيأ متعمدا فعليه قضاؤه وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء وفي الموثق
ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء خلافا للمرتضى والحلي فلم يوجبا
به وان حرم للاصل والصحيح الحاصر وخصوصا بما ذكره للصحيح والموثق كما قيل ثلاثة لا يفطرن الصائم
القيء والاحتلام والحجامة وليس فيه تصريح بالتعمد فتقييد بغيره جمعا وحمل المطلق على المقيد وهو اولى من حمل
تلك الادلة على الاستحباب لرجحانه في نفسه على الاول مضافا الى رجحانه في المسألة بحسب ادلة القضاء
بالكثرة والشهرة مع ان الاجماع المنقول لا يقبل الحمل على الاستحباب كبعض النصوص من تقيأ متعمدا وهو
صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ولا بأس بقصور السند او ضعفه بعد
العمل ولبعض اصحابنا فيما حكاه عنه المرتضى انه يكفر ايضا وهو غير معروف ومع ذلك مستنده غير واضح
عدا ما تضمن جملة من النصوص انه مفطر فيدخل في عموم الاخبار الكثيرة ان من تعمده كان عليه الكفارة و
يضعف بعد الاصل والاجماع على خلافه بعدم [illegible] تلك النصوص كما تضمنت ذلك دلت هي كالاخبار
على عدم وجوبها حيث تضمنتها [illegible] وجوب القضاء خاصة من غير اشارة الى الكفارة ومع انها واردة
في مقام الحاجة مع ان المتبادر من الافطار افساد الصوم بالاكل والشرب فيجب الحمل عليه خاصة لان
اللفظ انما يحمل على الحقيقة واطلاق الوصف عليه في من النصوص لا يستلزم كونه منه مرادها لان الا
ستعمال اعم من الحقيقة والمجاز والظن ان لا شك الا ان تقال ان التجوز يستلزم الشركة في وجوه الشبه ومنها هنا
لزوم الكفارة وهو حسن ان تساوت في التبادر خصوصا وفيما نحن فيه المتبادر منها الاثم ولزوم
القضاء خاصة والسابع ايصال الماء الى الحلق متعديا لا للصلوة بعين ادخل فيه الماء ما يتلوه
وان كان في غير المضمضة للطهارة كان مترددا اوجبنا عليه القضاء خاصة وان كان في المضمضة لها
فلا قضاء لا اتفاقا كما يظهر في هذا التفصيل في الجملة من علمائنا بل عزاه في المنتهى اليهم مشعرا بكونه اجماعا
كما هو صريح الانتصار والغنية ايضا وان اختلفت عباراتهم في المعتبر عدم الحكم بالقضاء بالمضمضة للطهارة
ولو لغير الصلاة عليها والطوائف كما في الانتصار [illegible] صرح في السرائر وجعله هو الصحيح حاكيا
له عن الشيخ في الجمل والعقود والنهاية ومما يجب فيه القضاء مطلقا ما عدا الطهارة للصلوة كما في عبارات
الاولين او بالتوضي طاهرة من غير اشارة الى تعميمه مطلقا كما في عبارات الاخيرين وتظهر من الارشاد
كون هذا محل خلاف ايضا حيث الحق المضمضة بالتداوي والعبث بها الصلوة فاوجب عليه على رأي
والاصح في المقامين ما في الانتصار والمنتهى استنادا بعد الاجماع المنقول فيهما عليها الى فحوى الصحيح

والعله نعلم من الغنية والمنتهى [illegible] للصلوة خاصة [illegible] وجماعة وجعل [illegible] في السند [illegible]

وغيره بل صريحهما في الخبر الثاني والموثق فيهما عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه
القضاء وان كان في وضوء فلا بأس وشمول قوله في الوضوء للصلوة وغيرها كما صرح به المحقق والشهيد
العبث به وغيره ولكن ينبغي ان يستثنى من هذا ما اذا كان لازالة النجاسة او التداوي ونحوها للتذكرة و
من وغيرها تشبيها للامر بهما شرعا فلا يتعقبهما ضمان مع انصراف الاطلاق الى غيرهما بل لولا النص والا
والاجماع لكان القول بعدم لزوم القضاء مطلقا هو الصحيح لكون وقوع الفعل من الصائم سهوا مع جوازه من
اصله بلا خلاف فاجله الا ان الشيخ في كتابي الحديث قنع عند التبرد في الاستبصار وفي التهذيب ان
كان لجز الصلوة فدخل حلقه فعليه الكفارة والقضاء ولا دليل عليه بل في المرسل كالصحيح في الصائم
يتمضمض ويستنشق قال نعم ولا يبالغ فان كان فتح سواء كان في الطهارة او غيرها اما لو تمضمض فدخل
الماء الى حلقه فان تعمد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة وهو قول كل من اوجبهما بالاكل
والشرب وان لم يقصده بل ابتلعه بغير اختياره فان كان قد تمضمض للصلوة فلا قضاء عليه ولا كفارة
وان كان للتبرد او العبث وجب عليه القضاء خاصة وبه قال علماؤنا انتهى والنص الوارد بوجوب
الامر بالتمضمض والاستنشاق قائل باطلاقه لشموله لما اذا لم يتعمد الحلق فينبغي تقييده بما
اذا تعمد [illegible] جمعا وتقييده بصورة النهي خاصة منه ضد اطلاق لما مر من الادلة وبما ذكرنا
ظهر وجه سقوط الكفارة مطلقا حتى في صورة يجب فيها القضاء لمخالفتها الاصل فيقتصر فيها
على مورد النص والفتوى مضافا الى خلو النصوص الامرة بالقضاء عن التعرض لها اصلا مع
ورودها في مقام الحاجة وفي الموثق عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال
ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية قال فقال قد اساء فليس عليه شيء ولا قضاء
ثم ان ظاهر ما مضى من الادلة عدم الفرق في الطهارة بين كونها لفريضة او نافلة وبه صرح جماعة
ومنهم الشيخ في [illegible] مع دعواه الاجماع لكن نقل عن طائفة من الاصحاب الميل الى الفرق فيلحقها بحب القضاء
في النافلة واما الاولى فلا واحتاط المحقق الثاني وهو كذلك للصحيح ان كان وضوء لصلوة فريضة فليس
عليه قضاء وان كان وضوء لصلوة نافلة فعليه القضاء وقريب منه المقطوع وفي الحاق الا
ستنشاق بالمضمضة في ايجاب القضاء وجهان بل قولان من الاصل واختصاص الموجب له بالمضمضة
فلا يتعدى ومن اتحادهما في المعنى وعلى هذا ابن زهرة في الغنية مع دعواه الاجماع وهو احوط ان
لم نقل بكونه المتيقن وعلى الاول السيد في [illegible] صاحب الذخيرة وتردد بينهما الفاضل في المنتهى
في ايجاب القضاء بالحقنة بالمايع قولان اولهما للمرتضى في الناصريات ثانيهما الخلاف عند الشيخ في

يستثنى

متوجها

وفي المنتهى لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء

فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض

بقى

٠٣٦٩

في الجمل والاقتصاد و ط و ف مدعيا فيه عليه الاجماع وابن زهرة في الغنية مدعيا [عليه] الاجماع في القضاء ويحتمل كلام صا
وظاهر ... القاضي والحلبي والثاني في موضعين من يع وعد والتحرير والارشاد ولف وس والدلائل عليه
سوى ما في لف من انه قد اوصل الجوف ما يشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء والصحيح الصائم لا
يعود لما يحققوا ان تعلق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان فيجب القضاء
وتضعيف الاول بانه قياس مع الفارق فان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا موضع الاغتذاء كما عن المعتبر
الثاني بان نقيض المعلول انما هو جواز الاحتقان لا نفسه واللازم منه انتفاء الصوم عند جوازه لا عند
حصوله وان كان تحريمها لم يبق الا الاجماع المنقول فان تم والا كان الاشبه انه لا قضاء وفاقا للمرتضى في الجمل
حاكيا له عن قوم والحلي والشيخ في يب والاستبصار والفاضل في المنتهى وشيخنا في لك وسبطه في ك وجماعة
ممن تاخر عنه وهو ظاهر العماني حيث لم يذكرها في موجبات القضاء والاسكافي حيث استحب تركها وحكي
عن المعتبر ... للاصل واستصحاب صحة الصوم والنهي عن الاحتقان لا يقتضي فساده لاحتمال ان يكون لها
لا لكونه له مفسدا كما عن المعتبر وسلمه منه جملة ممن تاخر عنه وفي الاحتمال بعد بل الظاهر خلافه كما نبه له ا
الشيخ بكونه يوجب الافساد الموجب للقضاء سيما مع اعتضاده بنقل الاجماع عليه بل اعتضد لشهرة
القدماء وكيف كان لا ريب انه احوط واولى وان لم نقل بكونه متعينا ولا يجب القضاء على من نظر الى امرأة و
نحوها او اصغى اليهما فامنى محللة كانت او محرمة الا اذا كان معتادا للامناء عقيب النظر وقصد ذلك يجب
القضاء والكفارة معا على الاصح والاظهر استنادا في الاول الى الاصل مع عدم دليل على وجوب شيء عند
النظر مطلقا ولو مع الامناء عقيبه متعمدا له فيشمله عموم ما دل على وجوب القضاء والكفارة الا
سيما عمدا او الثاني ... انه ان هذا ليس محل خلاف لاحد في ايجابه الامرين معا وانما الخلاف في عدم وجوبها
في الاول كما مطلقا وهو خيرة السيدين والقاضي والحلي والفاضلين هنا وفي المعتبر ويع والارشاد وشيخنا
في ذلك وسبطه في المدارك قولنا لم يكن الحكم والا بين القضاء مطلقا كما عن الشيخين والديلمي وفي التنقيح و
التحرير والمنتهى لكن فيهما التقييد بما ... اذا لم يقصد الانزال ولا كرر النظر والا وجب الا بقصد
الانزال والتكرير معا وبالتكرار الاول خاصة كما في لف وبعض الاصحاب هنا تفصيل آخر لم اعرف وجهه و
المستفاد ... حصول ما نحن ... ما بتكرر الكفارة مع فعل موجبها متعددا في الايام ولو من رمضان و
واحد حيث باجماعنا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة مستفيضا وهل يتكرر بتكرره في يوم خاصة ...
عنه مطلقا في المقنع ... من كلام جماعة الصدوق في العيون والخصال عن مولانا الرضا والفاضل في لف
الحامض زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب عنهم عليهم السلام او بتكررها مطلقا كما هو خيرة المرتضى وثاني

ولابن حمزة في الوسيلة

الذي هو نقيض المعلول منافاة وثبت اصلا للتنافي بينهما ... نفي الاخر وذلك يوجب عدم ... عند ثبوت الاحتقان

من غير قصد الى ... او في الناس ... وفي الاجماع عليه ... الى انه بقصده النظر ... الا ... الامناء

المحقق في البيدين لما في التهذيب او مع تخلل التكفير والا فلا مطلقا كما عن الاسكافي او مع تغاير الجنس و
الا فلا الا مع تخلل التكفير فتكرر كما عليه الفاضل في المختلف والارشاد الا ان فيه تخصيص التكرير بما اذا اختلف
فقط او تكرر الوطي مطلقا وعنه بشرط تغاير الجنس او تخلل التكفير والا فلا كما في س واللمعة ... ومط
كما عليه الشيخ في ط و ف وابن حمزة في الوسيلة والماتن في كتبه الثلاثة والفاضل في المنتهى وقيل تتعدد مطلقا في الجملة
على التفصيل الذي مضى لكل قائل تجب قوله والاشبه انها لا تتكرر وفاقا لمن قرره ... للاصل
للاصل واختصاص اكثر ما دل على وجوبها من النصوص بتعمد الافطار وانما يتحقق بفعل ما يحصل به المفطر
وتفسد به الصوم وهو الظاهر المتبادر من اطلاق ... فيها فيرجع فيما عداه الى مقتضى الاصل والخبران
الدالان ... واضح السند مشكل الخروج بهما عن مقتضاه مع ندورهما لعدم ظهورهما ... الا
مع ال التي وصلت الينا هي ما قدمنا وليس هو شيئا منها فمشكل المصير اليه ولو كان الخبر صحيحا ولم
نجد الشيء من الاقوال الاخر حجة ودليلا عدا ما في المختلف من ... ضعيف ... للعلي
الاول من ان تعدد الاسباب يقتضي تعدد المسببات وعلى دعوى عموم اخبار الكفارة للتكرر ...
اولا وقد عرفت ضعفهما ويعزر بما يراه الحاكم من افطر في شهر رمضان عالما عامدا لكن لا مستحلا بل
معتقدا للعصيان مرة وان لم يحج ... بل عادنا بما عزر ايضا وان لم يحج ... ايضا وعاد ثالثة
قتل فيها وفاقا للاكثر ... والاشهر ... انه المشهور بين الاصحاب ... عن المقنع عن رجل
اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة مضافا
الى عموم الصحيح اصحاب الكبائر يقتلون فيها وهو احوط وان كان الاول اظهر للمعتضد واعتبار السند
مضافا الى ... المؤمن واعتضاده بالصحيح والشهرة واحترز بقوله لا مستحلا ... ولو كان مستحلا فانه
مرتد اجماعا ان كان ممن عرف قواعد الاسلام وكان افطاره بما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة كالاكل
والشرب المعتادين والجماع قبلا ولا يكفر المستحل بغيره خلافا للحلبي فكفره ... هذا اذا لم يدع
الشبهة ... والا درئ عنه الحد وفي الصحيح عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام
قال يسال هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان
ينهكه ضربا واعلم انه انما يقتل في الثالثة او الرابعة لو رفع الى الامام وعزر في كل مرة والا فانه يجب عليه
التعزير خاصة كذا عن كره واستحسنه جماعة وهو كذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن من الفتوى والرواية
السادس من وطئ زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر ... وهو خمسين سوطا ولا شيء عليها حتى القضاء
بلا خلاف الا من العماني فاوجبه عليها وهو مع ندوره لم اعرف له مستندا بعد فرض كونها مكرهة بنا على

ما

ما يرى صحة صوم المكره وانه لا شي عليه اصلا ولو وطا وغيره ولو في الاثناء وكان على احدهما كفارتان عن
نفسه زيادة على القضاء ويعزر بان كل منهما نصف ما مضى بلا خلاف ولا اشكال في هذا الاقدام كل منهما على
الموجب لهما اختيارا وانما هما في اجتماع الكفارتين على المكره بتحملها الفتنة الاصول بناء على انه لا كفارة ولا قضاء
على المكرهة لصحة صومها فلا وجه لتحمل الكفارة عنها ولذا نفى عنه العلامة التحمل الكفارة عنها كالاكراه في ولف الى الطاهر
ولكن باتفاق الاصحاب على خلافه نظرا الى ما عليه النص في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان
استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين
سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا
وضعف السند مجبور بعمل الاصحاب الاكثر بل الاجماع كما في ف وفي المنتهى والتنقيح وعن المعتبر ايضا وان كانت
ضعيفة السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على صحة مضمونها مع ظهور الفتوى بها ونسبة الفتوى
الى الائمة على البدل اذا عرفت ذلك لم يعتد بالناقلين اذ يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم
واستندت في الاصل الى الضعفاء انتهى وهو حسن واطلاق الرواية بل عمومها الناشي عن ترك
الاستفصال تقتضي عدم الفرق في المراة بين كونها زوجة دائمة او منقطعة وبه صرح جماعة من
غير خلاف بينهم اجده وفي التحمل عن الامة والاجنبي والاجنبية وتحمل المراة لو اكرهته وتحمل الاجنبي
لو اكرههما والنائمة اختلاف بين الاصحاب واشكال ومقتضى الاصل العدم حتى في الامة والاجنبية
سيما الاولوية في الاجنبي بعد قوة احتمال مانعية عظم الذنب عن قبوله للتكفير سيما مع وجود النظير و
منع صدق المراة مضافة اليه حقيقة على الامة عرفا وعادة ولكن الاحوط التحمل في الجميع ولا سيما ما
صرحنا فيه بالتقديم لقوة الشبهة فيه خصوصا الامة لتسميتها امراة حقيقة لغة وهو مقدم على العرف
والعادة على قول جماعة لا يخلو من قوة الفصل الثالث في بيان من يصح منه الصوم واعلم انه يعتبر في صحة صوم
الرجل العقل والاسلام وكذا يعتبران في صوم المراة مع شرط زائد وهو اعتبار الخلو من الحيض و
النفاس فلا يصح من الكافر بانواعه لعدم تأتي قصد القربة وامتثال الامر منه وان كان لازما مع انه
شرط في الصحة اجماعا نصا وفتوى واذا انتفى الشرط انتفى المشروط تحقيقا للشرطية وان وجب عليه
عندنا بناء على انه مكلف بالفروع كما حقق في محل مستقصى وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع
ولا من المجنون قال في المنتهى لان التكليف يستدعي العقل لان تكليف غير العاقل قبيح ولقوله و
عن المجنون حتى يفيق ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي بلا خلاف فيه يعتد به ممن عدا ف الصبي لانه
غير مكلف للتكليف حقيقة فائدته بخلاف المجنون هذا اذا كان جنونه مطبقا اما لو كان ادوارا ووقت

وعليهما كفارة

عزرت

وان كان افاق في اثنائه [illegible] كاملا وجب عليه الصيام فيه لوجود المقتضي وشرطه وهو العقل في ذلك اليوم وعدم
المانع وهو عدم العقل ولان صوم كل يوم عبادة بانفراده فلا يؤثر فيه ما زال حكمه عن غيره ولان
المغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشهر وعليه الاكثر كما في المنتهى وغيره وفي التنقيح والتحرير انه
المشهور بين الاصحاب فلان زوال العقل مسقط للتكليف فلا يصح منه مع السقوط وبان كلما افسد
الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض وان سقوط القضاء يستلزم
سقوط الاداء في الصوم والاول ثابت على ما ياتي فيثبت الثاني واجيب عن الاول بمنع الكبرى مستندا الى
النائم وعن الثاني بمنع كون الاغماء في جميع النهار مع سبق النية مفسدا للصوم فانه اول البحث وعن
الثالث بمنع الاستلزام المذكور وهذه الاجوبة حسنة الا انه ولا [illegible] على عدم الفرق بين النوم
والاغماء مع ان الفرق بينهما واضح كما نبه عليه جماعة منهم شيخنا [illegible] و [illegible] الكلام فيه بما لا مزيد
عليه واشار اليه الاستاد الى خلاف المفيد والمرتضى حيث صححا صومه مع سبق النية ونفيا عنه
القضاء ح ولا دليل عليه يعتد به مع انه لا تلازم بين القولين بالنسبة الى القضاء لا لانتفائهما على
تقديره بل [illegible] ان الاظهر الاشهر عدم وجوبه عليه مطلقا ولو لم يسبق منه النية ثم يحصل الثمرة فيما
لو افطر عامدا فانه نوى صومه ثم اغمي في بعضه فيجب الكفارة عليه على الثاني دون الاول وهو
الاقرب ويعضده زيادة على ما دل على صحة الاصل ولا من [illegible] في النهار باتفاق العلماء
كما عن المعتبر وفي المنتهى والنصوص به مستفيضة جدا والحكم بذلك مطلق ولو في صورة صادف
ذلك اي الدم المدلول عليه بالمقام اول جزء من النهار او اخره عنده في المنتهى انه لا خلاف
فيه بين العلماء قال ويدل عليه ما تقدم من الاحاديث [illegible] فقد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب و
ان عرض لها بعد الزوال فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب لانا نمنع صحة سنده
اذ في طريقه علي بن فضال وهو فطحي قال الشيخ هذا الحديث وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية
الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار [illegible]
اذا رات الدم بعد الزوال لما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة ترى الدم
غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر وان كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض
على صومها ولتقض ذلك اليوم ولصح الصوم من الصبي المميز وفاقا [illegible] ومنهم الفاضلان
بل ظهر من ثانيهما في المنتهى عدم الخلاف فيه بيننا لانه قال ولا خلاف بين اهل العلم في شرعية ذلك لان

لان الشرعية امر الولي للصبي به للتمرين كما سنة العامة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش
افطروا ولان فيه تمرينا على الطاعة ومنعا عن الفساد وكان شرعيا لانه امر الشرع اذا ثبت ذلك فان
صومه صحيح شرعي ونيته صحيحة شرعية وينوي الندب لانه الوجه الذي يقع عليه فلا ينوي غيره وقال ابو حنيفة
انه ليس بشرعي وانما هو امساك عن المفطرات وفيه قوة وكذا المراهق يمرن على الصيام قبل سن البلوغ
وهو تسع او الانزال او الحيض على ما يأتي لان المقتضي في الصبي موجود فيه فيثبت الحكم انتهى لكنه زيادة
على تقويه اعلاه نعما حالف مرجحا في نهاية ما قواه قال لان التكليف مشروط بالبلوغ ومع ا
نتفاء الشرط ينتفي المشروط وهو جيد وقواه في الايضاح وغيره وهو غير بعيد لقوة دليله وضعف ما استدل
به على خلافه من الامر الاول لعموم رفع القلم الشامل للندب ايضا وما يقال في الجواب من اختصاصه بالوجوب
والحرمة فغير واضح الوجه واما الثاني فلان الامر الوارد بامر الصبيان بالصيام ليس امرا له به وعلى تقدير التسليم
فالذي يظهر من جملة من النصوص انه امر تأديب في الروايات الوجوب والفقه الرضوي واما صوم التأديب
فانه يؤمر الصبي اذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديبا وليس ذلك بفرض وزاد في الاخير وان لم يقدر
الا نصف النهار يفطر اذا غلبه العطش وكذا من افطر لعلة اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك بقية
يومه تأديبا وليس بفرض وكذا المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بقية يومه بالامساك
تأديبا وليس بفرض وزاد في الاول وكذا الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها ونحوها في الصحيح فا
التأديب رواية اقوى من روايته في الوسائل عن الخصال وظاهرها سيما بعد ضم الروايات انه ليس
بصوم حقيقي بل هو امساك بحت واما ما استدل للصحة بالجواب في الامر فقد اجاب عنه في الذخيرة
بانه للايجاب والظاهر عدم تعلقه بالصبيان اقول ولو اريد به الاوامر المستحبة ففيه ولا انها مسوقة
لبيان اصل الاستحباب واما ان يستدل في المقتضي لها ما الا نسبة المجملة مع انه يمكن ان يقال ان ما
المتبادر منها بالنسبة الى البدن عدا الصبيان ويتفرع على الخلاف فروع منها ما لو بلغ في اثناء النهار وقبل
الزوال بغير المبطل فعلى الصحة يجب الاتمام وعلى التمرين عدمه ومنها ما لو وقف الصائم في معطى
الصبيان على الاول دون الثاني ويصح من المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال الثلاثة في اا
الكثيرة والغسل الواحد في المتوسطة بلا خلاف ولا ريبة فتوى ورواية ويصح من المسافر في النذر
المعين المشترط سفرا او حضرا او سفرا خاصة على قول مشهور ذهب اليه الشيخان والاتباع على ما
حكاه عنهم جماعة من غير نقل مخالف لهم بالكلية فان تم اجماعا كما هو ظاهر من نفي الخلاف

عنه وصح بحيث حكي ادعى اتفاق الاصحاب عليه والا ففيه اشكال لعدم وضوح مستنده عدا الموثق عن الرجل
يجعل لله تعالى عليه صوما يوما مسمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر والمكاتبة الصحيحة كتب اليه بندار
مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته
لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وفيهما نظر لاطلاق الاولى
وشموله ما لم يقيده بالسفر ولم يقل به احد عدا المرتضى وهو نادر ومع ذلك معارض بما هو منه وا
ضح الدلالة واشتمال الثانية على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم في المرض اذا نوى ذلك ولعله لذا ضعف الماتن
الرواية في المعتبر فقال لمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهورا والا فهي ضعيفة السند لا بعض
جهالة الكاتب وان مقتضى الرواية اضمارا والتعدد بقرائنه المكتوبة والاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا
النذر ولو اوقع فالعمل على المشهور للاجماع المنقول اجمالا لضعف الرواية ... في ثلاثة ايام
لدم المتعة وفي بدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا كما سيأتي
بيانها مع المستند في كتاب الحج ان شاء الله ولا يصح صوم واجب غير ذلك على الاظهر الاشهر بل عليه عامة
من تاخر للمعتبرة المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة وفيها الصحاح والموثقات وغيرها
وهي ما بين عامة لجميع الواجبات وخاصة بجملة منها كالنذر وغيره خلافا للمرتضى في النذر المعين
وانه لم يقيده بالسفر لما مر وجوابه قد ظهر وللمفيد فيما حكاه عنه الفاضلان في المعتبر والمختلف وغيرهما
في مطلق الواجب عدا رمضان وللصدوق وقال في جزاء الصيد وهذه الاقوال مع ندرتها وعدم
وضوح مستندها كما صرح به في شرح المنتهى لم اقف على دليل شيء منها فلا اشكال في ضعفها الا ان يكون
سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة ايام فانه يصوم في المقامين وما في حكمهما قطعا كما انه يتم
الصلاة فيهما واما المندوب ففيه اقوال ثالثها الكراهة وعليه اكثر علمائنا بالخبرين الصريحين في الجواز
الا انهما ضعيفا السند غير معلومي الجابر سوى الشهرة لكونها متاخرة واما القديمة فهي على المنع مطلقا
كما يستفاد من المقنعة ... يشكل الخروج بها عن مقتضى الاصل واطلاق النصوص المستفيضة وخصوص
جملة كالصحيح عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع
بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم قال لا تصم والموثقات اذا سافر فليفطر لانه لا يحل
له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية لكن ربما يقال ان المفهوم من
الصحيح الفرق بين الصوم الفريضة والنافلة لسؤاله في مقام الجواب عن كون صومه ايهما
ولولا الفرق لما احتاج الجواب الى التقسيم مطلقا من غير استفصال فهو واضح شاهد على الفرق وليس

الا كون

لا كون النهي في الثاني للكراهة اذ لا فارق بينهما غيره اجماعا فما عليه الاكثر للكراهة اظهر سيما مع تأيده
بصريح الخبرين والصحيح سمعنا ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف
ويأمر بظل مرتفع فيضرب له ويغتسل مما يبلغ منه الحر وان ضعف فلا ريب ان هذا باحتمال كون صومه في
العموم بلوغ الساقط حد اعتبار ضد الفقر عذر وكيف كان فلا ريب ان المنع مطلقا احوط الا الثلثة ايام
الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصحيح والحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوق ثانيا واستثنى الاعتكاف
في المساجد الاربعة ولم اعرف دليلهما والصبي المميز وكذا الصبية فيما قطع به الاصحاب يؤخذ بالصوم
الواجب لسبع سنين استحبابا مع الطاقة وفاقا للجماعة ومنهم الشيخ في ط والماتن في يع والفاضل
في لف وعد والشهيدان في س والروضتين لكن جعل جملة منهم السبع مبدأ التشديد ومبدأ الاخذ
قبله وحسنة الحلبي مطلقا عنه واضح من الصحيح انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم ما كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش و
الغرث افطروا حتى يتعودوا ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوه من
صيام فاذا غلبهم العطش افطروا اليوم وظاهرها اختصاص السبع باولادهم عليهم السلام وان غيرهم انما يؤمرون
لتسع كما عليه الشيخ في يه والصدوق في ق وغيرهما ودل عليه جملة من النصوص كالرضوي والمرسل و
لعل الاقوى وللمفيد قول بانه يؤخذ به اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلثة ايام تباعا للقوي
وفي الصحيح في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال بينه وبين خمسة عشر سنة واربع عشر سنة فان هو
صام قبل ذلك فدعه وفي الموثق عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وغيره عنه وربما
يقال ان الذي يتحصل من الجمع بين الاخبار وبعد ضم بعضها الى بعض هو ان مراتب الاطفال في
القوة والضعف والاطاقة وعدمها متفاوتة وبلوغ التسع اعلى المراتب فحيث امكان ذلك ويتيسر
ذلك من الجميع واما ما قبلها فالمراتب فيه متفاوتة فبعض يكلف قبل السبع لاطاقته ذلك و
بعض بوصولها وبعض بعدها وهو قريب من الصواب ويرجع الى العمل بالموثقة وما في معناها
من تحديد الوقت للاخذ بالطاقة وارجاع ما تضمن التحديد لسبع او تسع اليها بحمله على الغالب من
حصول الطاقة بهما لا انها حد لا يجب التمرين قبلهما وهو كما يفهم هذا من المنتهى فانه قال
ويؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه ثم قال قال الشيخ وحده اذا بلغ تسع سنين ويختلف
حاله بحسب المكنة والطاقة ويكره ضده بكل منهما عند البلوغ اطاقا فتوى ودليله ولا يصح الصوم
من المريض مع الضرر ولو بجهة زيادة المرض بسببها او بطول برئه او بحصول مشقة لا تتحمل

مثلها عادة

٢ ويجب من مرض اخرى للكتاب والسنة والاجماع قال سبحانه ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال عم كلما اضر به الصوم فالا
فالافطار له واجب ويصح لو يضر به باجماعنا وفي المنتهى انه عليه اكثر علمائنا وحكى عن قوم لاصحاب
اباحة الفطر لكل مريض سواء زاد المرض او لم يزد والاصل عليه بعد عمومات وجوب الصوم
على شهد الشهر مع اختصاص اطلاق ما دل على الفطر بالمريض بحكم التبادر الموجب عن الغالب بالمريض
لا مطلقا مضافا الى الغاء جملة من النصوص الواردة في المسألة ومنها ما دل على انه يرجع في ذلك
الى علم المريض المبيح للافطار وغيره الى نفسه وهي مستفيضة منها الصحيح ذاك اليه هو اعلم بنفسه اذا
قوي فليصم ونحوه آخر بزيادة قوله بل الانسان على نفسه بصيرة والموثق هو مؤتمن عليه مفوض اليه
فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المريض ما كان وفي آخر ... صداعا شديدا
واذا حمي حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار والى غير ذلك من
النصوص الكثيرة والمعتبر القطع بالضرر او الظن وفي احتمال المساوي اشكال وعمومات نفي الحرج
وارادة اليسر دون العسر الشرع المبين لعلها ترجح الافطار كما رجحه بعض المتاخرين الاوجه واقسامه
اي اقسام مطلق الصوم المتناول للصحيح والفاسد وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور
على ما سيأتي بيانها فالواجب ستة بحكم الاستقراء وتتبع الادلة الشرعية شهر رمضان وصوم
الكفارات وصوم دم المتعة وصوم النذر وما في معناه من العهد واليمين وصوم الاعتكاف
على وجه ياتي بيانها في محله وقضاء الصوم الواجب المعين اما شهر رمضان فالنظر فيه في امور
ثلثة في علامته وشروطه واحكامه اما علامته فاعلم ان من راه وجب عليه صومه مطلقا ولو انفرد
في الرؤية او ان رد شهادته باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا بل في كره والمنتهى
نسبته الينا انه مذهب اكثر العامة والاصل فيه بعده الكتاب والسنة المتواترة وفي جملة منها
صحيحة مستفيضة من الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر
واظهر منها دلالة الصحيح عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم
قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس ولو راى شيا يعا ... جماعة يؤمن النفس من تواطئهم
تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم العلم بوجوده او الظن المتاخم له على قول او مضى من شعبان
ثلثون يوما وجب الصوم باجماع المسلمين في الثاني بل قيل انه من ضروريات الدين وفي بعض
الاخبار تصريح به واما الاول فلم نقف فيه على نص صريح نعم ربما يلوح منه من جملة من الاخبار

ولعله كاف في اثباته مضافا الى ما في المعتبر والمنتهى وغيرهما من انه لا خلاف فيه بين العلماء واحتج عليه
في الاخرين بانه نوع تواتر يفيد العلم ولا ريب فيه مع العلم وانما الاشكال مع الظن فقد حكي عن الفاضل
انه نوى الاشكال الحاقه بالعلم معللا بان الظن الحاصل بشهادة الشاهدين حاصل مع الشياع
وبعد شيخنا الشهيد الثاني وحكي عنه سبطه في موضع من لنا اعتبار زيادة الظن الحاصل من شهادة الشا
هدين على ما حصل منه بقول العدلين ليتحقق الاولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة ثم اعترضه فقال
ويشكل بان ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللا بافادتهما الظن ليتعدى
الى ما حصل به ذلك ويتحقق به الاولوية المذكورة وليس في النص ما يدل على هذا التعليل وانما هو مستنبط
فلا عبرة به مع ذلك ان اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل بالقرائن اذا ساوى الظن الحا
صل من شهادة العدلين او كان اقوى وهو باطل اجماعا والاصح اعتبار العلم كما اختاره في المنتهى والتذكرة
وصرح به المصنف في كتاب الشهادات من هذا الكتاب لانتفاء ما يدل على اعتبار الشياع بدون ذلك و
على هذا فينبغي القطع بحجيته في جميع الموارد وحيث كان المعتبر افادة العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد
ولا فرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر كما قرر في حكم التواتر انتهى و
تبعه جماعة من متاخري المتاخرين وهو حسن ويزيده حجة على فساد اعتبار الظن مطلقا [illegible] استفاضة
المعتبرة بانه ليس الصوم للرأي ولا التظني ان اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية
وفيها الصحيح والموثق وغيرهما فالقول باعتباره ضعيف جدا ولو لم يثبت شيء من ذلك قيل والقائل
الديلمي يقبل شهادة الواحد واستدل له بان فيه احتياطا للصوم وبالصحيح اذا رأيتم الهلال
فافطروا او شهد عدل من المسلمين الحديث وضعف الاول بانه على تقدير تسليمه ليس بدليل
شرعي مع انه انما يتم على القول بجواز صوم الشك بنية رمضان واجزائه عنه اذا طابقه واما
على قول بالعدم كما هو الاقرب على ما نذكره فلا يمكن الاحتياط بصومه بنيته والصوم بنية شعبان ليس
فيه عمل بشهادة الواحد بل بعدمها ولغيتها والثاني اولا بمخالفته المطلوب لوروده بالقبول في اول
شوال لا اول رمضان كما هو المطلوب وثانيا بان لفظ العدل كما يطلق على الواحد كذا يطلق على الزائد
لانه مصدر يصدق على القليل والكثير يقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل وثالثا
باختلاف النسخ ففي بعضها ما ذكر وفي بعضها مكانه او شهد عدلان واشهدوا عليه عدولا وفي ثالث
مكانه او شهد عليه بينة عدل من المسلمين ومع اختلاف النسخة لم يكن فيها حجة ورابعا بعدم
معارضته للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الآتية من وجوه عديدة فاذا لا اعتماد عليه

بالخلاف سيما وان في ذلك والغنية على خلافه فدعوى اجماع الامامية واعلم ان قولنا المتقدم يرجع الى الصوم
بمعنى انه انما يقبل بالاضافة اليه فقط دون غيره فلا يثبت به اول ما عدا شهر رمضان ولا اوائل لو كان
منتهى حلول دين او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت به هلال شوال بمضي ثلاثين منه تبعا وان لم
يثبت اصالة بشهادته وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا عدد القسامة او اثنان من خارج البلد
والقائل به الصدوق في المقنع والشيخ في مبسوط وف والقاضي والحلبي وابن حمزة وابن زهرة العلوي
للخبر احدها الصحيح قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى
فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول الواحد رايته ويقول الاخرون لم نره
اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة
اقل من شهادة خمسين وبمضمونه وغيرها من مروي عن الثاني واجيب عنهما بان خبر العصر بان اشتراط
الخمسين لم يوجد حكم سوى قسامة الدم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهي تحصل بشهادة العدلين ثم قال
وبالجملة فانه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فيكون ساقطا واجوبة المنتهى بالمنع عن صحة السند وبانه
خلاف وضده وغيرها بالحمل على حصول التهمة في اخبارهم وهو الاقوى لظهور سياقهما فيه كما صرح في ضمن
متنهما وقيل والقائل المفيد والمرتضى والحلي يقبل شاهدان عدلان كيف كان صحوا او غيما وهو
اظهر وعليه الفاضلان والشهيدان وغيرهما من المتاخرين بل عليه عامتهم وادعى كونه مذهب الاكثر
لقول مطلق جملة منهم لعموم ما دل على حجية البينة الشرعية مضافا الى خصوص النصوص المستفيضة وفيها
الصحيح منها صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان عدلان مرضيان بانهما
راياه فاقضه ونحوه الصحيح غيره ومنها ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة
رجلين ونحوه غيره وما يقال من ان غاية ما تفيده هذه الاخبار قبول العدلين في الجملة ولا تصرح
فيها بالقبول في حالة الصحو فلا تعارض الخبرين السابقين فانهما تصرحا بالعدم فيه ومقتضى الجمع
بينهما تقييدها بهما مدفوع بانه لا صراحة فيهما بعدم القبول مع الصحو مطلقا بل مع تعارض الشهادات
وانكار من عدا العدلين لما يشهدانه وهو عين التهمة وعدم القبول حينئذ مجمع عليه بالضرورة اذ من شرائط
العمل بالبينة ارتفاع التهمة ومع ثبوتها كما هو مورد الخبرين فلا عمل بها بالضرورة فالحق في
المسالة ان الاصل في شهادة العدلين الحجية ولو في حال الصحو كما هو مقتضى العموم وخصوص اطلاق
ما مر من المستفيضة الا مع حصول التهمة ولو بالقرائن من استهلال جماعة سالمي الابصار فاقد
من الموانع منه خارجا وداخلا ثم ان دعوى بعضهم الرؤية مع انكار الباقين لها بعث توجب

[margin:] ...ين وان كان في السما ... ته قبل شهادة
[margin:] عدلين صح

الظن

الظن بتوهم منهم مثلا فلا حجة فيها وغير بعيد ان يكون مراد الناهين بهذه الصورة خاصة ولا اقل الاولى
وعليه فلا نزاع اصلا وكيف كان فان كان مراد الاولين ما ذكرنا والا فلا اعرف لهم حجة لما عرفت من حصر
الحجة في الصور التي لا نزاع فيها نعم ربما يبقى الاشكال في اعتبار العدلين مع التهمة وعدم حصول العلم
القطع من شهادتهم من اطلاق الخبرين بالاعتبار دون احتمال ورودهما مورد التمثيل لما يحصل به
اليقين وان اعتبارهما من جهة لا خصوصية فيه كما ربما يفهم من سياق الصحيح حيث صرح في صدره بالنهي
عن التظني كما وقع مثله في كثير من النصوص بل في بعضها التصريح بالنهي عن التخمين مع عدم اليقين و
لعل هذا اجود فالمعتبر حصول التهمة وتعارض الشهادة القطع دون الظن الا على القول بكفايته في
الشياع وهو ضعيف فحيثما حصل اعتبر ولو فيما دون العدد وحيثما لا فلا ولو [illegible] فيه فضلا عما كل ذلك عملا
بالاصول والنصوص الناهية في الورود عن الظنون ومنها مضافا الى الحصر المستفاد من الطوائف
يستفاد انه لا اعتبار في معرفة الشهر بالجدول وهو كما قيل حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر و
اجتماعه مع الشمس ولا بالعدد اي معنى [illegible] بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا
او بعد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا او عد شعبان خمسين من هلال رجب او غير ذلك ولا بالغيبوبة
اي غيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بالتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا ولا بعد خمسة ايام من
هلال شهر رمضان السنة الماضية كما عليه اكثر الاصحاب بل عامة المتأخرين في اكثرها وفي ظاهر
الغنية وغيرها الاجماع خلافا للمحكي في عن شاذ منا وفي المنتهى عن بعض الجمهور في الاول والمعولين
بالنجوم من بعض المحدثين وفي الرجوع الى العدد في القبل [illegible] على ان كان قبل لا ينشؤه اول الشهر بمعنى
الرؤية بل بمعنى تأخر القمر عن محاذات الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية وفي هذا وفي السلخ الاجماع
عليه معتضدا بعدم اعتبار قول المنجم في الاحكام الشرعية مع انه قال من صدق كاهنا او منجما فهو
كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وللمفيد فيما حكي عنه في العدد وفي الثاني فاعتبره بالتغير الاول للاخبار
كلها ضعيفة غير مكافئة لما مر من الادلة معارضة بالنصوص الصريحة منها [illegible] بصيغته
الشهور من النقصان ومنها اذا كانت علة فاتم شعبان ولصريح المقنع في الثالث ومحتمل الفقيه او ظاهره
فيه وفي الرابع للنصوص منها الخبر اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق
فهو لليلتين وغيره اخر ومنها الصحيح اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه
فهو لثلاث وفيها اجمع قصور عن المقاومة لما مر مضافا الى ضعف سند الاولين ومعارضتها في
زيادة على ما مضى بظاهر خصوص بعض النصوص وفيه كتب الى ابي الحسن العسكري ع كتابا اراده يوم اد

كما بينا في الاخبار

ان تلك الليلة تسع من شعبان وكان يوم الاربعاء يوم الشك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم
راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس
وان الشهر كان عندنا يوم الاربعاء قال فكتبت اليه زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم
لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية فتدبر في الكل
فتأمل فيها فانها لعلها لا تخلو من نوع منافاة كما اشار اليه الاخير لكنها عند التحقيق ضعيفة مع
احتمال هذه النصوص الحمل على التقية والاغلبية كما في الوسائل وغيره واما الحمل على صورة الغيم كما
ذكره الشيخ في كتابي الحديث فلعله لمجرد الجمع بين النصوص والا فلا شاهد مع ان الجمع بينها فرع
التكافؤ وهو في المقام مفقود كما عرفته ولما في التنقيح من الاشكال في الاخبار للنصوص
المستفيضة ومنها الرضوي وهو ما بين ضعيف السند او قاصرة الدلالة ولا تعارض ما قدمناه من الادلة
فلتكن مطرحة او محمولة على استحباب صوم الخامس بنية شعبان احتياطا وهو اولى مما حملها عليه
جماعة من ان المقصود بصوم ما اذا غمت شهور السنة لعدم قبول بعضها لرؤية فقدان السماء وتطبق غيما
علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية و
صم يوم الخامس مع عدم دليل عليه هنا ما في التنقيح من ان العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة
كلها فلا يجوز بناء السنة على ما يعلم انتفاؤه وانما يبنى على مجاري العادات والعادة قاضية بتفاوت
هذا العدد في شهور السنة وفيه ان القضاء بالعادة بتفاوت هذا العدد في الشهور لسنة ان كان
بعنوان المظنة فغير كاف لما عرفته غير مرة وان كان بعنوان القطع فعلى تقدير تسليمه لا يستلزم صحة هذا
الحساب لجواز الاختلاف ولو سلم فلا وجه للفرق بين هذه الصورة وما اذا لم يتم شهور السنة مع
انهم فرقوا بينهما وفي العمل بعد من الشهر ولو رئي قبل الزوال من ذي للماضي هنا وفي المعتبر قيل يكون من
الاصل ويدل عليه جملة من النصوص على الثاني كالصحيح اذا رأيتم الهلال فافطروا او تشهد عليه عدل من
المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلاثين
يوما ثم افطروا واخرى رأي هلال شوال نهارا وفي رمضان فليتم صيامه وفي اخرى كتبت اليه
جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من السماء الهلال قبل الزوال وربما رأيناه
بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا كيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان
تاما رؤي قبل الزوال ومن اطلاق ما دل على ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية مضافا الى الاصل
مضافا الى دلالة جملة اخرى من النصوص على الاول كالصحيح والموثق اذا رئي الهلال قبل الزوال فهو

لليلة

للليلة الماضية وان كان بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والى هذا القول مال جماعة من متأخري المتأخرين و
قال المرتضى في الناصريات لصراحة النصوص الدالة عليه مع اعتبار اسانيدها واعتضادها بما مر من الاطلاقات
وبما افتينا لما عليه جمهور العامة كما صرح به جماعة مع دعوى المرتضى عليه الاجماع من الامامية والصحابة و
فتخصص بها الاصل وتصرف النصوص المتقدمة عن ظواهرها بحمل وسط النهار في الصحيح على ما بعد الزوال
بل قيل هو الظاهر منه لاشعار لفظه من به وتقييد الثانية ايضا مع ضعف سنده كالثالث وبه
زيادة عليه انه مكاتبة محتملة للتقية عما عليه جمهور العامة مع اختلاف نسخة الموصوف كما ذكره في دلالته وفي
الاستبصار كما ذكر وفي بعض بدل لتم الصلوات شهر رمضان لم يحل اول شهر رمضان وعلى هذه النسخة فلا
دلالة له ولو لم يكن منعكسة ولا يخرج عن قوة لولا شذوذ هذا القول على الظاهر المصرح به في كلام جماعة كا
المنتهى والذخيرة والحيرة بل فيها الاجماع من الامامية وفي فروق ذلك عن علي وعمر وابن عمر وانس
فقالوا كلهم لليلة القابلة ولا مخالف فيدل على انه اجماع الصحابة ودعوى الشهرة على هذا القول مستفيضة
بل مسلمة وهي اقوى من الادلة الدالة عليه ولو ضعف دلالته بالاضافة الى النصوص المقابلة واجمع بين
الادلة ولو بالتقييد والتخصيص فرع المقاومة وهي مفقودة لما عرفت من اعتضاد الادلة بالشهرة
العظيمة المسلمة التي هي اقوى المرجحات الشرعية واستصحاب الحالة السابقة بل هي حجة برأسها مستقلة
مضافا الى اصالة البراءة عن وجوب الصوم والقضاء والافطار وحكاية الاجماع المتقدمة وما يقرب
منها مما مر الاشارة اليه ولا يعارضهما حكاية الاجماع على الخلاف للندرة الموهنة وجميع ذلك يجبر ضعف سندا
الخبرين واحتمال ... انهما غير صالحين بعد شهادة السياق بأولهما كما لا يخفى وفي ... عن اطلاقات
الصوم للرؤية بالتقييد بالليل حمل المطلق على المقيد هذا على تقدير شمولها للرؤية النهارية والا فالمتبادر
منها والغالب الاولى خاصة وعليه فيكون من ادلة المختار بناء على الحصر المستفاد من ظواهرها المرجح حكم
مطلوبة الى الغير المتبادر ويدخل النادر في مفهوم ولعله لهذا اجاب عن الخبرين المعارضين الشيخ
في الكتابين فقال بعد نقلهما هذان الخبران لا تعارض بهما الاخبار المتقدمة لانها موافقة لظاهر القرآن
والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما وعن الفاضل
في المنتهى ولا بأس به وعن الخبرين بقصور سند الثاني عن الصحة بل الاول ايضا على المشهور وانما هو
حسن ولو سلم فلا يعارضان الصحيح المتفق على صحة سندا وان رجحاه عليه دلالة فليطرحا او يحملا
على التقية ولو من نادر من العامة او على ما ذكره الشيخ من صورة الغيم ونحوها مع انضمام الشهود الى
الرؤية ولولا موافقة قول المشهور لما عليه جمهور العامة لكان القول به مقطوعا به من غير ريبة الا

١

الا انه لما رميا لا يخ المسئلة عن تردد وستعرفه كما عليه الماتن الا ان مقتضى الاصول ح تعين العمل بما عليه المشهور وللفاضل في لف قول اخر في المسئلة بالتفصيل بين يوم الشك من شعبان فالمحرم المرتضى ومن رمضان فالمختار احتياطا للصوم والمقامين وهو ضعيف ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس توخى اي تحرى الصيام شهرا يغلب على ظنه انه هو شهر رمضان يجب عليه صومه فان استمر الاشتباه ولم يظهر له المتوخى فقط اجزء ما فعله عن صوم رمضان وكذا ان صادف او وافقه او كان بعده ولو كان قبله استانف الصوم عن رمضان اداء وقضاء بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل عليه الاجماع عن المنتهى للصحيح وغيره قيل وبا يلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين ووقت الامساك عما من المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية بلا خلاف فيه لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل مع ما عرفته من الكتاب والسنة والاجماع والاجماع حتى يبقى لطلوعه مدى في الوقاع والاغتسال بناء على الاشهر الاظهر من بطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة ويأتي على القول الاخر جوازه الى الفجر كالاخيرين وهو ضعيف كما مر ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية على الاظهر الاشهر كما مر في مواقيت الصلوة مفصلا مدلولا ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازعه نفسه او يكون هناك من يتوقع افطاره للنصوص المتضمنة للصحيح وغيره الا انه ليس في شيء منها استثناء منازعة النفس نعم نعاه مرسلا الى ان فيها بدلا عن ذلك من يحبس عليه او اشتغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقتها وهذا الشرط غير مذكور في العبارة ونحوها والظاهر ان المراد بالصلوة المأمور بتقديمها بالنص والفتوى هي الصلوة الاولى وعدها محافظة على فضيلتها في تكفي بادي السنة تقديمها خاصة واما في فقهها ن الاول شرائط الوجوب وهي ستة الاول والثاني البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم مطلقا بلا خلاف الا من الشيخ في في الكتاب فاوجبه على الصبي اذا بيت النية وبلغ قبل الزوال وهو مع مخالفته لما صرح به في كتاب الصلوة من في نادر بل على خلافه في الاجماع في صريح السرائر وهو الحجة عليه مضافا الى الاصل ونحوه النصوص المتضمنة للسقوط عن الكافر واعاد من الذي هو اعذر منهما وهما اقرب منه الى التكليف اذا زال العذر قبل الزوال في الصحيح المروي في الكتب الثلثة عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى عنه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وهو حجة على قوله في ط في الكافر فقال فيه هنا بوجوب الاتمام عليه اذا اسلم قبل الزوال مع انه لا حجة له في المقامين عدا ما ذكره في المعتبر في جملة ما ل البرت

ان

ان الصوم ممكن في حقهما اذ وقت النية باق وهو على تقدير تسليمه لم يوجد علة الشيخ في كلامه ومقتضاه
عدم الفرق بين الصبي والكافر مع انه فرق بينهما فاسقطه عن الثاني دون الاول ومع ذلك فاشترط فيه
تبييت النية والدليل يقتضي عدم السقوط مطلقا ولا يبعد ورود النص الصحيح بخلافه فلا يكون الا
اجتهادا في مقابلة النص سيما مع اعتضاده زيادة على الاصول بالاجماع المنقول والشهرة العظيمة القريبة
من الاجماع مع انه افتى بخلافه في الكتاب ويمكن وبالجملة لا شبهة في عدم الوجوب عليهم الا اذا كانوا
في جزء كاملا فيجب صومه عليهم اجماعا والثالث والرابع الصحة من المرض المضر والاقامة من حكمهما كالعود من السفر
او المعصية به او الاقامة عشرا او مضي ثلاثين مرددا فلا يجب على المريض ولا على المسافر الذي يجب عليه
التقصير الصلاتي بالكتاب والسنة والاجماع فيهما ولو زال السبب مرضا كان او سفرا قبل الزوال ولم يكن
تناول المكلف شيئا من المفطرات ولم يفعلها نوى الصوم وامسك واجبا واجزأه عن رمضان فلا
يجب عليه القضاء بلا خلاف على الظاهر المصرح به في المفاتيح والمسالك وفي الذخيرة في ثانيهما وفيها
في الاول عن بعض الاصحاب نقل الاجماع عليه وهو الحجة المؤيدة بعدم الخلاف ويستدل على
الحكم في الثاني مضافا الى ورود النصوص منها الموثق ان قدم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم
ويعتد به لكنها معارضة بجملة من المعتبرة الناصة بالخيرة منها الصحيح اذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر
وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام وان شاء صام وان شاء
افطر ونحوه اخر والخبر وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء لكنها
شاذة لا عامل بها فينبغي طرحها او تنزيلها على ان المراد بها ما في الصحيح عن الرجل يقدم في شهر رمضان
من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل
اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ويستفاد من جماعة من غير خلاف ولو كان زوال السبب
كائنا ما كان بعد الزوال او قبله والحال انه قد تناول شيئا او فعل مفطرا لم يجب عليه الصوم فا
مسك ندبا لكن وعليه الفتوى هنا بلا خلاف في رجحان الامساك واستحبابه في خصوص المسافر وعليه ظاهر المنتهى والغنية
وصرح فيه بدعوى الاجماع وبه نص في الحديث الزهري والفقه الرضوي واما اختلافهم في وجوبه على المسافر اذا
لم يتناول فنص الشيخ في النهاية بالوجوب لكن كلامه غير صريح في محل البحث يحتمل الاختصاص بقبل الزوال
كما صرح به في ط ومع ذلك فهو نادر بل على خلافه الاجماع في صريح السرائر ويرده مفهوم الموثق السابق
مضافا الى الاصول وعدم وضوح دليل ولا شاهد على ما افتى به وهو اوضح شاهد على ان المراد بما
ذكره هو ما في ط والخامس النقاء من الحيض والنفاس فيفطر الحائض والنفساء وان حصل

الفوات

العقد قبل الغروب او انقطع بعد الجزء الناقص والاجماع التام في شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل
والاسلام فلا تقضي ما فاته لصغر مميزا كان ام لا او جنون مطبقا كان او ادواريا وفيما فاته في غير حال الا
فاقة او اغماء استوعب يوم الوفات ام لا تبيت نية الصوم ليلا ام لا او كفر اصلي لا مطلقا بلا خلاف في شيء
من ذلك ما عدا الاغماء على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر بل في المنتهى انه مذهب علمائنا بل نفى عنه
الخلاف بين العلماء في بعض اقسام الاول والاخير وهو الحجة مضافا الى الاصل وتبعية القضاء للاداء فمفهوم
فلا تشمله عموم او اطلاق ما دل على وجوبه بعد تسليم وجوده لنحو المجنون والصبي بحديث رفع القلم
ونحوه الدال على عدم وجوب الاداء في حقهما فلا معنى للقضاء ولعل هذا الوجه استدلال جماعة على ا
الحكم فيهما بحديث رفع القلم والا فلا وجه له اصلا فهو في حال الصبا والجنون فلا ينافي ثبوته بعد
ارتفاعهما كما لا يخفى وهذا الدليل وان لم يجر في الكافر بناء على عدم سقوط الاداء في حقه عندنا
مصدقته في حق القضاء اوردته عموم لكنه مخصوص بحديث الاسلام يجب ما قبله مضافا الى الخصوص جملة
من النصوص منها زيادة على الصحيح المتقدمة الصحيح ايضا عن رجل اسلم في النصف من شهر
رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ونحوه اخر اخبر وانما في اخر ليقضي ما فاته فمع ضعف
سنده وشذوذه وعدم مقاومته لما يعارضه يوجه حمله على الاستحباب او على كون الفوت
بعد الاسلام واما الاغماء فقد اختلف فيه الاصحاب بعد اتفاقهم على ثبوته في الجملة والاظهر ثبوته في شرط
لمحو ما في الصلوة من عدم وجوب قضاء ما فات عليه مطلقا هنا اولى كما لا يخفى مع عدم الفرق بينهما كما
صرح في لف مضافا الى الخصوص ما ورد في المقام من النصوص ومنها الصحاح وعليه [illegible] على هذا الحكم
والشيخ في جملة من كتبه وابن حمزة وعامة المتاخرين على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة خلافا للشيخ
والقاضي والمرتضى ويتقضى ان لم يبيت النية مطلقا لعموم الامر بوجوب القضاء على المريض وخصوص
ما مر في الصلوة من النصوص الامرة بقضائه فيها بناء على ما مضى من عدم القائل بالفرق بينهما وبضعف
الاول بمنع الصغرى ولئن سلمت فالكبرى وسند المنع فيهما ما تلوناه والثاني [illegible] المثل بل الا
ولى لوجوه شتى ولذا حملت على الاستحباب كاشتراط [illegible] وقد مضى والمحكي عن الاسكافي تخصيص القضاء
بما اذا لم يكن ادخل على نفسه بسبب الاغماء وكان جميع النهار مستغرقا والا فالقضاء ولم اعرف
له على التفصيل مستندا الا على وجوب [illegible] ما لو ادخل على نفسه السبب فيمكن توجيهه بما مر في الصلوة مع
الجواب عنه والمرتد عن ملة او فطرة يقتضي ما فاته بلا خلاف فيه بين الاصحاب احد ويرجح اندفاعيا
في الاجزاء للعمومات او الاطلاقات السليمة عما يصلح للمعارضة على الاطلاق ما مر من ان الاسلام

القضاء

يجب

يجب ما قبله والكافر اذا اسلم لا يقضي ما فاته وهو حكم المتبادر بعين الكافر الاصلي دون مفروض المسلم
وكذا كل تارك للصوم يجب عليه قضاؤه عدا الاربعة يعني الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر عامدا كان في
تركه او ناسيا اجماعا لما مضى لكن في احكام مسائل منها ان المريض اذا استمر به المرض الذي افطر معه في
شهر رمضان الى رمضان آخر سقط عنه القضاء على الاظهر وتصدق عما فات من شهر رمضان الماضي
بمد من طعام وهو الاشهر بل عامة من تأخر وفي الخلاف نسبه الى الشذوذ مشعرا بدعوى الاجماع والصحاح به مع
ذلك مستفيضة وكغيرها المعتبرة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة مروية في الكتب الاربعة وغيرها
من الكتب المعتبرة كالعلل والعيون وقرب الاسناد والفقه الرضوي وتفسير العياشي ومع ذلك
كلها صريحة وجملة منها معللة ومع ذلك عليه الجمهور كما في المنتهى وبعضها اطلاق في قوله
سبحانه فعدة من ايام اخر ونحوه من اطلاق السنة ولو كانت مقطوعا بها متواترة مع امكان المناقشة
في اصل شمول نحو هذه الاطلاق فمن لهما موضوع عن السنة لكونها المتبادر منها مضافا مع ان الاطلاق
الثاني وارد لبيان احكام اخر غير الوقت ويمكن المناقشة في شموله ايضا من هذا الوجه ويحمل ما ظاهره
المنافاة لهذه الاخبار مع قصور سنده واضطرابه وعدم وضوح دلالته على التقية لما عرفت او
على الاستحباب كما هو ظاهره على ما قيل صريح الصحيح من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك
رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت وما ذكرنا ظهر ضعف
القول بوجوب القضاء دون ما مر من الكفارة كما عليه العماني والحلي وقواه في المنتهى والمختلف
والقول بالاحتياط بالجمع بينهما كما عن الاسكافي ايضا ان اريد بالاحتياط الوجوب والا فلا
ضعف فيه لو جاز خروجا عن شبهة الخلاف وعلى الصحيح ما مر من الصحيح ولكل يوم ويستفاد منه تعلق
الحكم الحي [illegible] فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين في المسألة والقول
الآخر عدم التعدي تمسكا بعموم الآية الآمرة بالقضاء وحملا للعذر في الصحيح على المرض كما ثبت
به قوله وهو مريض وفيه نظر بل لعل الاول اظهر سيما بعد التأمل في العموم كما مر مضافا الى المصرح ما رواه
الصدوق بسنده عن الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا ع في العيون والعلل وفيه اذا مرض الرجل
او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب الفداء
للاول وسقط القضاء واذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ولو كان
بينهما وكان في عزمه القضاء قبل الثاني وأخره اعتمادا على سعة الوقت فلما ضاق عرض له مانع عنه فلم
يقضه صام الحاضر وقضى الاول اجماعا ولا كفارة على الاشهر كما في [illegible] وغيرها وهو الاقوى للاصل مع

عدم تفصيح في الفوات لضيق الوقت ابتداءً وعروض العذر اضطراراً ومعه يبعد التكفير جداً اذ هو لستر
الذنب غالباً والنادر كالعدم وللصحيح ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام
الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان تحاملت وعوّه الخبران
الآخران مروي احدهما عن تفسير العياشي بزيادة التعليل بقوله من اجل انه ضيّع ذلك الصيام
ويدل على الثاني بالتهاون في الثاني وفيه ضعف ثالث لعله لرفعه عن بعض ما في سنده ونوع
اجمال ولا لزوم تفسيرها فيما عداه واضح لاشتراط التكفير فيها اجمع بالتهاون والتواني ونسبته الا
تصدق فما عن [illegible] خلافاً للحلي عن الصدوقين والعماني فاطلقوا التكفير بالتأخير حيث يتأخر
ما ياتي وهو حجة جماعة من المتأخرين لاطلاق الامر به عن الصحيح ان كان صح فيما بينهما ولم يصم
حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الاول وفيه نظر لوجوب حمل علماء حمل المطلق
على المقيد ولو ترك القضاء متهاوناً بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت وعزم فلما ضاق الوقت
عزم على عدمه صام الحاضر وقضى الاول قطعاً وكفر عن كل يوم منه بمد وجوباً على الاشهر الاقوى بل عليه
عامة متأخري اصحابنا وجملة من قدمائهم ايضاً عدا الحلي ولم يوجبها هنا ولا فيما مضى وهو مع ندرته
الاخبار المتقدمة مع استفاضتها وصحة جملة منها واشتهارها محجوج على خلافه واخبر المخالف لها
مع ضعف سندها مطروح او مؤول بما يؤول جمعاً وان امكن الجمع بينهما بحملها على الاستحباب الا ان
الاول اولى لرجحانها بما مضى فيتعين صرف التوجيه الى هذا الثاني تقضى عن الميت الذكر ما تركه لمرض و
غيره من الاعذار الشرعية اذا كان قد تمكن من قضائه ولم يقضه بلا خلاف ظاهراً الا من [illegible] فاوجب الصدقة
عنه وللمرتضى في الانتصار فاوجبها ان خلفها مالاً والا فعلى وليه القضاء وادعى الاول تواتر الاخبار
بذلك وسند وذا عليه الاصحاب فيما طبقة علمائها ولا ريب وهن هذه الدعوى بقسميها واما الثانية
فلما يظهر من تتبع الفتاوى من ان الشيخ في ف والحلي في السرائر ادعيا الاجماع على القضاء وعزاه في المنتهى
الى علمائنا ايضاً من غير ان يذكر قولاً من احد من علمائنا اصلاً مؤذناً بكون خلافه [illegible] اجماعياً وكذا المرتضى
في كتابه الذي مضى لكن على التفصيل الذي قدمنا عنه وكذلك الاول فان الاخبار المستفيضة القريبة
من التواتر لعلها متواترة مصرحة بثبوت القضاء وان اختلفت الدلالة على ثبوته ووجوبه اولى الجملة
مط ومع ذلك هي مخالفة لما عليه جمهور العامة كما صرح به جماعة ولا معارض لها عدا الصحيح المروي
في المقنع [illegible] ان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم
يكن له مال تصدق عنه وليه لكنه مرسل في [illegible] ويرجح به معارض وهو قوله ان صح ثم مات وكان له مال ٢

الكما ولا ده ٢٥

عنه لكل يوم بمد فان لم يكن له مال صح

صح

صام عنه وليه والطريق في الأول وإن ضعف إلا أنه في الثاني موثق كالصحيح بأن الجمع عليه ما يقضي عنه
وهل الميت مغايرا لما دل [illegible] وإن وافقه في الحكم للكفاية عن كاتبه وكيف كان فمثل هذه الرواية تشكل أن تعارض
بها ما اشتهر بين الطائفة المستند إلى الإجماعات المحكية وجملة من الأخبار المعتبرة واضحة الدلالة على وجوب
القضاء على الولي مطلقا من غير تفصيل بين ما إذا كان له مال أم لا وتنزيلها عليه وإن أمكن بأن يخص المتعلق
المروي في الكتابين بالأجنبي إلا أنه فرع التكافؤ المفقود من وجوه شتى فلتطرح أو تحمل على الاستحباب
في الثاني وأنه المتن الأول وضعف تقديمها على التقييد لما عرفته متعين وأما الصحيح فلعله يحمل ماتت وعليه
صوم يصام عنه أو تصدق فإن تصدق عنه فإنه أفضل مع عدم ظهوره فقائل بها أن التخيير واضطلاعه
الصدقة فيحمل على ما إذا لم يكن له ولي من الأولاد الذكور كما حمل عليه الفاضل في المختلف الرواية السابقة
ولكنه منها بعيد غايته مع أن مقتضى هذه الرواية حصول البراءة بالقضاء أيضا فيكون أولى تفاديا
من طرح ما عليه معظم العلماء مع عدم خروج عنهما واعلم أن إطلاق جملة من النصوص المعتبرة والفتوى
يقتضي لعدم الفرق في القضاء عنه بين ما فات عمدا وعدمه خلافا لجماعة فخصوه بالأول حملا
لها على الغالب من الترك وهو ما كان على هذا الوجه ولا بأس به سيما مع قوة احتمال ظهورها سيما في ذلك
كالإجماع على المندوب فيها ولكن الأحوط القضاء مطلقا ولو مات في مرضه ولم يتمكن من القضاء لم يجب أن يقضى
عنه وإنه استحب أما الأول فبالنص المستفيض المتضمن للصحاح وغيرها مضافا إلى الإجماع الظاهر المصرح
به في [illegible] وذهب منه بعض العبائر وأما الثاني فقد صرح به جماعة وعزاه في المنتهى إلى أصحابنا قال لأنه طاعة
فعلت عن الميت فيصل إليه ثوابها وفيه نظر فإنا [illegible] الكلام في جواز التطوع عنه فإن الكلام
في قضاء الغائب عنه والوظائف الشرعية إنما تستفاد من النقل ولم يوجد المعتمد بذلك بل ورد خلافا
صريحا في الخبر عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوال وأوصتني أن أقضي عنها قال هل برئت
في مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فإن الله تعالى لم يجعله عليها قلت فإني أشتهي أن أقضي عنها
وقد أوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله تعالى عليها لكنه غير واضح السند فلعل الحق التوقف
لعدم ظهور الوجه وما يقتضيه من الاعتبار حسن أو لم يكتف فحوى المقام بفتوى جماعة فضلا عن الإجماعة
كما هنا على ما قيل وأما مع [illegible] كما هو الأقوى فلا إلا أنه يقال إنه حث في مثل الجزم وهو هنا محتمل الظاهر
المؤيد بالنهي إلى الشيء [illegible] من الأصحاب [illegible] أحوط وإن كان في تعينه نظر وفي [illegible]
القضاء من المسافر مطلقا ولو مات في ذلك السفر ففيه الصحيح والموثق عن امرأة مرضت أو طمثت أو سافرت
فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم وخوفها الخ

الخبر في الموثق الآخر عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته و
هي مع قصور اكثرها سندا وضعف بعضها دلالة لم ار عاملا بها صريحا بل ولا ظاهرا عدا الشيخ في [illegible] مع انه
رجع عنه في [illegible] الى ما عليه الماتن واكثر الاصحاب وهو ان الاولى مراعاة التمكن لتحقق الاجماع المدعى عليه
الاجماع وهو الاقوى لرجوعنا الى الاصل وشذوذ الروايات ومعارضتها بما يدل على ان الوجوب انما
القضاء على الولي بل جوازه مشروط بوجوبه على الميت من الروايات منها زيادة على الخبر المتقدم قريبا المرسل
كالموثق ماله مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه
لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه وقصور السند وضعفه مجبور بالعمل والموافقة لمقتضى الاصل و
لنحوه في ذلك وصح قولنا [illegible] بالتفصيل بين السفر فيقضى [illegible] في الثاني وعنه في الاول ولم اقف على
مستنده عدا امر اعتباري استنبطه ما ذكره في [illegible] توجيها للرواية مع ان السفر فيها يمكن انما قرن الاداء
وهو ابلغ من التمكن من القضاء اذا كان ترك السفر سائغا مع ما ذكره في رده بقوله وهو جيد لو كان ضروريا
ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود وهو كما ترى فانه اجتهاد صرف لا دليل عليه اصلا فلا يكون الا
الاستناد اليه جدا ولو كان له دليل لكان قضاء عدا قضاء بالخصوص في باب النهي وجاء به لعموم نحو الصحيح يقضي
عنه اولى الناس بميراثه لشموله باطلاقه المتحد والمتعدد ويتساوى كما لا امتناع النوعين من غير مرجح خلافا
للقاضي فالتخيير مع الاختلاف في القرعة فلا يجب على احدهم بالكلية ولا حجة لهما ابدا عدا ما استدل
للاول من عموم ما دل على ان القرعة لكل امر مشكل وهو بعد تسليم جريانه في نحو العبادات مع انه قد انكره
الفاضل في [illegible] لا يتم باثبات التخيير فتامل وللثاني من الاصل واختصاص الموجب للقضاء بالولد الاكبر وليس
هنا بمقتضى الفرض وضعفهما ظاهر بعد سلم العموم المتقدم ولا يخرج عن نظر للتبادر الى واحد مع ما مر
المتعدد نحب السن لرجل واحد فينبغي لانه لو اخذ احدهما على الآخر شيء ولو من نحو دقيقة بان يتعطل ... وجه
لما ذكر ووجه ان لم ينعقد الاجماع على خلافه كما هو الظاهر لعدم مخالف فيه عداه وهو نادر مع انه
يمكن ان يقال ان المعتبر اتحاد السن العرفي لا اللغوي ولا يشترط فيه ما مر بل لا يقصد منه تفاوت بينهما
مقصدا بل دقائق كانا متحدين سنا عرفا والاتحاد بهذا غير نادر ولو تبرع بعضهم فأتى بعضا تمامه
جب على الآخر صح عند الشيخ ومن تبعه بل والقاضي ايضا على ما يقتضيه مذهبه من التخيير كما عرفته قبله
المقصود براءة الذمة وقد حصل خلافا للحلي فمنع وللمنتهى فتردد ولا من الوجوب على الولي فلا يخرج عن
العهدة بفعل المتبرع كالصلوة عن حي ولا من كون الحق على الميت فاسقط بفعل المتبرع عنه الوجوب لكن
استقرب جواز المنع وفاقا ... والاقرب في ذلك كله عدم الاجزاء عملا بالاصل واشتغال ذمته الى التبرع بالاذن

للاكثر

المعنى

والايراد الا استبعاد ونفي القطع بجوازه في مثله الشامل بعموم ما دل على انتفاعهم بما يهدى عليه من العبادات
حتى انه يكون في شدة فيوسع عليه ويتعلق الاشكال بان انه الولي خاصة لكن الاقرب فيه الجواز ايضا بناء
على ما استفاد من تتبع الاخبار والفتاوى ان المقصود من امر الولي بالقضاء ليس الا ابراء ذمة الميت
وبه في جملة من الاخبار فليقض عنها افضل اهل بيته من شاء من اهل بيته فتامل وفي النبوي ان امي ماتت
وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال ص لو كان على امك دين اكنت تقضيه عنها قال نعم قال فدين الله
تعالى احق ان يقضى وفي لف بعد نقله وهذا الحديث وان اورده الجمهور في الصحيح الا انه مناسب
للمعقول انتهى هذا مضافا الى الشهرة وعموم يقضيه اولى الناس بميراثه بناء على اصل قد علم المعقد
والتوام التخصيص بينهم انما هو لدفع الزام بعضهم بالتكليف من غير مرجح والا فلو تكلفه بعضهم سقط
انه قضاء اولى الناس به ولعله لهذا قال الفا بالتخيير والشيخ ومن تبعه بالصحة مع التبرع وكذا
كان ما اختاره في نهاية القوة ويقضى عن المراة ما فاتها من الصيام نحو ما يقضى عن الرجل وان حلو
في جوازه وعلى تردد في وجوبه على الولي من اشتراكها مع الرجل في الاحكام غالبا وللاخبار الصحيح
والموثق صريحا على انه يقضى عنها ما فاتها بسفر او غريب منها بعد انه احوط مضت كما الخبرين فيها
من الاصل وضعف الظن الحاصل من الاشتراك هنا وقصور دلالة الروايات على الوجوب وغايتها
الجواز ونحن نقول مع كونه مجمعا عليه كما مضى مع ان الخبرين لا نقول بعمومهما الا الكثير لتضمنهما
ثبوت القضاء على الولي مع عدم تمكن الميت منه وهذا الوجه اقوى وفاقا للحلي والمحقق الثاني
فيما حكي عنه وشيخنا في لك وغيرهم خلافا للشيخ والفاضل في جملة من كتبه ومنها المختلف كما حكي عنه
عن القاضي والشهيد في س والفاضل المقداد في شرح الكتاب وغيرهم فاختاروا الاول ولا ريب انه
احوط الثالث اذا كان الاكبر انثى او الاولاد اناث فلا قضاء عليها على الاشهر الاقوى للاصل وصريح
الصحيح والمرسل يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امراة فقال لا الا الرجل
خلافا للمفيد والمرتضى وابن البراج والاسكافي والقاضي فتقضي هي لاحتمالهم واضعف منه الاطلاق في ما اثبات
القضاء على الولي والوصي فاذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه وان
لم يكن له ولي من الرجال قضي عنه وليه من النساء وفيها نظر اما الاول فلعدم معلومية حجيته مثله
بعد فرض احتمال وروده لاثبات القضاء في الجملة على الولي من غير نظر الى تشخيصه ومن بيانيتها
مشائخه له ملاحظتها فالجهة الماضية حيث انه اطلق في صدرها الحكم بالقضاء عليه من غير
تفصيل ثم فصل في ذيلها بعد السؤال عن عدا النساء واما الثاني فلعدم مقاومته للصحيح وغيره

الاولين

سيما مع اعتضادهما بالأصل والشهرة المتأخرة الظاهرة والمحكية في ذلك وغيره وفتوى جماعة من القدماء
كالشيخ في المبسوط والحلي وابن حمزة وجمع غير ذلك منهم قائل بانه على الصبي وفيهم حتى المفيد والاسكافي
والقاضي لقول الاول بانه اكبر الاولاد ومع فقده فاكبر اهله من الذكور وان فقدوا فالنساء
والثاني بانه اكبر اولاده الذكور واقرب اوليائه وكذلك القاضي واقوالهم متفقة على تقديم اكبر
الاولاد على الكبير من الرجال ولا كذلك الرضوي لدلالته على تقديم اكبر الرجال مطلقا حتى لو اجتمع
ابو الميت واكبر اولاده تحتم على ابيه وينعكس على قول الباقين وعلى المختار وهل يجب مع فقد
اكبر اولاد الذكور على اكبر الرجال كما يقتضيه اطلاق الصحيح وما بعده ام لا كما يقتضيه الاصل وعدم
قائل به بعد نفي الوجوب على اكبر النساء وجهان ولا ريب ان الثاني اقوى ان ثبت عدم القائل بعد
ذلك اجماعا ولعله الظاهر من تتبع الفتاوى وبه صرح العبارة هنا وفي التنقيح وغيرهما كما لا يخفى
على المتدبر جدا ولعله لذا اشتهر بين المتأخرين ان المولى هو اكبر اولاده الذكور خاصة مضافا الى
الاصل مع اجمال في اطلاق الولي كما عرفت فينبغي الاقتصار فيما خالف الاصل على المجمع عليه فتوى و
رواية ولعله الى هذا نظر من استدل عليه بان الاصل براءة الذمة الا ما حصل الاتفاق عليه فتدبر
ثم ان المراد باكبر اولاده على ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني وغيره هو من ليس له اكبر منه وان لم يكن
له ولد متعدد وفي جمع بلوغه عند موته ولعله لاطلاق لفظ الولي في اكثر الاخبار و ورود بعضها بانه
بلفظ افعل التفضيل لا يقتضي التقييد لوقوعه جوابا عن سؤال عن الوليين وفي وجوبه عليه عند
بلوغه اذا كان صغيرا عند موته وجهان بل قيل قولان وكذا الاقضاء لكن الاول اظهر على الاقوى و
فاقا لجماعة للاصل السليم عما يصلح للمعارضة وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد والقائل
الشيخ وجماعة بل المشهور كما في الروضة للصحيح المتقدم في صدر المسألة الثانية وليس لها عليه
دلالة بالكلية وبه صرح ايضا جماعة ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا
ويتصدق عن شهر والقائل الشيخ وجمع للخبر اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه
ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني وفيه ضعف سندا ولذا فالمختار وجوب قضائهما الا
ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين العتق والاطعام من مال الميت وهو خيرة الفاضل وجماعة
ولا يخلو عن قوة استنادا في وجوب القضاء الى عموم جملة من النصوص الواردة في اصل المسألة و
موارد اكثرها وان كان قضاء رمضان خاصة الا ان في الجواب ما هو ظاهر في العموم مع انه لا
قائل بتخصيص الحكم بالمورد بل تعدى عنه ولو في الجملة اجماعا فتامل وفي التخيير بينه وبين غيره الى

الى الاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا الخبر السابق وقد عرفت جوابه مع عدم معلومية انصرافه الى
المخيّر بل ظاهره غيرها كما صرح به في الذخيرة وبُعد حمله على اطلاق النصوص الواردة في اصل المسئلة
فان اكثرها مختصة بقضاء شهر رمضان وبعضها ظاهرة في الصوم المتعين لا المخيّر ومن هنا يظهر ضعف
القول بوجوب القضاء مطلقا كما اختاره بعض متأخري اصحابنا ولولا ظهور اتفاق الاصحاب على اشتغال
ذمة المولى بشيء ما هنا لكان القول به متعينا لعدم دليل على شيء من الاقوال حتى قول
الحلي لعدم دليل عليه بالخصوص والاصل ايضا ينفيه لكن شبهة الاجماع دعتنا الى قوله بعدما
ظهر فساد قول غيره مع ان الفتوى بالاصل مع ضعف الدليل الخاص المستدل به عليه ثم ان ظاهر العبارات
التخيير بين القضاء وما في الروايات وظاهرها تعين ما فيها الى ... قاضي رمضان يحرم الافطار ح
حتى تزول الشمس على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر للاصل والمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح
وغيرها منها في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فانه الى الليل
بالخيار خلافا لظاهر العماني والحلبي فلا يحرم لعموم النهي عن ابطال العمل وخصوص بعض الصحيح
وغيره وحمل على الاستحباب او على ضيق الوقت جمعا ثم لو لم يفطر المضي به بلا خلاف فان افطر بعده
اثم واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ولو عجز صام ثلاثة ايام على الاظهر الاشهر بل لعله المشهور للخبر المنجبر بالعمل المؤيد
بالصحيح القريب منه دلالة خلافا للحلبي وابن زهرة فخيّرا بينهما وللقاضي فكفارة يمين ولما وقفت على حجة
للقولين عدا ما في الغنية من دعوى الاجماع على الاول وهو ظاهر مع قصوره عن مقاومة الخبر
السابق والمعتضد ومن فكفارة شهر رمضان للموثق والرضوي وحملا على الاستحباب والعماني فلا
كفارة اصلا للموثق وهو محمول على التقية لكونه مذهب العامة كما قيل عدا قتادة كما في المنتهى
وسيأتي مزيد تحقيق للمسئلة في كتاب الكفارة مستقصى واحترز بقضاء رمضان عن غيره في الحكم
التكليفي كقضاء النذر المعين حيث اخل به وقد قلنا بحرمة ... مطلقا عن الكفارة وكذا كل واجب
غير معين كالنذر المطلق والكفارة وبه صرح جماعة خلافا للحلبي وغيره فيحرم للنهي السابق مضافا
الى الخبر في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان
يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس ونحوه خبر صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى
ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وفيه
نوع لا يجزي لضعف سندهما وعدم صراحتهما في غير قضاء رمضان بل احتمال الاختصاص بالغلبة
او التبادر بل لعموم النهي عن الابطال السالم هنا عن المعارض عدا فحوى ما دل على جواز الافطار

مع سعة الوقت

وبعد الزوال

الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال في غيره اولى لما في بعض الاخبار من انه عند الله تعالى من ايام
رمضان مؤيدا باتفاق الكل الفتاوي وتحريم افطاره ولو في الجملة دون غيره فهو اكد من غيره فيصلح
تخصيصه بالاضافة الى قبل الزوال وبقي ما بعده داخلا في العموم ويعضده ما مر نعم لا يجب
الكفارة قطعا للعدم دليل عليه هنا الخامس من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي في المعتبرة
ان عليه قضاء الصلوة والصوم معا وفي الصحيح عن رجل اجنب في شهر رمضان قال عليه ان يقضي
الصلوة والصيام ونحوه الخبران المجبران بموافقة الصحيح وعمل الاكثر الاصحاب كالشيخ في المبسوط وا
الاسكافي واكثر المتأخرين بل عامتهم حتى الماتن في المعتبر لكنه هنا قال الاشبه قضاء الصلوة حسب
لكونه مجمعا عليها نصا وفتوى وبالاجماع عليه صرح جماعة مستفيضا دون قضاء الصوم لعدم
اجماع عليه والامر به في الصحيح وغيره وان اوجبه الا انه معارض بأجود منه وهو الصحاح المستفيضة
المتضمنة لان الجنب اذا اصبح في اليوم الاول فلا قضاء عليه وهي ايضا مشهورة معتضدة باصالة
البرائة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا دعوى اشتراط الصوم بالطهارة ولا تجد عليها الا
الكلية ولاجل هذا اختار الحلي العدم ايضا والجمع بينهما بتقييد ما هنا بما اذا عرض النسيان في
الليلة الاولى وانتبه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال لو كان ذاكرا واصبح في اليوم الثاني
كما اتفق لبعض المتأخرين وان امكن الا انه فرع وجود قائل بهذا التفصيل قبله ولم نجده لكن فتوى
المشهور بالمعارضة في المقامين يستلزم الجمع بينهما بما ذكر وحمل ما هنا على الناسي مخصص
تخصيص ذلك بالنائم عالما عامدا وفي ضمنه ان هذا اذ نفى قال بلا تخصيص فيه لاحد لتصريح ذلك
بالنوم عالما عامدا وهذا بالناسي ثم قال ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية انه
الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بظاهر فيها الا انه يشكل بان قضاء الجميع
يستلزم قضاء الاتيان لاشتراكهما في المعنى انه لم يكن اولى انتهى وفي بعض ما ذكره نظر لا يخفى واعلم
ان هذا الذي تقدم انما هو بعض اقسام الصوم الواجب واما بقية اقسام الصوم فسيأتي ذكرها
في اماكنها ان شاء الله وفيها غنى عن ذكرها هنا والندب من الصوم اقسام ايضا فمنه ما لا يختص وقتا
معينا كصيام ايام السنة عدا ما استثني فان الصوم جنة من النار كما في النبوي وفيه الصائم في عبادة
وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي الصادقي
نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وفيه من صام لله عز وجل يوما في
شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله تعالى به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر

من نسي غسل الجنابة

بان الله

قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في الـ
الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به
فضلا ومنقبة ومنه ما يختص بوقت معين وهو كثير وآكد المؤكد منه اربعة عشر صوما صوم ثلثة ايام
من كل شهر اول خميس من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني وآخر خميس من العشر الاخير منه فقد كثر
الحث عليه في السنة المطهرة وفي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال الوحر
الوسوسة وفيه ان النبي صلعم قبض عليه وفي الموثق انه جميع ما جرت به السنة وفي رواية لا
لا تقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي يصومها من كل شهر ويسقط القضاء مع السفر كما
في الصحيح وغيره وكذا المرض لان المريض اعذر والخبر المرض قد وضعه الله تعالى عنك وفي السفر ان
شئت فاقضه وان لم تقضه فلا تقضه لكنه مع ضعف سنده ومخالفته الصحيح في السفر معارض
باخر ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد والعمل بهذا
وبسابقه في اثبات القضاء في السفر احوط بناء على المسامحة في ادلة السنن وحمل الصحيح في السفر على
نفي التاكد او الوجوب كما يشعر به سياقه ويجوز تاخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء وما
يكون موديا للسنة كما في النصوص المستفيضة بل يستفاد من اطلاقها جواز التاخير اختيارا كما
صرح به جماعة وان عجز يتصدق عن كل يوم بمد من طعام او بدرهم كما في النصوص المستفيضة وفيها
الصحيح وغيره ثم ان ما في المتن من الكيفية من ترتيب الايام الثلثة هو الاظهر الاشهر فتوى و
رواية كما صرح به جماعة بل عليه الاجماع وظاهر الغنية خلافا للشيخ فخير بين صوم اربعاء بين خميسين
او خميس بين اربعائين في الجزء للاسكافي فهكذا في اول الاخر وليس في الخبرين معا ومنها ما يوجد
التأمل يجعل الاربعاء في الوسط الاخير من الا العشر الثاني ولم اعثر له بحجة فضلا عن ان ينافي ما مر والحلي
فاطلق الخميس في العشر الاول والاربعاء من الثاني والخميس من الثالث لاطلاق ما حملته من النصوص المقيد به
من حمل المطلق على المقيد وصوم ايام البيض بالاجماع كما في لفظ الغنية وعن المنتهى ونكره انه مذهب
العلماء كافة واتى الوهم في الفقه الرضوي وغيرها المروي في المرسل الوسائل عن بعض الكتب
ورواه ايضا الصدوق في العلل عن النبي صلعم علته وعلة تسميتها الايام بالبيض بوجه حاصله
ان آدم لما اصابته خطيئته اسود لونه فالهم صوم هذه الايام وهي الثالث عشر والرا
الرابع عشر والخامس عشر من كل شهر كما هو المشهور بل قيل انه كذلك مذهب العلماء كافة وعن العماني
انها الثلثة الايام من كل شهر المتقدمة ولا اعرف وجهه والمشهور وجه التسمية خلاف ما في الرواية.

في شهر و هكذا

وثانيها ما سمعت من الوليد على ما بنا لمحتاج بصوم الغدير على هذا الوجه يحتاج الى حذف الموصوف في العبارة في
الى الايام الثلاثة التي فصل وجها اخر العبارة جارية على ظاهرها من غير حذف ثم ان الصدوق قد
قال بعد نقل الرواية انه منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وربما يتعرض بعض الصحاح لكنه لما عرفت
شأن يوم الغدير ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض وهذه الايام هي الاربعة التي يصام
فيهن في السنة كما في النصوص منبها على الايام التي تصام في السنة فقال اليوم السابع عشر من ربيع الاول
وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم السابع والعشرون من رجب هو اليوم الذي فيه بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الارض من تحت
الكعبة اول ما بسطت واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو اليوم الغدير والنصوص بتأكيد استحباب
صوم احادها بالخصوص مستفيضة ولا سيما في الاول فانها فيه كادت تبلغ التواتر بل لعلها متو
متواترة وفي جملة منها ان صومه يعدل صوم ستين سنة وفي بعضها كفارة ستين سنة وفي
اخرى يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر
وما في الرواية من تفسير الايام الاربعة بما فيها مما لا خلاف فيه بيننا نعم في رواية الكليني في مولد
النبي صلى الله عليه وآله انه الثاني عشر من الشهر كما صرح جماعة وقال به شيخنا البهائي في الفوائد وابن عبد كما في ك و
الدروس وغيرهما وفي هذه الاول هو المشهور اقول ويزيد زيادة على ما مضى نصوص مذكورة في غير
الكتب الاربعة وضعف اسانيدها مجبور بالشهرة فتوى وعملا ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء
المقصود له في ذلك اليوم كمية وكيفية مع تحقق الهلال وعدم الالتباس فيه لغيم او غيره للمعتبرة
المستفيضة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما في بعض ان صومه يعدل السنة وفي اخرى انه كفارة
سنتين وانما حملت على صورة اجتماع الشرطين للمعتبرة الدالة على الكراهة مع فقدهما او احدهما منها
الصحيح من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة وان خشيت ان تضعف
عن ذلك فلا تصمه ومنها ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره
ان اصومه اخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وعليه ينزل ا
اطلاق بعض الاخبار المانعة عنه على صورة فقد احد الشرطين وربما يجمع بين النصوص بحمل المرخصة
منها على التقية كما يفهم من بعضها من انه يوم عيد مذهب العامة والناهية على صومه بغير التقية كما هو
عليه ويرجع الى عدم خصوصية لهذا اليوم في الترغيب وانه كسائر الايام في الاستحباب المطلق و
ما ذكرناه اظهر لوضوح الشاهد عليه من الفتوى والنص مع ان في التقية الاجماع عليه كما هو الظاهر هذا

مع ان المانع فاسد سندا لا يكافؤه المرخصة لصحة جملة منها واعتبارها ولخصها باخبار المانع في السنن في
ادلتها واما ما ورد في جملة منها من انه لم يصمه النبي صلى الله عليه وآله بعد نزول شهر رمضان وكذا الحسنان عليهما السلام
فالمراد منهما فوجه لئلا يتأسى الناس كما صرح به في بعضها وخوفهم عليهم السلام عن التأسي لعله ليس
بالتوهم الوجوب كما قيل بل لئلا يحرم الضعفاء بدعوى الافطار الذي هو افضل منه هنا كما مضى في صوم
يوم عاشوراء لا خوف ما تصاب العترة عليهم السلام بغير خلاف احد بل عليه الاجماع في ظاهر الغنية قالوا
جمعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك حظ آل
زياد وابن مرجانة عليهم اللعنة ولا شاهد على هذا الجمع من رواية بل في جملة من الاخبار المانعة ما
يشعر بخلافه وان صوم مطلقه بدعة ليس فيه رخصة منها ان الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا
شكرا للسلامة وان الحسين عليه السلام اصيب يوم عاشوراء وان كنت فيهم اصيب به فلا تصم وان كنت
ممن سره سلامة بني امية فصم شكرا لله لكنها كغيرها غير نقية الاسانيد فلا يمكن ان يثبت به التحريم
كما هو ظاهرها ومال اليه بل قال كذلك بعض من عاصرناه وحمل المعارضة على التقية كما يفهم من بعضها
وهو ضعيف في الغاية لما عرفته مضافا الى شذوذ المنع مطلقا ولو كراهة اذ لم نعثر على قائله
بل من الطائفة بل كل من وصل الينا كلامه متفقة بما في العبارة وعليه فلا يمكن ان تخصيص العمومات
القطعية باستحباب الصوم في نفسه وانه من الاخبار الراجحة وخصوص الاخبار المرخصة وان قصرا
اسانيدها جملة لاعتبارها بعمل الاصحاب جملة ولو في الجملة حتى مثل الحلي وابن زهرة ممن لم يعمل با
خبار الاحاد الا حيث تكون محفوفة بالاجماع وغيره من القرائن القطعية نعم ينبغي الاشكال في
الاستحباب من حيث الخصوصية ولو في الجملة وهو ان لم ينعقد الاجماع عليه محل مناقشة لعدم
دليل عليها الا النصوص المرخصة وهي مع قصور اسانيدها وعدم ظهورها في مثل باطلاقها
بالكلية معارضة باكثر منها كثرة زائدة تكاد تقرب التواتر ولاجلها لا يمكن العمل بتلك و
لو من باب المسامحة وخصوصا حيث لم يحتمل منعا ولو كراهة وهي محتملة من جهة الاخبار المانعة الا
ان يقال ان اكثرها يقبل الحمل الذي ذكره الجماعة وما لا يقبل منها قليلة نادرة لا يعبأ
بها من احتمال حرمة او كراهة مع مقابلة الاجماع المنقول كما عرفته المعتضد بالشهرة العظيمة
على وجه المخرجة عن الذي ذكره الجماعة وهو حسن وان كان في النفس بعد ذلك منه شيء سيما
مع احتمال تقييد الصوم على وجه الحزن في العبارة ثم ما ذكره الجماعة من استحباب الامساك عن المفطرات
الى العصر كما نص عليه في عدة ثبت وافطروا من غير تشميت ولا تجعلوه يوم صوم كملا وليكن افطاره بعد

بعد العصر بساعة على شبه ... فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت السحابة عن آل الرسول صلى الله عليه وآله و
انكشفت الملحمة عنهم قالوا وينبغي ان يكون العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده انتهى وهو حسن
ويوم المباهلة في المشهور بين الطائفة ولم اجد به رواية مسندة نعم رواها اعمال العلامة وعليه
الوحدة وفيها كما وانما علل بانه ... قالوا انه الرابع والعشرون من ذي الحجة وفي ذلك قيل انه اتفق
والعشرون ... وذكر الحلي والكفعمي ان فيه تصدق امير المؤمنين بخاتمه في ركوعه و
نزل فيه آية الولاية وكل خميس وجمعة قبل ... وفي رواية عامة الاثنين والخميس والاشكال لا
يستحب افراد يوم الجمعة الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وبه جزم في ... وصوم الاثنين والخميس
خميس ممنوع وصيام السبت منهي عنه والمشهور جلالته نعم ورد من طرقنا ذم يوم الاثنين فالا
الاولى تركه صيانة بل ترك صيام الجمعة ايضا للمكاتبة الصحيحة في رجل نذر ان يصوم يوما من
الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم العيد فطرا او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل
عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع في ذلك يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه
الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء ولسبع اخوة هو لا يصوم جمعة وكانه التعبير وقول و
يعضد هذه المكاتبة جملة من الخبر الواردة بالترغيب في الصوم فيها منها الصحيح في الرجل يريد
ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك اليوم الجمعة فان العمل
يوم الجمعة يضاعف ومنها ان رآه عليه السلام صائما يوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم
عيد قال كلا انه يوم خفض ودعة ومنها النبوي المروي عن العيون من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا
اعطي ثواب عشرة ايام غرر زهر لا تشاكل ايام الدنيا وعليه فليطرح المكاتبة الاولى مع شذوذها او
تحمل على التقية كما ربما يشعر به ملاحظة الرواية الثانية مضافا الى كونها مكاتبة والرواية الثالثة
عن افرادها بالصوم فائدة واحاديث الموافقة فيها لا احملها بحمل الحمل على التقية مع انها ضعيفة
السند ايضا غير مقاومة لاطلاق المعتبرة المستفيضة المتقدمة التي فيها الصحيح ويعضدها العمل
بفتوى اصحابنا الا النادر منهم المتقدم البلاغ تاسع واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل
على نبينا وآله وعليه السلام وصيامه يعدل صيام ستين شهرا كما في الخبر بل ثمانين كما في اخر ومنها
وان صام النبي كتب الله له صوم الدهر ورجب كله وشعبان كله او ما تيسر منهما لانهما اس
استفاضت النصوص بل تواترت بذلك وما ورد من خلاف في شعبان مع ندرته واجماع الاصحاب
على خلافه فيا احذره ولكنها في انها من الفتنة فقد اجاب عنه الكليني فقال فاما الذي جاء في صوم

شعبان انه سئل عنه فقال ما صامه رسول الله ص ولا احد من آبائي قال ما الذي جاء في صوم شعبان
انه سئل عنه ابي لان قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان وان من افطر يوما فعليه من الكفارة
ما على من افطر يوما من شهر رمضان وانما قال العالم ابي ما صامه رسول الله ص ولا احد من آبائي اي ما
صاموه فرضا واجبا تكذيبا لقول من زعم انه فرض وانما كلفوا بصومه سنة فيها فضل وليس على من لم
يصمه شيء ونحو ما ذكر الشيخ وذكر ان ابا الخطاب لعنه الله تعالى واصحابه يذهبون الى ان صوم
شعبان فريضة وذكر ان الاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد به النهي
عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم ويستحب الامساك تشبها بالصائمين في مواطن اذا
قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة قضاء بعد الزوال مطلقا او قبله وقد كان تناول مفطرا
وكذا المريض اذا برئ وكذا يمسك اعاظم النفساء والحائض والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا
زالت اعذارهم في اثناء النهار مطلقا ولو قبل الزوال ولم يتناولا بالنص والاجماع في الجميع الا
الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا فقيل بوجوب الصوم عليهما وقد مضى
الكلام فيه مفصلا ولا ينعقد بالاجماع صوم الضيف بغير اذن مضيفه اذا كان ندبا ولا
المراة بغير اذن الزوج ولا الولد بغير اذن الوالد ولا المملوك بغير اذن المولى للنهي عنه
في الجميع في النصوص المستفيضة الا ان ما يتعلق منها بغير المراة غير نقية الاسانيد مع قصور
دلالة جملة من النصوص على التحريم بل ظهور بعضها في الكراهة للتعبير عن المنع فيه بلا ينبغي الظاهر
فيها عرفا وكذا بعضها للاصل فجعل النهي عن صوم هؤلاء في اقسام الصوم الاذن في مقابل الصوم
المحرم كما في رواية الزهري والفقه الرضوي وغير ذلك من امارات الكراهة واما ما يتعلق بالمراة
فهو وان صح السند الا انه معارض بمثله المروي في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عن
المراة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها قال لا باس ومقتضى الجمع بينهما الكراهة كما عليه السيد
في الجمل والغنية وغيرهما ومنها دعوى الاجماع عليها فيها وفي صوم العبد بغير اذن مولاه والضيف
بغير اذن مضيفه لكن عبر عن الكراهة باستحباب الترك والمشهور فيها وفي المملوك
المنع مطلقا بل عن المعتبر في غيره دعواه في العبد وهذه الاجماعات المنقولة اقوى من اجماع
الغنية سيما بعد الاعتضاد بشهرة العظيمة المتاخرة فيترجح الصحيح المانع على مقابلها اللهم الا
ان تخصص هذه الاجماعات بصوم ما في الزوج والمولى كما يعرب بعضها والتحريم فيها مقطوع
به جدا وعليه فيكون النهي في غيرها للكراهة جمعا بين الصحيحين واجماع الغنية ولا باس به و

وعمل الاتفاق عليه محمول
المنتهى وعن غيره م

ا

وان كان الاحوط المنع مطلقا للشهرة العظيمة واطلاق بعض الاجماعات المنقولة هذا ما النسبة الى صوم
المراة والمملوك واما غيرها فالاصح الكراهة مطلقا الا مع النهي في الولد فيحرم قطعا وعليه الاكثر على الـ[illegible]
المصرح به في بعض العبارات لما مضى فانا الى دعوى الاجماع عليها في الفتنة في الضيف ولا قائل ما الفرق فيلزم [illegible]
وصام ندبا ودعي الى الطعام فالافضل له الافطار للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره ولا
فرق في اطلاقها كالفتوى بين دعائه اول النهار او اخره ولا بين تهيئ الطعام له وعدمه ولا بين [illegible]
يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة في ذلك اجابة دعوة المؤمن وادخال السرور عليه
وعدم رد قوله لا مجرد كونه اكلا وليس في العبارة وجملة من الروايات اشتراط علم الاخبار بالصوم كما
قيل بل هي مطلقة نعم في بعضها التقييد بذلك ولعله محمول على اشتراطه في ترتب الثواب المذكور فيه و
هو انه يكتب له صوم سنة وبذلك يجمع بينه وبين ما دل على انه يكتب له بذلك صوم عشرة ايام [illegible]
علمه اخيه بصومه والاول على انه لم يخبر لكن في رواية لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك
سبعين ضعفا او تسعين ضعفا ولا ريب في الحظر من الصوم صوم العيدين مطلقا باجماع العلماء كما
عن المعتبر وكذا بل قيل بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق وهي الثلثة بعد ا[illegible]
العيد باجماعنا عليه في الجملة الظاهر المصرح به في عبائر جماعة ولكن اختلف العبارات في الاطلاق و
التقييد بمن كان بمنى هذا اقوى اخذا بموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل والصحيح اما ما لاطلاقها
[illegible] باسرها المطلق محمل على المقيد هنا وفي لف ان من اطلق حاول به المقيد وتبعه شيخنا في ضمنه بل زاد
فقال ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا واذا اطلق تحريمها في بعض العبادات كالمقنعة في غير موارد
[illegible] وربما خطا المطلق ان جمعها كان على المقيد كونهما بمنى لان اقل الحج ثلثة وايام التشريق
لا يكون ثلثة الا بمنى فاما في غيرها يومان لا غير وهو لطيف ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي
عدم الفرق بين الناسك بحج او عمرة وغيره ولا بين من يصومها عن كفارة قتل وغيره خلافا للفاضل
في [illegible] فقيده بالناسك ولعله ناظر الى حمل الاطلاقات على الغالب ولا يخرج عن حجية [illegible] لانه نادر و[illegible] للشيخ
فقيد بمن لم يصمها عن الكفارة والا فجائز والى قوله اشار بقوله وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم
شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة الصحيحة قال قلت للباقر عليه السلام رجل قتل
رجلا في الحرم قال عليه [illegible] يصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين
مسكينا قال قلت فيدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق
لزمه واليه يميل بعض المتاخرين [illegible] فتوى الشيخ بها في كتاب الحديث واختصاص جواب العموم عنها

في ضعف الطريق لما اتفق في بعض طرقها مع انه رواها الشيخ في كتاب الذبائح بطريق صحيح وكذلك
رواها الصدوق في يه والمشهور على الظاهر المصرح به هنا وفي غيره وغيرها عموم المنع لمورد ها الرواية وغيرها ولعل الاقوى لندرة الرواية وشذوذها كما اشار اليه في المختلف فقال في الجواب عنها
ان العمومات المعلومة بالاجماع وبالاخبار المتواترة لا يجوز تخصيصها بمثل هذا الخبر الشاذ النادر
ثم قال مع قصوره عن افادة المطلوب اذ ليس فيه ان يصوم العيد وانما امره بصوم اشهر الحرم وليس في
ذلك دلالة على صوم العيد وايام التشريق وتجويز صومها في غير منى ومنه يظهر فساد زعم الثاني
المتقدم حيث ان الفاضل لم يجب عنه بضعف السند بل بالندرة مؤذنا بحجية انها الاجماع ويمكن
نظره في النظر الى الوجه الاول ايضا بناء على ما يقال من عدم ظهور فتوى الشيخ في كتاب الحديث بخلاف
في التهذيب انه خبر ثمة ايضا في ط واما ما ذكره الفاضل في الجواب علاوة في قصور الدلالة فهو بعيد
غاية عن سياق الرواية كما لا يخفى على من تدبره وصوم آخر شعبان الذي يشك فيه انه من رمضان
بالغيم او تحدث الناس برؤية الهلال فيه او شهادة من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود
هو رمضان وان ظهر كونه منه بلا خلاف في ظاهره وعليه الاجماع في الغنية للنهي عنه في
النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل
على الجواز منها وعملا بما دل على التفصيل كرواية الزهري والفقه الرضوي وغيرهما مما سبق اليه
الاشارة في بحث استحباب صومه بنية شعبان واما ما لا يقبل الحمل على ذلك كالموثق اني جعلت
على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين وايام التشريق واليوم الذي
يشك فيه فمحمول على التقية لكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة واستفيد من جملة من النصوص فيها
زيادة على ما مر في الموثق قلت لابي عبد الله رجل صام يوما ولا يدري ام من رمضان هو ام من غيره
فجاء قوم فشهدوا انه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم
قالوا صمت وانت لا تدري ام من شهر رمضان ام غيره فقال اعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام بعدم الشك
في جملة من الاخبار مستفيضا كما مضى على استحباب صومه بنية شعبان مؤيدا بجملة من النصوص المستفيضة
الواردة فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه وفق له والمتضمنة لقوله ع لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فانها ظاهرة غاية الظهور في استحباب صوم اليوم المذكور
بالنهج المذكور فما يوجد في كلام بعض متاخري المتاخرين من ان الاولى ترك صومه مطلقا لاطلاق الموثق المذكور في غاية الضعف والقصور وصوم بنية المعصية يجعله شكرا على ترك

على ترك الواجب وفعل الحرام ونحوها على العكس وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتاً فانه محرم في شرعنا
لا الصوم ساكتاً بدون جعله وصفاً للصوم بالنية وصوم الوصال وكذلك هو عند الاكثر كما في
والذخيرة بل المشهور كما في ذلك ان يجعل عشاءه سحوره كما في الصحيحين وغيرهما وفي السرائر وعن الا
نتصار والمعتبر انه صوم يومين بليلة بلا فطر وفي سنده ضعف وفي ذلك وضده وعن بعضهم حصوله بكل
منهما وهو حسن ان اريد منه التحريم لعموم يحصل الادلة وهو كونه بدعة وان اريد تحقق حصول
الشرعي المنهي بالخصوص في النصوص حتى لو نذره لا يأتي به كفى لو اتى به بالتفسير الثاني فيشكل لضعف
ما دل عليه سنداً وعدداً واشتهاراً بالاضافة الى ما دل على الاول والاصل في تحريم الثلثة
بعد الاجماع الظاهر المصرح به في عبائر جماعة الاعتبار المتقدم اليه الاشارة والنصوص المستفيضة
المتكفل جملة منها للجميع كرواية الزهري والفقه الرضوي وجملة منها لآحادها ومنها الصحيح و
غيره وفي العامة لما النبوي تحرمها ومقتضاها فسادها ايضاً كما نقل عن ظاهر الاصحاب في
والذخيرة وغيرها وربما احتمل صحتها على الاول وان حرمت لصدق الامتثال عن المفطرات
مع النية وتوجه النهي الى خارج العبادة وهو ضعيف بعد وجود النص الصريح بالتحريم الى
الصوم المنجبر ضعف سنده او قصوره بفتوى الاصحاب مع ان الصوم عبادة تتوقف صحتها
على قصد القربة وهو في الصيام المذكور غير حاصل فيفسد ايضاً من هذه الجهة ولعله لهذا
ورد النهي عنها وبموجبه لك فمن الصوم نهاراً صمتاً ووصلاً حيث لم يحصل في النية ابتداء وانما
حصل اخيراً اتفاقاً وبذلك صرح بعض اصحابنا [illegible] الى الاصحاب لكن قال الاحتياط يقتضي
اجتناب ذلك اذ المستفاد من الرواية تحقق الوصال بتاخيره الافطار الى السحر مطلقاً واشار بها
الرواية الى الصحيح الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره وفيه نظر اذ الظاهر ان تعريفها الوصال
في الصيام الشرعي يعني الذي يقرب بالقربة لا مطلق الصيام واظهر منه الصحيح الآخر [illegible] بصوم
يوماً وليلة ويفطر في السحر لمكان لفظ الصوم المضاف الى الليلة وذكر الافطار بعده [illegible] وربما
حقيقة شرعية او متشرعية في الثاني بعد الامساك الخاص لا مطلق الامساك فتدبر وصوم الواجب
سفراً على وجه موجب للقصر عدا ما استثني مما مر من النذر المعتد به وثلثة الهدي وبدل البدنة
وظاهرهم تقييده بالواجب جواز المندوب وقد مر الكلام في الجميع مفصلاً في الخامس في اللواحق
وهو هنا كالاول ومن المريض المتضرر بالصوم بمرضه الا نظاراً ولو مع ظن الضرر بلا خلاف
نظهر بل عليه الاجماع في كلام جمع والنص مستفيض مضافاً الى العقل والى الكتاب فعدة من ايام اخر

فعدة

مندوب والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن و
لو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة وشدة بحيث لا تتحمل عادة او لبطء برئه او حدوث
مرض آخر لو تكلفه لم يجزه اجماعا للنهي عنه المفسد للعبادة عندنا وهل الصحيح الذي يخشى
المرض بالصيام يباح له الفطر تردد فيه في المنتهى قال من وجوب الصيام بالعموم وسلامته من
المرض ومن كون انما ابيح له الفطر لاجل الضرر وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في
معنى الخوف من زيادته وتطاوله انتهى وقيل يمكن ترجيح الثاني بعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله في صحيح حريز كلما اضر به الصوم فالا
فطار له واجب لقوله بل في صدرها دلالة عليه ايضا حيث قال الصائم اذا خاف على عينيه الرمد
افطر وهو باطلاقه يشمل صورة السلامة من الرمد ولا قائل بالفرق ثم ان اطلاق الخوف فيه
يشمل ما لو لم يظن الضرر بل احتمل احتمالا مساويا لصدق الخوف عليه حقيقة عرفا وعادة وعليه
فيتوجه الافطار نعم لكن ظاهر العبارات ونحوها اعتبار الظن فان تم اجماعا والا فالعمل المتوجه ا
العدم وكفاية الاحتمال المساوي وعلى الثانية المسافر حيث يجب عليه قصر الصلوة يلزمه الافطار اتفاقا
لو صام عالما بوجوب قضائه باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبارات كالانتصار وغيره
الاجماع على انه لو كان جاهلا بالحكم لم يقض كما هو الظاهر وهو الحجة في المقام مضافا الى النهي
المفسد للعبادة في الاول والصحاح المستفيضة فيه وفي الثاني منها ان كان بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وفي الحاق الناسي بالعامد او الجاهل
وجهان بل قولان من تقصيره في التحفظ ومن فوات وقته ومنع تقصير الناسي ولو نسي الحكم عنده ولا
سقوط الثاني لاطلاق الخبر الاول الشامل لمحل الفرض وان احتمل اختصاصه بحكم التبادر بالعمد وعلى
هذا التعميم اللمعة وميل الى الآخر شارحها ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر و
قضيا قطعا الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم بلا خلاف فيه فتوى ورواية
الا ما ستسمع ابدا الاشارة في كتاب الصلوة ولكن يشترط في قصر الصوم تبييت النية للسفر من الليل عند
الماتن هنا وفي يع والمعتبر وفاقا للشيخ في بعد واجمل والقاضي في الجملة للنصوص المستفيضة ظهورها
سند الموثق في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر
افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه ونحوه
المرسل الثلثة اكثرها مجمل ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان وابن مسكان

جعل عليكم

والنية ملحظ المدارك وغيرها

وفي الآخر ان خرج قبل الزوال فان في بعضها فان هو اصبح ولم ينو السفر فخرج لم يفطر وفي آخر اذا خرجت
طلوع الفجر ولم تنووا السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان وفي الثالث اذا اردت
السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك
قضاء ذلك اليوم وعليها تنزل اطلاق المستفيضة الآمرة بالصيام اذا سافر بالنهار كالحسن
او الموثق عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال يتم صومه ذلك واخبار اذا اصبح
في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج كما لحملها على ما اذا لم يبيت بل ظاهر
الحسن ذلك للفظ يتم صومه الظاهرة في تبييته من الليل فتأمل وعلى صورة التبييت حمل ما دل على الافطار
ولو مع السفر بعد الزوال وهو حسن لولا المعتبرة المستفيضة الآتية المفصلة بين السفر قبل الزوال
فيفطر وبعده فيتم فانها لا تقبل الحمل على شيء من ذلك الا بتكلف بعيد ولا وجه لهذا الجمع بين
النصوص المختلفة في المسألة وهو غير منحصر في ذلك فيحتمل الجمع بوجه آخر وهو حمل النصوص هذا ا
القول عليها تفصيلها ومطلقها بعد التنزل على التقية فقد حكي القول بوجوب الصوم مع
تبييت النية عن جماعة من العامة كالشافعي ومالك والاوزاعي وابي ثور والنخعي وابي حنيفة بل
هذا الجمع اولى لرجحان المستفيضة الآتية سندا واعتضادا بالفتوى جماعة من اعيان القدماء
والاكثر المتأخرين مع وضوح الشاهد عليه نصا واعتبارا ولذا قيل ان خرج قبل الزوال
فيفطر وبعده مطلقا او يصوم مع عدمه كما والعماني المفيد والاسكافي والحلبي لكنه اوجب ا
القضاء مط والصدوق في ظ الفقيه والمقنع والكليني في ي والمهذب والفاضل في التذكرة
وولده والشهيدان وغيرهم من المتأخرين للمعتبرة المستفيضة لولا حجة وعلى مقابلتها بما عرفته
منها الصحيح عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج قبل ان ينتصف
النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه والصحيح الرجل يسافر
في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم
فقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام
ونحوها الموثق يا بني فضال وبكر المجمع على تصحيح ما يصح عنهما وفيه منها الصحيح الدال
على الحكم الاول بالمفهوم وعلى الثاني بالمنطوق وهذه النصوص مع ما هي عليه من الاست
فاضة واعتبار اسانيدها جملة بالصحة اكثرها والقرب منها في البواقي وصراحة اكثرها
معتضدة في الحكم الاول بعموم الكتاب والسنة المتواترة بوجوب القصر على كل مسافر وخصوصا

المعتبرة

المعتبرة والاجماعات القائلة على الكلية اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وفي الثاني الى الاجماعات
المحكي فيه عليه مطلقا ونفي الخلاف فيه عندنا المحكي في السرائر لكن مع التبييت خاصة وقيل يجب ان يتم
الصوم مطلقا ولو خرج قبل الغروب ولو بيّت نية السفر ليلا والقائل بذلك والد الصدوق
في الرسالة والحلي في السرائر صريحا والسيدان والعماني والفاضل في الارشاد لظاهر العمومات في
خصوص الخبر في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والموثق
وان خرجت في سفر فعليك بقية يوم فافطر والعمومات مخصصة بما عرفته والخبر مقطوع ومع ذلك في
سنده ضعف بالجهالة والموثق مع قصوره عن الصحيحة معارض بمثله المذكور في كتاب الصلاة
منه وهو قوله وان خرجت بعد طلوع الفجر اتممت صوم ذلك اليوم وليس عليك القضاء لانه دخل
عليك وقت الفرض على غير مسافرة ومع ذلك فهو كسابقه قاصر عن مقاومة ما مر من الادلة المتقدمة
ولا يمكن المصير اليها بالكلية وهنا اقوال اخر غير واضحة المأخذ عدا ما عن ظاهر جملة الشهيد ا
التبييت والخروج قبل الزوال معا وما في [illegible] من التخيير بين الصوم والافطار بعد الزوال و
نقله جماعة من متأخري المتأخرين لكن لم يقيده بعد الزوال لامكان استنادا للاول الى
الجمع بين النصوص الواردة بالامرين تقييدا لاطلاق ما دل على الافطار بما اذا خرج قبل ا
الزوال وما دل عليه صوم التقييد بما اذا [illegible] لان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص
من وجه فتقييد عموم كل منهما بخصوص الآخر فان الظاهر يحمل على النص ومثل هذا الجمع لا يحتاج
الى شاهد وهو اولى من الجمع بينهما بالاكتفاء باحد الامرين كما في الوسائل فانه يحتاج الى
شاهد ومع ذلك فهو كسابقه فرع التكافؤ بين المتعارضين المفقود في البين لرجحان ما
دل على التحديد بالزوال الى ما عرفته واستنادا للثاني الى الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج
فان شاء صام وان شاء افطر وهو حسن ان وجد به من القدماء قائل وليس ومع ذلك
فليس بمعلوم الخبر يكافئ فليطرح او يحمل على ان المراد صام ثبتا حتى المسافرة الى بعد
الزوال و[illegible] فطر بتقديمها عليه هذا مع ان العمل بالمختار ليس فيه خروج عن مقتضى هذا
الصحيح فالاحوط الاقتصار عليه على كل حال واحوط منه عدم المسافرة الا بعد الزوال
مع تبييت النية وعلى التقديرات ولا قول لاحد ان يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد
الذي خرج منه ويخفى اذانه اتفاقا فتوى ونصا كما مضى في رابعة التنبيه والاستناد ا
[illegible] الصيام اصلا او مع [illegible] بيّته جاز له الافطار اجماعا فتوى ودليلا

كتابا وسنة وتصدقا عن كل يوم بمد من الطعام او بمدين على اختلاف بلا خلاف اجده في الصورة
الثانية بل عليه الاجماع في عبائر جماعة وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة المستفيضة وفيها
الصحاح وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر
رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء
عليهما ونحوه اخبار اخر وانها اطلاقها الا انه يجب تقييده بالمدين وحمله الاصحاب على الاستحباب ومنهم الشيخ في
الاستبصار جمعا بينه وبين سائر الاخبار المستفيضة المتقدمة الدالة على المد خاصة ومنها الرواية الاخرى ا
لراوي هذه الرواية كما عرفته وحمله بعض على اختلاف مراتب الناس في القدرة ولا شاهد له وفيه
عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق في كل يوم بما يجزي من طعام مسكين [2] اقول
وفي مرسلة ابن بكير الحج على تصحيح ما يصح عنه في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل
يوم مد وفي المروي عن تفسير العياشي كما حكي في تفسيرها انه هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع او
المريض وفي المرتضى فيه ايضا في المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير اطلاق اكثر هذه ال
النصوص يشمل الصورة الاولى فيجب فيه الفدية ايضا كما عليه الشيخ في [illegible] والاقتصاد و[illegible]
العماني والاسكافي وابنا بابويه والقاضي والماتن هنا وفي [illegible] والفاضل في [illegible] والمنتهى
والشهيد في [illegible] واللمعة وابن [illegible] المهذب فيما حكي وغيرهم وقيل لا تجب عليهما الفدية مع العجز
وانها تجب [illegible] مع [illegible] والقاضي [illegible] المعتمد والمرتضى وابن زهرة والديلمي و
الحلي والحلبي فيما حكي والفاضل في [illegible] والمحقق الثاني وكثير [illegible] عن التذكرة والمنتهى
انه مذهب الاكثر ولعله الاظهر للاصل وظاهر الخبر المروي في [illegible] عن رجل شيخ لا
يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه ايماء [illegible] قال قلت له
فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله تعالى عنه وان كانت له مقدرة فصدقة
مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ولا شيء عليه [illegible]
على احتمال لا يخلو عن قرب وضعف السند مجبور بالشهرة الظاهرة والمحكية مضافا الى دعوى
الاجماع عليه في الانتصار [illegible] وفي الغنية واقلهما ان لم ينقل يكونها حجة مستقلة ا
[illegible] الشهرة العظيمة [illegible] شبهة [illegible] مضافا الى [illegible] ضعف الرواية [illegible] بقيدا
[illegible] في الرواية المستفيضة ان [illegible] علم التبادر [illegible] بالصورة الثانية

والا فلا هو الظاهر جاءه فلا معارضة لها مع ما هو من الخبر نعم ربما كان ظاهر بعض الاخبار والاطلاق من باب
خصوص الصوم في المقابل لكنه لضعف السند وعدم المعارضة لا يصلح للحجية هذا والمسألة مع ذلك لا
تخ عن شبهة ولذا تردد فيها جماعة لكن الاحوط ما في العبارة وان كان ما اخترناه لا يخ عن قوة وهل
يجب عليها القضاء مع القدرة قيل نعم وهو الاشهر على ما صرح به جمع وقيل لا كما هو ظاهر سياق
العبارة وحكي عن والد الصدوق في الفقيه ولعله الاقوى للاصل واطلاق الصحيح الاول والرضوي و
حملها كالعبارة وغيرها على الغالب من عدم القدرة على القضاء وان كان متوجها الا ان ثبوت القضاء
القضاء في غيره هنا لم يعهد له دليل لا خصوصا ولا عموما الا اختصاص نحو الكتاب فعدة من ايام اخر با
الفائت مرضا او سفرا ولم يشمل الفرض منهما ويكون الوجوب فيه بالاصل مدفوعا وذو العطاش
بمضمون اوله وهو ما لا يرجى زواله ولا يمكن بدون ترك شرب الماء طول النهار وتفطرهما على
الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالتحرير والتذكرة والمنتهى وغيرها والكتاب والسنة المستفيضة
عموما وخصوصا ومنها الصحيح الذي مضى والموثق وغيرهما وتصدقهما عن كل يوم بمد من طعام
ثم ان [illegible] خلاف اوجوبه كما في ظاهر المتن وغيره وصرح الحلي الاشهر [illegible] فيشمله عموم ما دل
على وجوبه في حقه ونقله على الاطلاق في الصحيح الماضي محمول على صورة الضرر منه باستمرار المرض و
عدم برئه جمعا بينه وبين ما يقدم لرجحانه بشهرته وقطعيته دون الصحيح لظنيته وليس التعارض
بينهما تعارض العموم والخصوص مطلقا فيكون الصحيح لخصوصه بالتقديم اولى لان خصوصيته
انما هو بالنسبة الى خصوص المرض واما بالنسبة الى انقطاعه واستمراره فعام كما ان ما يقدم با
الاضافة الى انقطاع المرض خاص وبالاضافة الى نفسه عام فيمكن تخصيص كل منهما بصاحبه فلا بد
من الترجيح فلا [illegible] بل من العموم دون الصحيح لقطعيته متنه واشتهاره بل عدم ظهور خلاف
فيه فيما نحن فيه فينبغي تقييد الصحيح به وحمله على صورة بقاء المرض واستمراره فيبقى خصوصا ويرى المد
المتلازمين الى الصحيح بما ذكرناه [illegible] للصحيح وتخصيص العموم به فيه ما فيه واما التصدق ففي وجوبه خلاف
والاحوط [illegible] للشرح منهم الفاضل في جملة من كتبه والمرتضى في احد التفصيل بين استمرار المرض
فيجب بدلا عن القضاء وعدمه فلا استنادا في الاول الى الصحيح المتقدم وفي الثاني الى العموم ما دل على
وجوبه على كل من [illegible] وفي الثاني الى الاصل وعدم ظهور دليل
على خلافه عدا اطلاق الصحيح المتقدم وهو بعد ما عرفته بالنسبة الى القضاء على خصوص صورة الا
ستمرار معلوم الشمول لما نحن فيه فيحتمل تنزيله بالنسبة اليه عليها ايضا كما احتمله [illegible]

وفاقا لـ [illegible]

ان لم يكن اولى جلا فاللشيخ وجماعة ما وجبوه مطلقا ولم اقف لهم على حجة يعتد بها واحامل
المقرب وهي التي قرب زمان وضعها والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار اذا خافتا على
ولدهما او انفسهما بالاجماع فقهاء الاسلام كما في المنتهى للقوة المنجبر لكل محذور من الكتاب والسنة و
الاجماع والاعتبار والخصوص من النصوص وتصدقان لكل يوم بمد من طعام باجماعنا على الظاهر
المصرح به في المنتهى فيما اذا خافتا على ولدهما وفي الخلاف نحيط وهو الحجة على الاطلاق مضافا الى الطلاق
الصحيح بل ظاهره الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما
لا يطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما
قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وعلى هذا الاطلاق جماعة من الاصحاب كابن حمزة والفاضلين
في ظاهر اطلاق العبارة هنا وفي يع والارشاد وصريح المعتبر والتحرير وغيرهما بل ظاهر المعتبر كونه مجمعا
عليه بيننا حيث عزى التفصيل بين الخوف على الولد فيجب وعلى النفس فلا الى الشافعي واحمد ولذا
المعتبر للفاضل في المنتهى وولده في الايضاح وثاني المحققين وثاني الشهيدين فالتفصيل على وجه
لم نجد اطلاق الصحيح بل ظاهره والاجماع المحكي كما مضى نعم في مستطرفات السرائر روايتين صريحتين
في الخوف على النفس ولم يذكر فيها الصدقة بل المفطر والقضاء خاصة لكنهما مع ضعف سندها
تقبل الارجاع الى الصحيح الذي هو اقوى منهما سندا فليكون بالترجيح اولى سيما مع اعتضاده
باطلاق ما تجزي قلت لا في اعني ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها
الحبل ولم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين ونقصانه ما نابتها على
الاشهر الاقوى بل عليه اجماع اصحابنا مطلقا كما في ف او من عدا سلار كما في صريح المنتهى وظاهر غيره
وظاهر لف والتنقيح وغيرهما عدم الخلاف فيه الا من والد الصدوق وجعله مع السلار والحلبي الديلمي
والفقيه اقول وقد ذكر المرتضى ما يخالف ايضا وكيف كان فالخلاف ممن كان ضعيف
جدا يدفعه الصحيح السابق وروايته السرائر صريحا ولم احد لهما اية مستند عدا الاصل المخصص
بما مر وايضا الاخبار السابقة الاربد مع ورود في مقام الاجمال ضعيف مع ضعفه عدم جا
لذا فانا منه لا حجة فيه بعد ورود الاربد في الصحيح وغيره المعتضد بالشهرة العظيمة القريبة من
الاجماع بل الاجماع حقيقة كما عرفت كما ثبت والرضوي وهو وان كان قويا سنده صريحا في نفسه الا
انه غير مقام المقابلة اطلاق نص والفتوى يقتضي عدم الفرق في المرضع بين الام وغيرها
ولا بين المتبرعة والمستاجرة اذا لم يقم غيرها مقامها اما لو قام غيرها مقامها بحيث لا

يخص

لا يحصل ضرر على الطفل اصلا فالاجود عدم جواز الافطار لانتفاء العذر المسوغ للفدية وروا
الراوي المتقدم اليها الاسناد فان فيها ان كانت ممن يمكنها ان تفطر استرضعت لولدها واتمت
صيامها فان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى امكنها [illegible] لا
يجب صوم الثاني فلذا يجوز التبرع فيه بل يجوز الافطار الى الغروب كما في النصوص المستفيضة وفيها
الصحيح وغيره ولا خلاف فيه اجده بل عليه الاجماع في عبائر جماعة ولكن يكره افطاره بعد الزوال
للنصوص المصرحة بوجوبه المحمولة على ما كان الاستحباب جمعا والتفاتا الى قصورها عن الاعلال
سندا ومقاومة لما قابلها من وجوه شتى وان صرح به متنا ويستثنى من الكراهة من دعي الى الطعام كما
من البيان الاشارة السادسة لا يجب كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في الاثناء لعذر كحيض او مرض وشبهه
ضرورية بنى بعد الزوال مطلقا كان قبل تجاوز النصف او بعده كان الصوم الشهرين او ثمانية عشر
يوما ام ثلثة بلا خلاف اجده الا من الفاضل في غل والمقداد في اللمعة وشيخنا في ذلك وسبطه و
جزموا بوجوب الاستيناف في كل ثلثة يجب تتابعها سواء كان لعذر ام لا الا الثلثة الهدي لمن صام
يومين وكان الثالث العيد بل زاد الاخير فاستجود اختصاص البناء مع الاخلال بالتتابع
للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيره قال لان الاخلال بالمتابعة يقتضي عدم
الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال انتهى وهو حسن
ان لم يستفد من الاعتبار والنصوص الواردة في الشهرين ما يتعدى به الحكم المحقق هنا والا فلا
فالاجود ضد قيل الثاني لشهادة الاعتبار بالعموم لجملة من الاخبار وفيها الصحيح وغيره اما الاول
فواضح واما الثاني فلتضمنه تعليل الحكم بان الله تعالى حبسه كما في الصحيح وان هذا مما غلب الله
تعالى وليس على ما غلب الله تعالى شيء كما في غيره وهو كما ترى عام يشمل محل النزاع وغيره واختصاص
المورد بالشهرين غير قادح فان العبرة بعموم اللفظ لا خصوصه ومن العجب انا استدل بهذا التعليل
لتعميم الحكم للمرض ونحوه مع ان المورد خصوص المرض وقد ورد فيه الشهرين وجوب الاستيناف
في الصحيح وغيره وهو قد حملهما لذلك على الاستحباب نافيا عن الشيخ حملهما على مرض لا يمنع
الصوم وذلك فان التعليل كما صلح حجة لما ذكره فكذا لما ذكرنا بل بطريق اولى لخلوه عن المعارض
المعارض الصريح دون ما ذكره لما عرفت من الصحيح وغيره الامرين بالاستيناف وبالجملة فما في
العبائر ونحوها كعبائر ... والارشاد واللمعة وصريح المحرر والسرائر والغنية من التعميم اولى سيما
ان في الكتاب الاخير ادعى عليه اجماعنا واما الصحيح كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين

محمول على ان المراد ان تقييد الكفارات بجواز تفريقهما في الجملة بعد تجاوز النصف مطلقا او الخمس
اضافة في الاخير فلا يخل به فائدة حتى الشهيدين وسبطنا ثانيهما كما لا يخفى ولو افطر لا لعذر ا
استانف قطعا واجماعا فتوى ودليلا الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما باجماعنا المحقق المصرح به في الغنية وكنز والمنتهى وغيرها
واخبارنا المستفيضة جدا وفيها الصحاح وغيرها والثاني من وجب عليه صوم شهر بنذر وشبهه
فصام خمسة عشر يوما على الاشهر الاقوى بل ظ لف وغيره انه لا خلاف فيه الا من اصلا وسيأتي بيانه
وبيان سائر ما يتعلق بهذه المسئلة في كتاب الكفارات مفصلا والثالث في صوم ثلثة الا
الايام بدلا عن الهدي التمتع اذا صام يومين منها وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث
بعد ايام التشريق ان كان بمنى بلا خلاف فيه اجده في الجملة الا من بعض من حكي عنه من الطائفة
فتوى ودليلا وهو ضعيف بل على خلافه الاجماع في ف وعن السرائر مطلقا وفي الغنية مع التصريح
وقريب منه الاول المنتهى فان فيه اجمع العلماء على ايجاب التتابع فيها الا اذا صام قبل يوم التروية
فانه يصوم التروية ويوم عرفة ويفطر العيد ثم يصوم يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق و
لو غير هذه الايام وجب فيها التتابع ثلثة ايام انتهى وهو الحجة مضافا الى المعتبرة ولو با
الشهرة مع ان فيها الصحيح كما قيل ولا يبعد او الموثق والحسن كما في الذخيرة عن رجل قدم يوم
التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد
ايام التشريق وبمعناه غيره وهي باطلاقها بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال تعم صورة الاختيار و
الضرورة كما هو ظاهر العبارة هنا وفي يع وفي التحرير والمنتهى وعد والتهذيبين واللمعتين
والسرائر وعن ط والجمل بالصريح فيهما وصريح ابي حمزة على ما حكاه بعض الاجلة قال وخالف فيه القاضي
والحلبيان والمحقق الثاني فاشترطوا الضرورة اقول وظاهر الغنية دعوى الاجماع وعليه بعكس ا
الجمع بين ما مر من المعتبرة والصحاح المعارضة منها في متمتع دخل يوم التروية [illegible] هدي قال لا
فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر
ويصوم يومين بعده بحمل الاولى على حال الضرورة وهذه على الصورة المقابلة ولا ريب ا
ان هذا التفصيل احوط وان كان الجمع بينهما بحمل الاخيرة على الاستحباب لعله اظهر للاصل وشهرة
الاطلاق والعموم للصورتين الموجب لوهن الاجماع الذي هو الشاهد على الجمع الاول ومنه
يظهر ضعف ما يحكى عن بعض المتاخرين من اشتراط الجهل بكون الثالث العيد ولا يجوز ان

بين لو كان الفاصل بينها عيدا اى العيد مطلقا على الاشهر الاقوى لعموم ما دل على وجوب التتابع
فيها من النص والفتوى خلافا للمحكي عن ابن حمزة فاستثنى ما لو كان الفاصل يوم عرفة لمن يخاف
تضرر الصوم المضعف عن الدعاء ونفى عنه البأس في المختلف والبعيد ك استثناء دال على ان البناء على خط
للتتابع بجواز الافطار وضعفه ظاهر فان ذلك لا يوجب التتابع المأمور به شرعا بل مع الافطار
يجب عليه استئناف الثلثة من اولها واظهر من هذا ضعفا ما يحكى عن ط واحد قولي ... من انه

حصول م

التفريق بينها اذا صام يومين منها مطلقا اذا لم اره لم نعتد بها اما في لف من ان التتابع
الاكثر عرفت تجزى تتابع الجميع وهو كما ترى وهل يجب المبادرة الى الثالث على بعد زوال العذر
وجهان من اطلاق النصوص واكثر الفتاوى ومن وجوب الاقتصار في ترك الواجب للضرورة على قدرها
وهذا احوط والاول اوفق وبه صرح بعض اصحابنا هنا ايضا كما عن ابن سعيد والحمد لله تعالى

كتاب الاعتكاف وهو لغة الاحتباس واللبث الطويل وشرعا اللبث المخصوص للعبادة
وشرعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد وقال عز وجل وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين وفي الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان
العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه الحديث وبه
يستفاد منه ومن النصوص ان افضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان حتى انه في بعضها لا
اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان كان في نسخة والغريب منه كا في اخرى وفي اخرى اعتكاف
عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب انما يجب بالنذر وشبهه ومضي يومين
فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع على الخلاف الاتي والكلام في هذا الكتاب
يقع في امور ثلثة شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط فهي خمسة الاول النية كما بلا خلاف
في كل عبادة وقد مضى تحقيقها في كتاب الطهارة والثاني الصوم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
وفيها الصحيح وغيره لا اعتكاف الا بصوم وفي الصحيح تصوم ما دمت معتكفا ونحوه في
ايجاب الصوم حال الاعتكاف لشرطه والمراد بالوجوب فيها الشرطي كما في سائر الاشرطة والايراد
الشرط على مشروطه واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الصوم بين كونه ندبا او واجبا
لرمضان او غيره ويحصل انه لا يعتبر فيه ايقاعه لاجله بل يكفي حصوله على اي وجه اتفق وبه صرح
جماعة منهم بل لا عدم خلاف كما صرح به بعضهم وعن المعتبر انه عليه فتوى علمائنا واحوله
بل اجماعا والاطلاقات صريح ما مر من النصوص المرغبة لايقاعه في شهر رمضان لا اعتبار

في شهر رمضان بناء على ما مر في الصوم من انه في شهر رمضان عزيمة اجماعا وعلى هذا الترتيب فلا يصح الا
الاعتكاف الا في زمان يصح صومه وممن يصح منه الصوم فلا يصح الاعتكاف في العيدين ولا من ا
الحائض والنفساء والمريض المتضرر بالصوم والثالث العدد وهو ثلاثة ايام ولا اعتكاف في اقل
منها باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا والمعتبر بصحيح ذلك مستفيضه جدا و
في جملة منها لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ولا خلاف في دخول ليلتي الثاني والثالث بل عن عدا الا
الشيخ في موضع من ف بل عليه الاجماع في ظاهر جملة من العبائر كالغنية والمنتهى وغيرهما وقول الشيخ با
الخروج منه كما في عبائر ومنها س و في دخول ليلة الاولى خلاف الاقرب الخروج وفاقا للمشهور
ومنهم الشيخ في موضع من ف والفاضلان والمعتبر والتحرير والشهيدان في ضه و س والفاضل
المقداد في التنقيح وجماعة من محققي متأخري المتأخرين لان المتبادر من لفظ اليوم الوارد في
الفتوى والنص انما هو من عند الفجر الى الغروب وانما قلنا بدخول الليلتين لما مر من الاجماع ا
المنقول على دخولهما بالخصوص مضافا الى الاجماع على ان اقل الاعتكاف ثلاثة اذ لو لم يدخلا
لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافي فانقطع اعتكاف ذلك اليوم من عنده و
يصير منفردا لحصل اعتكاف اقل من ثلاثة ايام وهذا خلف والحاصل ان الليل لا يدخل في مسمى
اليوم الا بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة في مسماه
كما نقل قولا فلا وجه له ويتفرع على الخلاف فروع قليلة لا يليق بهذا المختصر ذكرها جملة نعم لا باس
بذكر ما يتعلق منها بالنية وهو ابتداء الاعتكاف الذي يجب مقارنتها وهو على المختار عند
طلوع الفجر وعلى غيره عند الغروب والرابع المكان وهو كل مسجد جامع جمع فيه امام عدل
ولو غير امام الاصل وفاقا للمقنعة وعليه الماتن في كتبه والشهيدان وجماعة من محققي متأخري المتأ
خرين لعموم الاية والنصوص المستفيضة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما لا اعتكاف الا بصوم في
المسجد الجامع كما في بعضها او مسجد جماعة كما في اخرى وقيل لا يصح الا في احد [illegible] مكة
والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والقائل الشيخ والسيدان والحلبي والقاضي وابن حمزة والحلي و
الفاضل له في غد والتحرير والمنتهى والمحقق المقداد في التنقيح وغيرهم بل نسبه الى الاكثر كما في كلام
جماعة بل المشهور في كلام اخرين بل عليه الاجماع في صريح الانتصار والغنية و ف وظاهر السرائر و
هو الحجة مضافا الى الصحيح المروي في ... ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا
يعتكف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة

ومسجد المدينة ومسجد الكوفة وما فيه من الاجماع ثم والحديث الا لا ان حضر زمان الامام العدل المعصوم ع لا يختص بها

كالشاهد العدل الا ان يجعل ذكره هذه المساجد مثبتة على انه ينبغي ان يحمل على نفي الفضيلة فرد ورد

بعدم وجه المنع الاجماع عدم وجود الخلاف وهو على اصلنا غير ضار فينبغي قبول دعواه سيما

مع استفاضة نقله وشهرة الفتوى به اشتهارا محققا ومحكيا مع ظهور مخالف بعينه من القدماء عدم م

على الخلاف حيث جوز الاعتكاف في كل مسجد لعموم الاية والموثق المروي في العبرة والمنهي لا اعتكاف

الا بصوم وفي مسجد المصر الذي انت فيه والمقيد حيث جوزه في المسجد الاعظم المرجوع الى الجامع كما في كلام

الماتن والصدوق ثاني حيث جوزه اولهما في المساجد الاربعة بعد ان لم يصرح منها الا المدائن وثانيهما في

الجمعة ولا ريب في ندرة الاول وشذوذه ومخالفته الاجماع القطعي والنص المستفيض المختص بهما

عموم دليله على تقدير تسليمه وكذا الصدوق فانه مع عدم وضوح دليل لها عدى الرضوي ولا وليها

فيه وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ولا

يجوز الاعتكاف في غير هذه المساجد الاربعة والعلة في هذه انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام

عدل وجمع رسول الله ص بمكة وامير المؤمنين في هذه الثلاث المساجد وما روي ان مولانا الحسن

صلى في مسجد المدائن جماعة لثانيهما وهما مع قصور سنده بل ضعفهما في مقابلة ما مضى لا مخالفة

لهما لما عليه اصحابنا من حيث اتفاقهم في اعتبار مسجد صلى فيه امام الاصل جمعة كما حكي عن اكثرهم

ومنهم جملة من نقلة الاجماع كالسيدين والحلي وجماعة كما هما عليه ولذا ان كثيرا من اصحابنا الحقوها

بالمشهور فلم يبق مخالف لهم سوى المفيد وهو بالاضافة اليهم نادر رواية واتفقا الماتن

لتاخره عنهم ومع ذلك لا مستند له حيث قيد المسجد بالاعظم الا اذا اريد به الجامع بمعنى

الذي يجمع فيه اهل البلاد دون نحو مسجد القبيلة فيدل عليه المستفيضة المتقدمة لكن قد عرفت

ان في جملة منها بدل الجامع مسجد جماعة ولا ريب انه اعم من الجامع لصدقه على مسجد القبيلة

اذا صلي فيه جماعة ولم يقولوا به ويقيده بالجامع على تقدير تسليم صحته ليس باولى من تقييدها

بما قيد به اصحابنا من مسجد صلى فيه امام الاصل جمعة او جماعة بل هو اولى للاجماعات الكثيرة و

الشهرة القديمة العظيمة والى قاعدة توقيفية العبادة ووجوب الاقتصار فيها على المتيقن

ثبوته من الشريعة مضافا الى الصحيحة المتقدمة والجواب عنها بالحمل على الفضيلة بعد الاعتبار

بالدلالة لذلك ووجه لعلا شرط لهذا التكافؤ المفقود في البين لا وجه هذه بالاضافة الى المستفيضة

باعتبارها من الشهرة والاجماعات المحكية ويرجحه بالاضافة الى الحمل المطلق على المقيد هذا مع

مع احتمال ورود المستفيضة للتقية لموافقتها لمذهب جماعة من العامة كابي حنيفة ومن تبعه وفي الجملة
المشهور في غاية القوة سيما مع اعتضاده ايضا بما رواه في المختلف عن الاسكافي قال روى ابن سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلام جوازه في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة وفي المسجد الذي يصلي فيه
الجمعة بامام وخطبة فتأمل الخامس الاقامة في موضع الاعتكاف باجماع العلماء كافة كما عن المعتبر والتذكرة و
المنتهى والصحاح به مستفيضة من طرقنا ففي الصحيح ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة
او جنازة او غائط واخرى لا ينبغي ان يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس
حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ونحوه ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا وما فيهما انه
المرأة مثل الرجل يجمع عليه بيننا وبه صرح في ... وايضا عليه فلو خرج كلا منهما عن المسجد بجميع
بدنه لا ببعضه على الاقوى ابطله وكذا لو صعد سطحه على قول والاقوى لا وفاقا للمحكي عن المنتهى لانه
من جملته نعم الاحوط ترك هذا وسائر ما تقدم الا في ... لتحصيل المأكول والمشروب وفعل الاول على من
عليه فيه عينا فيه وقتا لحاجة من غسل او غائط واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد
منه ولا يكون فعله في المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا بقدرها نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا
كذلك لو خرج مكرها او ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر فانه لو بطل كل ذلك على الاظهر وفاقا
لجمع خلافا للمحكي عن المعتبر في المكره فيبطل بعقود ... لنا ان الماهية الاعتكاف وقد فاتت طال ونظر و
الاصل يقتضي الصحة والنهي الموجب للفساد غير متوجه في هذه الصورة ولذا قال الاكثر بعدم
البطلان في الناسي وسؤال الفرق متوجه او طاعة مثل تشييع جنازة مؤمن للصحيح المتقدم
وليس فيها التقييد بالموت او عيادة مريض بحو سامع التفرع بر في احدها وهو مطلقا كالاول
فالتفصيل غير ظاهر الوجه وعلى جواز الاربع نقول مطلق الاجماع في الاقتصاد والغنية ويكون ا
او شهادة عنده واقامتها ان لم يمكن بدونه الخروج سواء تعين عليها ام لا بلا خلاف ولا اشكال في الصورة
الاولى لكونهما من الحاجة المرخص في الخروج لاجلها وكذا في الثانية وان ذكر جواز الخروج
فيها ايضا جماعة ومنهم الفاضل في المنتهى معللا بكونهما من الحاجة المرخص لها كسائر ما
الجواز للواجب ولو كفاية بطريق اولى ولا يجوز ان يجلس لو خرج لشيء من الامور المذكورة
ولا ان يمشي تحت ظلال اختيارا بلا خلاف في الاول في الجملة ولا في خلف العبادات في الا
ظلال في كل القضية من الماضين او التقييد تحت الظلال لكل في اعجز لكنه قاصر عن المقاومة
لها سندا او دلالة فالاول الاظهر مع انه احوط وعلى الثاني جماعة ومنهم الشيخ في التوكيد و

والحلي والعلامة كما حكي والمهضة في الاستبصار ومدلعا عليه الاجماع كما هو ظاهر المحقق الثاني حيث عزاه الى
الشيخ والجماعة فان تم كان هو الحجة والا فالاصل يقتضي الجواز كما عن الشيخ في ط والمفيد والديلمي
واكثر المتأخرين ولكن في السند مناقشة فان القدماء المحكي عنهم ذلك ليس عبارتهم المحكية صريحة
في ذلك وانما الموجود فيها النهي عن الجلوس تحت الظلال خاصة من غير تعرض للمشي وهو ليس
بصريح في جواز المشي تحته واما المتأخرون فلم اقف على مصرح به سوى الماتن في المعتبر و
الفاضل في المختلف وشيخنا في الروضة وبعض من تأخر عنهم والا فالآن وافقا الجماعة في اكثر كتبهما
والشهيد في س وان كان ظاهره الميل اليه الا انه في اللمعة وافق الجماعة وكيف كان فلا ريب
ان المنع احوط ان لم نقل بكونه اظهر ولا يجوز ان يصلي خارج المسجد الذي اعتكف فيه بلا
خلاف فيه للصحيحين فيرجع الخارج لضرورة البدو ان كان في مسجد اخر ان فعل فيها الا مع
الضرورة كتضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما المسجد مع الامكان احتياطا و
الضرورة الى الصلاة في غيره اما منها حينئذ فيه دونه وللصحيح الماضي يخرج اليها تكرره
الضرورة لا تصح الصلوة ايضا للنهي الا بمكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص
بالمسجد ولا خلاف في هذا ايضا للصحيحين المتقدمين اليها فاما اقسامه فهو على قسمين واجب
ومندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة بحيث يجب ويشترط
في النذر وما في معناه الاطلاق فيحمل على الثلثة او تقييد بها فصاعدا او بالاتيان فيها كنذر يوم
لا ازيد واما غيرها فيجب الملزم فان نقص عن الثلثة اشترط كل الاطلاق صحته ولو عن نفسه
وهو اي الواجب يلزم بالشروع فيه بلا اشكال مع تعين الزمان ويشكل فيه مع الاطلاق
لعدم ما يقتضيه ولذا قيل بما انه كالمندوب في عدم وجوب المضي فيه قبل اليومين وهو
بناء على منع العموم الدال على حرمة ابطال العمل ولو قيل به الا ما اخرجه الدليل وهو المندوب
على الاطلاق كما هو ظاهر الاصحاب لم يكن بعيدا من الصواب وعن المنتهى الحكم باللزوم با
الشروع تبع القواعد وربما عزي الى المشهور و في التنقيح انه لا خلاف فيه والمندوب
ما يشرع بدون موجب ولا يجب الشروع فيه على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر لكن
مثل صريح الصحيحين الاتيين خلافا للمحكي عن ط والحلي فيجب ولعله لعموم النهي عن
ابطال العمل كما في التنقيح ولاطلاق نحو الصحيح عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة
معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت

لزمها حتى يمضيها فقال ان كان خرج من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ولم يكن اشترط في اعتكافه
فان عليها ما على المظاهر وهما مقيدان بما في رواية الصحيحين المعتضدين بالاصل والشهرة
العظيمة القريبة من الاجماع هنا وفي الناصرية والسرائر ان عندنا العبادة المندوب اليها لا يجب
بالدخول فيها وهو كما ترى ظاهر في اتفاقنا واجماعنا عليه مطلقا ويشهد لصحة دعواه كثير من
المستحبات المحكوم فيها عند الاصحاب بعدم وجوبها بالشروع فيها فاذا مضى يومان ففي وجوب
الثالث قولان بين الاصحاب ولكن المرتضى انه يجب في الصحيح اذا اعتكف الرجل يومين ولم يكن
اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان قام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ
اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام ونحوه آخر سيذكر وعليه اكثر القدماء والمتاخرين وفي التنقيح
واللمعتين والنكت انه الاشهر خلافا للمرتضى والحلي والفاضلين في المعتبر والمختلف فلا يجب للاصل و
بعض الامور الاعتبارية المخصصين على تقدير تسليمهما بما مر من الصحيحين المعتضدين مضافا
الى الشهرة باطلاق نحو الصحيحة السابقة والجواب عن الصحيحين بضعف السند كما في المختلف وا
الدلالة كما في الذخيرة لا وجه له اما لاختصاص ضعف السند برواية الشيخ والا فانهما مرويه
بطريق صحيح كما قلنا ومع ذلك الضعف بابن فضال وهو موثق وهو حجة على الاصح سيما
اذا اعتضد بالشهرة الظاهرة والمحكية في عبائر جماعة حد الاستفاضة واما ضعف الدلالة فلا
وجه له بالكلية عدا احتمال الكراهة وهو مرجوح في الغاية بالنسبة الى لفظ ليس له الوارد في
الرواية وليس كلفظ النهي المحتمل لها ظهوريا او مساويا في الاخبار الائمة عليهم السلم كما عليه صاحب
الذخيرة مع انه اختار ذلك في النهي حيث لم تنضم اليه الشهرة والا فهو قد جعل الشهرة دائما مرجحة
على تعيين الحرمة وهي ايضا في المسئلة حاصلة فمناقشته في الدلالة على اي تقدير ضعيفة بل واهية
وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث وا
القائل الشيخ والاسكافي والحلبي بل في التنقيح انه فرع القول بالوجوب بالثالث وبالسبق
وهو ظاهر في عدم القائل بالفرق للصحيح من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ا
ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد وان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من
المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر ولكن في ضده ما يدل على وجوده فانه قال وعلى الاشهر يتعدى الى كل
ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة
قيل في المندوب دون ما لو نذره خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المقدس في بعض تحقيقاته انتهى

ولم يعد القائل الذي حكموه نا بعدم تفرع هذه المسئلة على سابقتها كما هو ظاهر الشهيد ايضا
وكيف كان فانواه في عبارته الصحيح فيه ولو في الجملة وتم الكلية بعدم القائل بالفرق
بين موردها وغيره على ظاهر المصرح به في ذلك وغيره واما ما حكاه في مسالك ثلثة الاولى يستحب
للمعتكف ان يشترط على ربه الرجوع عند العارض كالمحرم باجماع العلماء عدا مالك كما في كر
والمنتهى والنصوص مستفيضة جدا فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل بعدم جواز اشتراط
الرجوع فيه مطلقا وانما جاء فيرجع متى شاء وان لم يكن عارض ولعله الاقوى وما ماثلها
ومنهم الشهيد الاول لا ما القصص المتعلق من الظاهر منه في ذلك احدها الوارد في المعتد
المعتكفة باذن زوجها الخارجة من المسجد بعدان يعتكف مدة وصد لظهور ان خصوص الوقع
ليس من الاعذار المسوغة للخروج وثانيها المتضمن لقوله وان اقام يومين ولم يكن اشترط
فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام لظهور ان الفرق في جواز الرجوع بعد اليومين و
عدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الفروع المسوغة للخروج بنفسها وحيث ثبت
منها جواز اشتراط الرجوع لغير ضرورة ظهر ان المراد من التشبيه بالمحرم فيما عداها التشبيه في
اصل جواز الاشتراط لا كيفيته نعم هما عدا من بالاضافة الى شرط العارض والاقتراح وحينئذ الا
المشهور بين الاصحاب اختصاص القول بينهم في الاقتراح او الفروع المسوغة خاصة امكن
تتميم دلالتهما على الاول بعدم القائل بينهم بالعارض المطلق فيكون من قبيل التتميم بالاجماع
المركب وهو وان كان لا يخلو عن اشكال الاخير لعدم معلومية بلوغ ذلك المرتبة الاجماع سيما
مع وجود قائل بمكان حتى ان التمسك بالاصل لعله كاف في ذلك بيانه ان الاصل عدم وجوب الا
عتكاف باحد موجباته الا ما قام الدليل القاطع على خلافه في مورده بحكم التبادر وغيره
مختص بصورة عدم الاشتراط مطلقا اما معه ولو في الجملة فلا خلاف فيه للاخوين ومنهم الشيخ التهذيب
النهاية المختار هو الاول للشبهة لتشبيهه بشرط المحرم في الصحيح او الموثق وينبغي للمعتكف اذا اع
اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم واظهر منه غيره واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط
عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض من علة تنزل بك من الله تعالى ولسائر
حكايته لما فيه مستندا ودلالته ظاهرة على ان المراد جواز اشتراط ذلك لا انحصاره فيه مع احتمال
الاول كالعبارة نحوها الحمل على جعل التشبيه في اصل الاشتراط لا كيفيته ولبعض المتأخرين
هنا قول اخر هو التقييد بالعارض مع تعميمه للعذر وغيره وهو ضعيف فلا فرق في جواز

الاشتراط ليس للواجب وغيره لكن محله في الاول عند الاصحاب وفي النذر واخويه وقت ا
الشروع بخلاف المندوب فانه عنده كما هو ظاهر النصوص واما خصه به دون النذر ومع
عدم اطلاق فيها لها انباء على ان اطلاق في النذر من هذا الشرط يقتضي لزومه وعدم سقوطه فلا
يؤثر فيه الشرط الطاري سيما مع نص نفاذه ووجوبه في المطلق بمجرد الشروع فيه عندهم كما مر و
اما جواز هذا الشرط حين النذر فلعله لا خلاف فيه بينهم من التنقيح دعوى الاجماع عليه كما يأتي وينبغي
تقييده هنا بالعارض لا اقتراحا لما تنافيه لمقتضى النذر صرح بذلك المحقق الثاني وغيره وفائدة ا
الشرط ما اشار اليه بقوله فان شرط جاز له الرجوع مطلقا في الواجب ولو دخول الثالث في المندوب
على المشهور خلافا للمبسوط فخصه باليومين ومنعه في الثالث وهو ضعيف ولم يجب القضاء في
المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اجماعا كما في التنقيح اما غيره فلعله كذلك كما قطع به جماعة ومنهم
شيخنا الشهيد الثاني حاكيا الرجوع عن الثاني لبقاء الفرق مع عدم دليل على السقوط بالشرط واما الثاني
بجواز الرجوع عن الاعتكاف حيث يجب ولا تلازم بينه وبين سقوط الاتيان به وقد تنبه لهذا مضافا
الى اطلاق في الخبر الآتيين الشاملين لما نحن فيه ايضا المندوب والواجب المعين الوقت بالنذر
وشبهه لكنهما مع ضعفهما سندا بعموم دلالة على عدم لزوم الاول ان اصله وترتبه ولولا الاجماع ا
المنقول في الثاني كما مضى اطلاق فيهما فاعتد به يشمل صورتي اشتراط الثاني به من حين الاصحاب
وعدمه ولكن ضدهما ظاهر في وجوب الاعادة من رأس والاحوط بعمل اعادة ما بقي ويكون الجمع
بينهما بحمل الاول على ما اذا لم يتم اقل الاعتكاف والثاني ما اذا اتى به فيقضي ما عدا ما تم العدد
الواجب وهذه صورة اربع من الواجب بالنذر الذي يقترن بالشرط يجب القضاء في المطلق
منها مطلقا على التفصيل ولا في المعين منها مطلقا ولو لم يشترط على رب منهما مضى يومان في المندوب
وجب الاتمام على الرواية السابقة وكذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا في الرواية الاخرى
المعمول بها كما مضى ولو عرض عارض من رفع من مرض وطمث ونحوهما خرج فاذا زال العارض
وجب القضاء كما في الصحيح اذا مرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد
اذا برئ ويصوم وفي آخر او الموثق في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت
حيث نقضت ما عليها وحملا باطلاق فيهما في بيان ما لو كان مندوبا فوجب او واجبا بالنذر
وشبهه معينا كان او مطلقا مشروطا فيه التتابع ام لا وهو ظاهر العبارة ايضا لكنهما اختلفا
من جهة انه في ذيل الاول لفظ وجوب الاعادة الظاهرة في الاستيناف مطلقا والثاني على قضاء ا

جانبها

ما عليها وجو يحمل نحملا أول وإعادة ما بقي خاصة ولا ريب في تعين الاول حيث لم يتم اقل الاعتكاف
مطلقا ويحمله والثاني لو فيه قضاء عدا ولما يتم اليوم الواجب سواء تعين النذر واطلق لم يشرط
في شي منهما التتابع او شرط خلافا للمبسوط في المعين المشروط فيستأنف وللمختلف وغيره فيه انقضاء
فيبني ولبعضهم ففي البناء فيما عداه مطلقا الا اذا كان مطلقا واشترط فيه التتابع فيستأنف ولا
يخفى وجه الحلاف للكل عن كره في المستثنى فاستشكاله فيه بانه بالشروع فيه فصار واجبا فيكون
كالمعين فيبني على ما فصل في المعين هذا ولا ريب ان الاستئناف في جميع الصور احوط واولى تنبيه
اطلاق الصحيح الوارد مطلقا على مقابله سندا ودلالة ان ما يحرم على المعتكف حتى يجب عليه الا
ستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وجماعا بلا خلاف في تحريم الثلثة فيه لاطلاق الامر الكريم ولا في
البطلان بالاخير اجماعا فيها وجاعة واحق بها الاستمناء باي شي كان وفيه مدعيا الاجماع
ولعله لانه اشد من التقبيل لشهوة فيستلزم تحريمها تحريمه بالاولوية ولا باس به ان اريد به
حيث التحريم سيما مع تحريمه اصلا ان لم يكن مع حلاله ويشكل ان اريد من حيث البطلان ووجوب
الكفارة به كما هو الظاهر منه فان تم اجماعا عليه والا فالاجود عدمهما فيه بل وفي الملحق بها
للاصل مع عدم دليل على شي منهما والبيع والشراء وشم الطيب على الاظهر الاشهر بل لا خلاف في شي
منه الا من نظهر الامر في الاخير فلم يحرمه وفي اللمعتين في الاولين فلم يذكرهما وهما نادران
ضعيفان محجوجان بالصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري
ولا يبيع مع ان في ... الاجماع على حرمة استعمال الطيب نقول مطلق في الانتصار الاجماع على حرمة
الاولين بل كل تجارة بل فساد الاعتكاف بها ويقرب منه في دعوى الاجماع على تحريمهما عبارة
ك و الذخيرة وهو تم اجماع السيد على الفساد بهما مع عدم وضوح دعواه فيه والا فالمتجه عدم
الفساد بهما بل ولا شي ما عدا المجامع للاصل وتعلق النهي بالخارج وبه افتى جماعة خلافا للاولين
فما فيه من ذكره بها وهو احوط وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم والقائل به الشيخ في الجمل وبها على عن
الفاضل في بعض كتبه ... ولم يثبت ذلك من حجة ولا امارات نعم في التنقيح جعله فرط رواية قال وذلك
مخصوص بما قلنا لان لحم الصيد لا يحرم عليه وكذا المخيط وتغطية الراس ولا حجة في مثل هذه الرواية
لكونها مرسلة وفيها الفرد بعمومها للاجماع ولو في الجملة بلا شبهة ولذا قال في كرة ان الشيخ لا يريد
به العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح
وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول كالقول ببطلانه بكل ما تفعله المعتكف من القبائح و

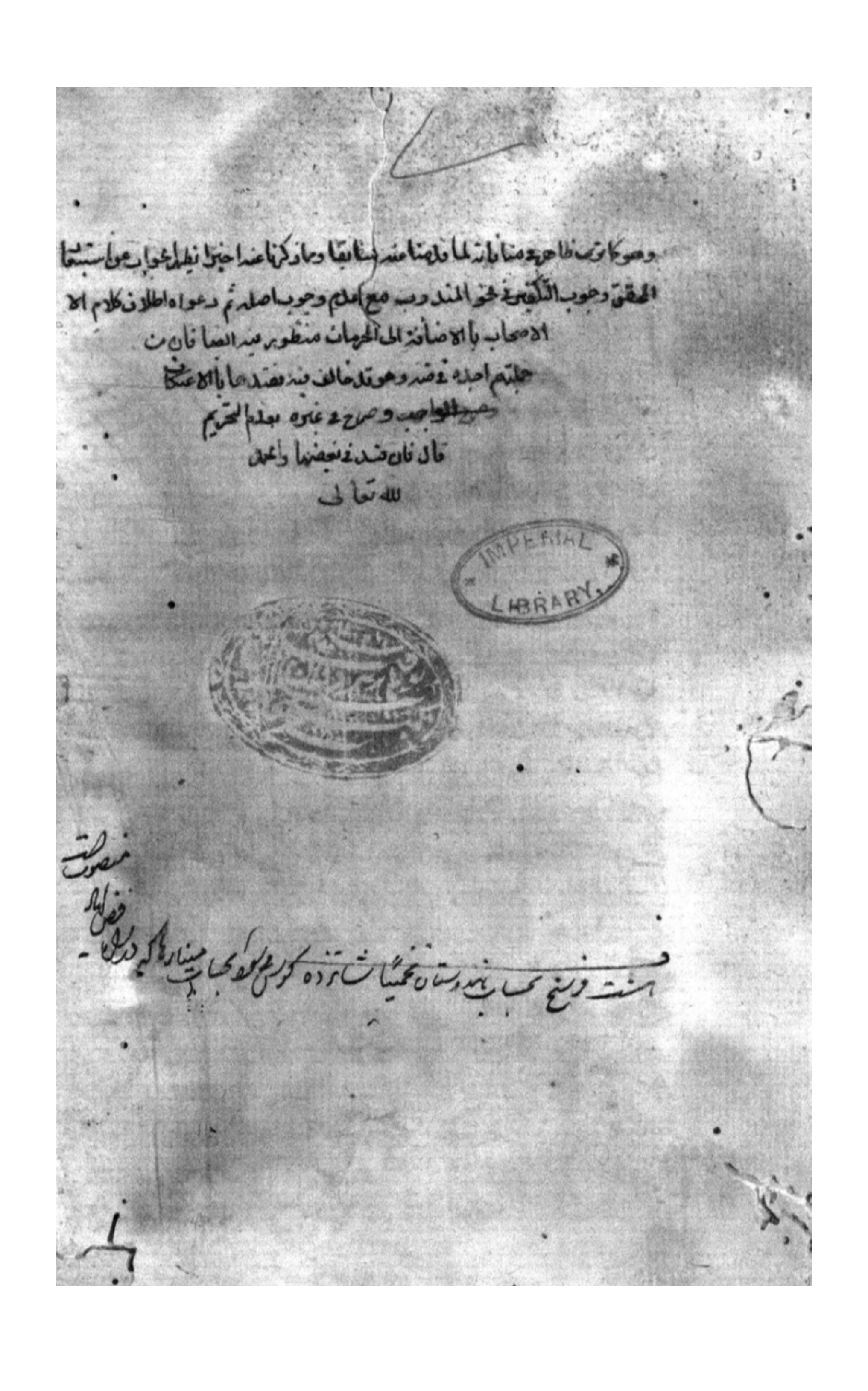
عملاء

بل علية

ويشاغل بدن المعاصي في الشباب كما عليه أجلى لعموم دليل عليه عدا دعواه منافاتها حقيقة الاعتكاف
وماهيته وفيه ما فيه نعم الأولى تركها وترك المكث في معاشه والخوض في المباح زيادة على قدر
الضرورة ويجوز له مع ما البيع والشراء اللذين منع عنهما لكن يجب الاقتصار فيهما على ما تدعو الحاجة إليه
حتى لو تمكن من التوكيل فعل الثالث يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو
شرط فيه بلا خلاف ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة من أفطر شهر رمضان ليلا كان الجماع فيه
أو نهارا بلا خلاف في أصل وجوب الكفارة ليلا ونهارا على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وفي
الغنية الإجماع عليه والمعتبرة بذلك مستفيضة جدا وفي الصحيح عن المعتكف يجامع قال إذا فعل فعليه
مثل ما على المظاهر ونحوه آخر مضمر وفي الموثق عليه ما على الذي أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا
عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وفي الخبر عن رجل معتكف ليلا في شهر
ووطئ امرأته وحيض
رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فإن وطئها نهارا قال عليه كفارتان ودل [illegible] الموثق من
أن عليه كفارة رمضان مخيرة مشهور بين الأصحاب على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا
وعليه الإجماع في الغنية وعزاه في المختلف إلى الأصحاب فهو الأقوى سيما مع اعتضاده بالأصل خلافا
للمحكي من ظاهر المقنع فأوجب عليه الصحيحان أنها كفارة ظهار واختاره جماعة من متأخري [illegible]
ولا يخلو عن قوة لولا الشهرة العظيمة وحكاية الإجماع المتقدمة المرجحتين للموثق عليهما وضعفا
مضمرا فالأظهر حمله عليهما باحتمال الإرادة التشبيه مع الظاهر في أصل الكفارة لا مقدارها في [illegible]
ولعله لذلك عدل في المختلف عن المقنع حيث أن عبارته عين عبارتهما ولو كان الجماع
وعنه بل
في نهار رمضان لزمه كفارتان بلا خلاف في التنقيح وعليه الإجماع في الغنية وغيره للروايات
المتقدمة مضافا إلى العموم ما وجب إيجابهما بالإجماع في كل من نهار رمضان [illegible] الاعتكاف [illegible]
على [illegible] سيما على القول باختلاف الكفارتين [illegible] رمضان [illegible] للاعتكاف ومنه
[illegible] لو وقع في نهار غير رمضان إذا كان الاعتكاف واجبا معينا بالنذر وشبهه و
صومه قضاء عن رمضان وكان السبب بعد الزوال أحدهما للقضاء والآخر للاعتكاف [illegible]
على النذر كما أفتى به الفاضل وجماعة وفي التنقيح أطلق الشيخ وباقي الأصحاب تكرار [illegible] نهارا أو في
أن المراد هو رمضان واستقربه الشهيد [illegible] هذا الإطلاق قال لأن في النهار صوما واعتكافا وهو
ضعيف لأن مطلق الصوم لا يترتب على إفساده كفارة [illegible] في الغنية [illegible] الإجماع على هذا الإطلاق
فهو الحجة المعتضدة بالشهرة بين الأصحاب مضافا إلى ما في المقنع من وجوب [illegible] التعدد [illegible]

[illegible]

الاعتكاف ايذ بذلك جاءت الروايات لكن يحتمل ان يكون مرادهما منها نحو ما في وابن البراج فقد و
نقر بعد ما في المقتصر حيث انه بعد ذكره نحو ما في المقنع اشار الى الرواية وقال ومن هنا
ثم بيان الرواية السابقة ولو كان الافساد بالملاحظة للسبب الجماع ما يوجب الكفارة
في شهر رمضان كالاكل والشرب ونحوهما او وجب الاعتكاف بالنذر المعين او كان صومه
قضاء عن رمضان والافساد بعد الزوال ترتبت الكفارة للسبب الموجب لها اتفاقا فاما
لو يكن معينا او كان تبرعا ولم يكن الصوم فيها قضاء عن رمضان او كان الافساد قبل
الزوال فقد اطلق الشيخان والسيد له والحلي والديلمي لزوم الكفارة ولا حجة لهم واضحة
على ما في الغنية من الاجماع فان تم كان هو الحجة والا فالنصوص المطلقة المثبتة لها مخصصة بما
الجماع ولا وجه للتقييد مع ان الاصل البراءة ولذا اختار الماتن في يع وجماعة من المتأخرين
بل الاكثر كما ذكر عدم وجوبها الا بالجماع خاصة ثم ان اطلاق عبارتها كما يعم الصوم بما
الاضافة الى المفطر عدا الجماع كذا يعمها بالاضافة الى ابدابضا ونحوها هنا زيادة على ما هنا
كلا اختصت عبارته المنقولة في لف الينا بالجماع خاصة كالشيخ في يه وط وف والانتصار
والقاضي وابن حمزة والصدوق في المقنع والاسكافي والحلبي وبالجملة الظاهر انه المشهور بين
القدماء بل لم يعرف بينهم فيه خلاف بل عليه في الغنية الاجماع وهو مقوم الفاضل في التحرير
لا يخ عن قوة لاطلاق النصوص المتقدمة زيادة على حكاية الاجماع المذكور خلافا لجماعة من
المتأخرين تبعا للماتن في المعتبر حيث قال فيه بعد نقل الاطلاق عنهما ولو خصا ذلك باليوم الثالث
او بالاعتكاف اللازم كان اليق بمذهبهما لانا بينا ان الشيخ ذكر في يه وف ان للمعتكف الرجوع
في اليومين الاولين من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان له الرجوع
لم يكن لايجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه لكن يصح هذا على قول الشيخ في ط انه يوجب
وجوب الاعتكاف بالدخول فيه ونفى عنه البعد في ك قال لان الاطلاق لا عموم له فلا يصلح في الحمل
... في غير الواجب وفيه نظر للزوم ارجاع الاطلاق الى العموم بالاتفاق حذرا من ...
افادة بالاضافة الى ما يرجع الى اللفظ من التبادر ونحوه كما عرفته مع ان اطلاق ترك
الاستفصال عموم هنا وهو في بحث ما يجب على المعتكف حيث ... هل تخص هذه
الحرمات بالاعتكاف الواجب او تعمه والمستحب ايضا اطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي الثاني وتقدم نظيره في التكفير في صلاة النافلة والارتماس في الصوم المندوب انتهى



وهو كما ترى ظاهر في منافاته لما ذكرنا سابقا وما ذكرنا اخيرا نظير الجواب عن استبعاد
المحقق وجوب التكفير في نحو المندوب مع عدم وجوب اصله ثم دعواه اطلاق كلام الا
الاصحاب بالاضافة الى المحرمات منظور فيه ايضا فان
جماعة ... في ... وهو قد خالف فيه فقيدها بالاعتكاف
الواجب وصرح في غيره بعدم التحريم
قال فان قصد في نقضها والحمد
لله تعالى

